دولةُ ليبيا

هيئةُ الرَّقابَةِ الإدارِيَّةِ

التَّقرِيرُ السَّنَوِيُّ للعَامِ 2019م

الفِهْرِسُ

0

تقييم الأداء الحكومي 17

أولاً: المجلس الرّئاسيّ: 17

ثانيا : مجلس الوزراء 27

الجهات التّابعة للمجلس الرّئاسيّ 32

مركز المعلومات والتوثيق برئاسة الوزراء 32

المركز الوطني لدعم القرار 33

جهاز إدارة المدن التاريخية 35

صندوق ليبيا للمساعدات 37

مصلحة التخطيط العمراني: 39

الهيئة العامة للبيئة 40

الهيئة العامة للخيالة والمسرح والفنون 42

الشركة العامة للكهرباء 44

شركة الصناعات الكهربائية 30

ثالثاً : الوزارات 48

وزارة الصحة : 48

الجهات التابعة للوزارة 51

المركز الوطني للقلب: 51

مستشفى الخضراء العام 53

مستشفى معيتيقة 58

مستشفى الامراض الجلدية : 59
مستشفى الحروق والتجميل 61
مستشفى العيون 66
فروع جهاز خدمات الإسعاف والطوارئ :- 68
مصرف الدم :- 69
المستشفيات العامة بالمناطق 71
مراكز ووحدات واقسام غسيل الكلى بالمناطق 75
مراكز علاج السكر والغدد الصماء 77
ادارات ومكاتب الصحة بالمناطق 78
فروع جهاز الامداد بالمناطق 80
المراكز التشخيصية والعيادات والمجمعات 82
العيادات المجمعة 83
المركز الوطني لمكافحة الامراض بالمناطق 84
وزارة التعليم: 85
الجهات التابعة للوزارة 87
مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية: 87
الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني 89
مصلحة المرافق التعليمية – 92
المركز الليبي للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء 96
مركز البحوث ودراسات الطاقة الشمسية 97
رياض الأطفال 100
مراقبات التعليم بالمناطق 101

مكاتب التعليم الحر 103
الجامعات..... 105
المكاتب والمعاهد التقنية 106
وزارة الشؤون الاجتماعية : 106
الجهات التابعة للوزارة 109
مركز المعلومات والتوثيق بالوزارة 109
الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي—..... 111
مركز الدراسات الاجتماعية 114
شركة الضمان للاستثمارات 116
دور رعاية الايتام والمسنين 117
دار رعاية الطفل :-..... 117
دار رعاية البنات :- 118
دار رعاية البنين : 119
دار الوفاء لرعاية العجزة والمسنين :-..... 121
وزارة العمل : 124
الجهات التابعة للوزارة 128
مركز المعلومات والتوثيق - بالوزارة 128
وزارة العدل : 130
الجهات التابعة للوزارة 131
وزارة الحكم المحلي : 134
الجهات التابعة للوزارة 136
جهاز الحرس البلدي..... 136

شركات الخدمات العامة بالفروع 137
المجالس البلدية 141
وزارة الداخلية :..... 145
الجهات التابعة للوزارة 145
جهاز الشرطة السياحية وحماية الاثار 145
مكاتب مصلحة الأحوال المدنية بالمناطق:..... 146
مكاتب مصلحة الجوازات والجنسية بالمناطق 146
فروع جهاز الهجرة غير شرعية بالمناطق..... 147
فروع هيئة السلامة الوطنية بالمناطق 148
وزارة المالية : 148
الجهات التابعة للوزارة 150
مصلحة الجمارك 150
مصلحة الضرائب 154
صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة 158
شركة ليبيا للتأمين..... 159
مراقبات الخدمات لمالية بالمناطق 161
الجهات التابعة للوزارة 163
جهاز البحوث التطبيقية والتطوير (التابع للوزارة) : 163
الجهات التابعة للوزارة 168
هيئة النهوض بالصناعات الوطنية 168
صندوق موازنة الاسعار– 169

الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة— 170
المؤسسة الوطنية للتعدين 171
الهيئة العامة للمعارض - 173
الشركة الليبية للجرارات والمستلزمات الزراعية المساهمة: 175
شركة المناهج للطباعة والنشر 176
شركة الكراعية القابضة..... 177
مراقبات الاقتصاد بالمناطق 178
الجهات التابعة للوزارة 181
مصلحة الاحصاء والتعداد(تابعة للوزارة) 181
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية..... 181
الجهات التابعة للوزارة 183
المركز الوطني للصحة الحيوانية 183
الهيئة الليبية لسباق الخيل 184
مكاتب الزراعة بالمناطق 185
وزارة المواصلات 187
الجهات التابعة للوزارة 189
الشركة الليبية للخدمات الأرضية 189
الشركة الوطنية العامة للنقل البحري 191
شركة القطار السريع للمقاولات العامة..... 193
الشركة العامة للطرق والجسور..... 195
الشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة 195

شركة الخطوط الجوية الأفريقية -.....200

وزارة الخارجية والتعاون الدولي 204

الاستثمارات والمساهمات بالمصرف الليبي الخارجي .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

جمعية الدعوة الإسلامية : .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية والشركات التابعة لها.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

محفظة ليبيا افريقيا للاستثمار : .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

شركة لاب جرين : .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

صندوق تشجيع الاستثمار .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

شركة ليبيا افريقيا للصناعة والتعدين القابضة .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الشركة الليبية الأفريقية الزراعية القابضة .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

شركة ليبيا افريقيا للمقاولات والإنشاءات المساهمة . .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الشركة الليبية للاستثمارات الافريقية (لايكو).....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

شركة المحاليل الوريدية والادوية " أبيكو " .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

رابعا :الهيئات.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الهيئة العامة للإعلام :.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الجهات التابعة للهيئة .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الشركة العامة للورق والطباعة .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
هيئة دعم وتشجيع الصحافة .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الهيئة العامة للثقافة :.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الجهات التابعة للهيئة .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
مركز البحوث والدراسات الافريقية (تابع للهيئة) .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية:- .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الجهات التابعة للهيئة .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
صندوق الزكاة. .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الهيئة العامة للاتصالات:-.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الجهات التابعة للهيئة .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
شركة المدار الجديد للاتصالات .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
شركة ليبيا للاتصالات والتقنية ((LTT)).....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
شركة ليبيانا للهاتف المحمول.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الهيئة العامة للسياحة:-.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الجهات التابعة للهيئة .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
جهاز إدارة وتطوير المنتزهات الوطنية (يتبع للهيئة).....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الهيئة العامة للموارد المائية :.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الجهات التابعة للهيئة .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الشركة العامة للمياه والصرف الصحي (تتبع الهيئة).....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الهيئة العامة لأسر الشهداء والمفقودين والمبتورين :.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الهيئة العامة للشباب والرياضة : .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الهيئة العامة للإسكان والمرافق .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الجهات التابعة للهيئة .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
شركة الإشغال العامة طرابلس. .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
فروع الاسكان بالمناطق .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
فروع شركة البناء و التشييد:-.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
سادساً: القطاع المصرفي .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
مصرف ليبيا المركزي .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
صندوق ضمان أموال المودعين .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المصرف الليبي الخارجي .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
مصرف الوحدة .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

مصرف الصحاري.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
مصرف الجمهورية .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المصرف التجاري الوطني .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
مصرف شمال أفريقيا .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
مصرف النوران .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المصرف الريفي :.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المصرف الزراعي .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
مصرف التنمية .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
مصرف الادخار والاستثمار العقاري .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
ملف السيولة المالية وبيع النقد الأجنبي :.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
شركة معاملات للخدمات المالية :.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

سادسا ..... :
قطاع النفط والغاز ..... خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المؤسسة الوطنية للنفط– ..... خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
شركة تموين الحقول والموانئ النفطية ..... خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
شركة الهروج للعمليات النفطية ..... خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
شركة أكاكوس للعمليات النفطية ..... خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
شركة الزويتينة للنفط ..... خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الشركة الوطنية لحفر وصيانة آبار النفط ..... خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
محطات الوقود والغاز ..... خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
سابعاً: المنافذ البرية والبحرية والجوية ..... خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
منفذ راس اجدير البري ..... خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
منفذ وازن البري الحدودي ..... خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

منفذ غات البري (ايسين) :- .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

منفد ميناء طرابلس البحري .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الشركة الليبية للموانئ ميناء طرابلس.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

إدارة ميناء طرابلس البحري .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

مركز جمرك ميناء طرابلس البحري: .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

وحدة الرقابة على الأدوية والأغذية ميناء طرابلس:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الحجر البيطري ميناء طرابلس:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ميناء مصراته البحري.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المنطقة الحرة مصراته:- .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

مركز الرقابة على الأغذية والأدوية بمصراته:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

مركز جمرك ميناء مصراته البحري :- .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

إدارة منطقة البريقة " مستودع الغاز بالميناء":.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

مديرية امن المنفذ بالمنطقة الحرة بمصراته: -.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
منفذ ميناء الخمس البحري .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
مطار معيتيقة الدولي.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
مطار مصراته الدولي .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
مطار غات الدولي :-.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
مجلس التخطيط الوطني.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
تاسعا :صندوق الإنماء الاقتصادي الاجتماعي والشركات التابعة له .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الشركة العامة للمطاحن والأعلاف المساهمة .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الشركة الليبية للتمويل والإيجار المالي.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
شركة الاستثمارات الصناعية والخدمية القابضة .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الشركة الليبية للتنمية والاستثمار القابضة .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
شركة الإنماء لاستيراد وصيانة وسائل النقل المساهمة .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

شركة الاستثمار للدعاية والإعلام المساهمة.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
الشركة الوطنية لصناعة مواد البناء الحاضنة.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
شركة الإنماء للاستثمارات المالية القابضة .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
تاسعا: الإجراءات المتّخذة بشأن الملاحظات الواردة بالتقرير:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
أولاً: القضايا:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
ثانياً: المواضيـع:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
ثالثاً: الأحكام الجنائيّة الصّادرة خلال العام:.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
خامسا: المخاطبات والمعالجة الإداريّة: .....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.
التوصيات:-.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

مُقدِّمَةٌ

في إطار الاختصاصات المناطة بهيئة الرقابة الإدارية بموجب أحكام قانون إنشائها رقم (20) لسنة 2013م وتعديله ولائحته التنفيذية ،وتفعيلا لدورها في تحقيق رقابة فعّالة على الأجهزة التنفيذية الخاضعة لرقابتها وفقا لأحكام القانون المشار اليه من حيث متابعة أعمالها للتأكد من تحقيقها لمسؤولياتها وأدائها لواجباتها بما يتفق وصحيح القانون، وأن العاملين بها يستهدفون خدمة المواطن، والكشف عن المخالفات الإدارية والمالية التي تمس المال العام، حيث أن هدف الهيئة اكتشاف مواقع الخلل والعمل على معالجتها متى كان هناك وجهاً لذلك.

فإنه يسر الهيئة أن تقدم تقريرها السنوي للعام 2019م إلى السلطة التشريعية وفقاً لأحكام المادة (56) من قانون إنشائها، وتعديله، ولائحته التنفيذية، والتي قضت بأن (تقدم الهيئة إلى السلطة التشريعية تقريراً سنوياً عن أعمالها تبسط فيه ملاحظاتها، وتوصياتها وتبين فيه الإجراءات التي اتخذتها حيال المخالفات والتجاوزات التي تكشفت لها).

إن الهيئة إذ تقدم تقريرها لهذا العام عن أعمالها متضمناً ملاحظاتها التي تكشفت من خلال متابعة وتقييم الجهات الخاضعة لرقابتها من قبل كافة تقسيماتها المتمثلة في الإدارة العامة، والفروع، والمكاتب بالمنافذ البرية، والبحرية، والجوية، وإيقاف كل من تسبب في إلحاق الضرر بالمال العام عن العمل احتياطياً، وإيقاف التصرف في حسابات الجهات التي لحقها الضرر لدى المصارف عدا المرتبات، ولم يتم الإفراج عنها إلا بعد التأكد من رفع الضرر.

تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المخالفات والتجاوزات بإجراء معالجات إدارية، أو إحالة إلى التحقيق لمقاضاة المسؤولين عن تلك المخالفات، وتقديمها إلى الجهات المختصة (المحاكم ومجالس التأديب المختلفة).

كما تمَ الطعن بالإلغاء أمام دوائر القضاء الإداري في عدد من القرارات الإدارية المعيبة، وتعميم عدد من المنشورات للحد من بعض الظواهر السلبية التي رأت الهيئة ضرورة إثارتها والتنبيه عنها.

كما تم بحث ودراسة عدد (1127) شكوى وبلاغاً تلقتها الهيئة خلال الفترة واتخذت بشأنها الإجراءات القانونية اللازمة.

قامت الهيئة بدورها في المتابعة والتقييم بالرغم من الصعوبات التي واجهتها خلال فترة إعداد التقرير حيث يرجع بعضها إلى الظرف الاستثنائي الذي تمر به البلاد امنياً، وسياسياً، واقتصادياً ويرجع بعضها الآخر إلى عدم تجاوب بعض الجهات من حيث عدم الالتزام بدراسة الملاحظات والاستفسارات التي توجه إليها من قبل الهيئة، والرد على مكاتباتها، والتعاون مع أعضاء الهيئة وتزويدهم بما يتم طلبه من معلومات ومستندات.

ختاماً نؤكد بأن حجم الفساد الإداري والمالي لا يمكن مكافحته والحد منه إلا بالتعاون من الجهات الرقابية، والقضائية، والتنفيذية، ومؤسسات المجتمع المدني وإعداد برنامج توعوي وإعلامي قوي.

كما أن ممّارسة الهيئة لمهامها لا يخل بحق الجهة الإدارية في المتابعة والرقابة والتحقيق الإداري، ولا يعفيها من مسؤولياتها في ذلك.

إن هيئة الرقابة الإدارية وهي تقدم تقريرها السنوي ليس باعتباره التزاماً قانونياً عليها فقط، واستحقاق للسلطة التشريعية، وإنما تأمل أن تجد فيه الأخيرة ما تسترشد به من إصدار للقوانين لمعالجة الملاحظات المسجلة على أدوات السلطة التنفيذية؛ لتلافي أوجه النقص والقصور مستقبلاً.

سليمان محمد الشنطي
رئيس هيئة الرقابة الإدارية

تقييم الأداء الحكومي

أولاً: المجلس الرّئاسيّ:

1. استمرار المجلس في عدم إيلاء الاهتمام الكافي واللازم للتقارير السنوية المقدمة من هيئة الرقابة الإدارية للسنوات (2016م، 2017م، 2018م)، والتي من أهمها:

- إصدارْ قراراتٍ باسم المجلس بالرغم من أنها قرارات صادرة عن السيد رئيس المجلس الرئاسي، حيث أنه لم يُشر في ديباجتها إلى محضر الاجتماع، ورقمه، وتاريخه؛ لكي يعتبر قراراً يضم كامل أعضاء المجلس.

- إصدار العديد من القرارات بالاستناد على القرار رقم (12) لسنة 2016م بشأن منح تفويض بمهام، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م؛ بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (29) لسنة 1970م بشأن التفويض في الاختصاص والمعَّدل بالقانون رقم (147) لسنة 1970م الذي حدد التفويض في الاختصاص بأن يكون محدد المدة، ومؤقتاً، ومكتوباً.

2. استمرار المجلس في عمله دون إصدار هيكل تنظيمي له ولحكومة الوفاق الوطني ليتم بموجبه توزيع الاختصاصات، وكذلك استمراره في أداء عمله بشكل يفتقر للتنظيم والدقة، الأمر الذي تَرتّب عنه عدم إنجاز العمل والمهام المنوطة به وفقاً للاتفاق السياسي، والتشريعات النافذة، رغم تكرار هذا التنبيه في التقارير السنوية السابقة للهيئة.

3. عدم وجود خطة عمل معتمدة تحدد الأولويات والسياسات العامة للدولة.

4. عدم تشكيل لجنة لشؤون الموظفين بالمجلس ، بالرغم من التنبيه عليها مِن قِبلِ الهيئة في التقارير السنوية السابقة للأعوام (2016، 2017،2018)م.

5. العمل دون إصدار لائحة إدارية ومالية تنظم عمل المجلس، الأمر الذي ترتب عنه التداخل في الاختصاصات بين المجلس الرئاسي ومجلس الوزراء.

6. العمل دون وجود ملاك وظيفي معتمد لموظفي المجلس يتم على أساسه شغل الوظيفة العامة، بالمخالفة لأحكام المادة (62) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل مع التوسع في إصدار قرارات التعيين، والنقل، والندب، من قبل المجلس، حيث تم تنسيب الموظفين للعمل بديوان مجلس الوزراء، في حين أن المجلس الرئاسي يتمتع بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة.

7. التوسع في إصدار قرارات الإيفاد في مهام العمل الرسمية، دون إلزام الموفد بتقديم تقرير عن المهمة الموفدة من أجلها حال عودته ودون ذكر المهمة الموفد من أجلها كالقراراتأرقام:(427،141، 439، 470،471، 489، 1478،547،525) لسنة 2019م، بالمخالفة للائحة الإيفاد والمبيت رقم (751) لسنة 2007م الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة (سابقا) إلزام الموفد بتقديم تقرير عن المهمة الموفد لأجلها حال عودته إلى أرض الوطن.

8. تأخرُ العديدِ من اللجان المشكلة بموجب قرارات المجلس عن تقديم تقاريرها في مواعيدها المحددة ضمن قرارات تشكيلها، ومثال هذه كالقرار رقم (776) لسنة 2018م بشأن تشكيل لجنة تتولى دراسة قضية شركة (سوريليك) الفرنسية في الدعوى المرفوعة على الدولة الليبية أمام

غرفة التجارة بباريس، الأمر الذي ترتب عنه تكبد الدولة الليبية لخسائر كبيرة كان بالإمكان تفاديها.

9. التقصير في متابعة اللجنة المشكلة بالقرار رقم (354) لسنة 2017م المسند إليها إعداد وثيقة أساس التعاون مع المنظمات الدولية، وحصر وتدقيق الديون المتأخرة، وتقديم مقترح بشأن التعامل معها.

10. إصدار بعض القرارات بالتعاقد مع شركات وطنية وأجنبية بطريق التكليف المباشر، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (563) لسنة 2007م.

11. التوسع في إصدار قرارات تشكيل اللجان بمهام مختلفة، وتكليف بعض الموظفين بعضوية أكثر من لجنة، الأمر الذي ترتب عنه عدم إنجاز الموظف لمهامه الوظيفية الأصيلة.

12. إصدار بعض القرارات غير المدروسة دراسة مستفيضة، الأمر الذي ترتب إصدار قرارات بإلغائها، أو تعديلها، أو سحبها، أو تجميدها كالقرارين رقمي (24، 234) لسنة 2019م.

13. التعدي على اختصاصات السلطة التشريعية بإصدار القرار رقم (375) لسنة 2019م بشأن إقرار الترتيبات المالية للعام 2019م -أي الميزانية العامة للدولة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة الذي اشترط إصدار قانون الميزانية العامة من السلطة التشريعية.

14. عدم تجهيز مكتب الخزينة بأبواب ونوافذ حديدية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

15. إصدار بعض القرارات التي يترتب عنها التزام مالي، وغير مدرجة ضمن تقديرات الميزانية التسييرية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

16. توسع لجنة المشتريات بالمجلس في عملية شراء أجهزة هواتف محمولة وقرطاسية، وأثاث، وأجهزة حاسوب، دون أخذ الإذن المسبق من المراقب المالي، وإقراره كتابياً بوجود تغطية مالية لهذه المشتريات في الميزانية المخصصة للمجلس استناداً لقرار المجلس رقم (375)، بشأن إقرار ترتيبات مالية، بالمخالفة لنص المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة.

17. قيام لجنة المشتريات بعمليات شراء عن طريق محالّ تجارية رغم وجود موزعين ووكلاء معتمدين، ممّا تسبب في ارتفاع تكلفة شراء الأجهزة والمعدات وارتفاع تكلفة المشتريات عموماً على الرغم من انخفاض سعر صرف الدولار بالسوق الموازي، والذي لم ينعكس على قيمة توريدات المجلس بالشكل المناسب.

18. افتقار لجنة المشتريات لأحد المتخصصين في مجال تقنية المعلومات ضمن عضويتها؛ لتحديد المواصفات ومطابقتها بالمعايير المطلوبة عند شراء الأجهزة، وافتقارها لعضو قانوني لضمان سلامة الإجراءات المتخذة.

19. إصدار تذاكر سفر وإقامة، وتحمّل نفقات جهات ذات ذمة مالية مستقلة، والتوسع في حجوزات الفنادق بالخارج.

20. تعاقد المجلس مع شركات طيران خاصة لتنفيذ رحلات أعضائه وموظفيه، بالرغم من وجود جهاز الطيران الخاص المختص بذلك والتابع للمجلس ، حتى يترتب عنه انخفاض تكلفة تذاكر السفر.

21. إصدار قرارات إيفاد في دورات تدريبية لموظفي المجلس دون إحالة المرشحين من قبل لجنة التدريب.

22. افتقار كشوفات للسيارات التابعة للمجلس، وصيانتها لصفة تسليمها، واستلام بعض الموظفين لأكثر من سيارة

23. عدم قفل وتسوية العهد المالية المسلمة لبعض الموظفين وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية و الحسابات والمخازن.

24. التوسع في الصرف والإنفاق من بندي المتفرقات والطوارئ مع عدم وجود آلية يصرف بها.

25. عدم معالجة بعض المختنقات بشكل نهائي، والتي من أهمها أزمه عدم توفر السيولة المالية، وأزمة الوقود وتكرارها من حين إلى آخر، وظاهرة تكدس القمامة في العاصمة وغيرها من المدن، وأوضاع النازحين والمهجرين.

26. استمرار عمل المجلس دون وجود خطة عمل يمكن الاعتماد عليها، أو اعتماد برنامج مفصل يحدد الأولويات والسياسات.

27. استمرار المجلس في إصدار قرارات هي من صميم اختصاص مجلس الوزراء، بما يمثل مصادرة وتعسفاً وتضارباً في توزيع الصلاحيات.

28. استمرار المجلس في إصدار قرارات بشكل متكرر معتمداً في ديباجتها على فقرة: "ما تقضيه المصلحة العامة"، وهي عبارة فضفاضة، وغير محددة، ما لم تقترن بمسّبِبات قانونية واضحة للقرار.

29. عدم تحري الدقة والضبط في صياغة بعض القرارات من قبل المكتب القانوني بالمجلس، بما يفضي إلى صدور قرارات لاحقة بتعديلها، الأمر

بالمخالف لنص المادة (11) فقرة (1) من أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل، كالقرارات أرقام: (144)، (1094)، (1204) لسنة 2019م.

30. إهمال وتقصير المجلس الرئاسي في عدم أخذ ملاحظات هيئة الرقابة الإدارية بعين الاعتبار ومعالجة المخالفات المذكورة والواردة في التقارير السنوية للهيئة لسنوات (2016-2017-2018م)، وعدم أخذها بعين الاعتبار.

31. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال بعض الموضوعات المحالة من قبل هيئة الرقابة الإدارية إلى رئيس المجلس الرئاسي .

32. عدم قيام المجلس الرئاسي بوضع ضوابط تنظم عمل المستشارين بالديوان تحدد المؤهلات العلمية لاختيارهم، وسنوات الخبرة، والأقدمية، وغيرها من الشروط الأخرى الواجب توافرها في الوظيفة، بالمخالفة لنص المادتين (3)،(130) من أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

33. توسع السيد رئيس المجلس في تعيين مستشارين بالمجلس، حيث بلغ عددهم (36) مستشاراً.

34. قيام السيد رئيس المجلس بإحالة مواضيع للمستشار المالي بالرغم من شغور هذه الصفة منذ شهر أبريل (4) لسنة 2019م، وتكدس البريد المحال إليه من الرئيس ، وعدم قيام الأخير بتكليف بديل عنه، باعتبار أن المستشار السابق مكلف بمهمة عمل بالخارج.

35. غياب التنسيق في العمل بين المجلس الرئاسي وديوان مجلس الوزراء، والتأخر في التصرف والرد على المراسلات المتداولة عن بعض الموضوعات المهمة.

36. تعدي المجلس على صلاحيات ديوان مجلس الوزراء التنظيمية، وذلك بإصدار قرارات بتقرير مخصصات، ومصروفات، وتسوية أوضاع وظيفية، دون الإشارة في ديباجتها إلى ما يثبت وجود إذن الديوان بذلك كالقرار رقم (1342) لسنة 2019م.

37. قيام المجلس بإصدار قرارات نقل، وندب، وتعيين، وتسويات وظيفية ،وترقية موظفين دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين بالمجلس و التي لم يصدر المجلس الرئاسي قراراً بتشكيلها بعد، أو أخذ الإذن المسبق من الجهة المنقول منها الموظف، بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية، دون التقييد بشروط الترقية بشقيها (العادية، التشجيعية) كالقرارات أرقام (768)،(809)،(820)،(888)، (946)،(1037)،(1152)،(1057)،(1058)،(1168)،(1175)(219) ،(1239)،(1415)،(1427) لسنة 2019م.

38. قيام المجلس بإصدار قرارات نقل ضباط وضباط صف للعمل بالمجلس الرئاسي دون أن يتم إحالتهم للخدمة المدنية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (10) لسنة 1992م بشأن الأمن والشرطة.

39. عدم تفعيل منظومة الحضور والانصراف لموظفي المجلس الرئاسي، وتقصير إدارة الشؤون الإدارية والمالية في إيلاء الأمر الاهتمام اللازم من حيث الاختصاص، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

40. إصدار بعض القرارات بالتعاقد مع شركات وطنية وأجنبية عن طريق التكليف المباشر بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة –سابقاً- رقم (563) لسنة 2007م. **مكرر**(10)

41. قيام المجلس الرئاسي بصرف عهدة مالية لإدارة المراسم بالمجلس لتغطية، بعض المصاريف، للزيارات الخارجية رغم تغطيتها من حسابات السفارات بالخارج .

42. صدور القرار رقم (1011) لسنة 2019م، والذي ينص على نقل اختصاص شركة الخدمات العامة إلى بعض البلديات المنصوص عليها في القرار، بالمخالفة للقانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن الإدارة المحلية.

43. التوسع في عطاءات شراء بنود الإمداد الطبي، مع عدم سد العجز الحاصل داخل المستشفيات العامة، والمراكز الصحية.

44. استمرار المجلس في إصدار تذاكر سفر ونفقات إقامة وإيفاد في مهام عمل رسمية وتحمّله نفقات موظفين لجهات لها ذمة مالية مستقلة، والتوسع في حجوزات الفنادق بالخارج، مثال ذلك القرارات أرقام (1302)،(1303)،(1306)،(1345) لسنة 2019م بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد علاوة المبيت رقم (751) لسنة 2007م. **تنقل بدل ر**(20) **مع إمكانية دمج مع رقم** (7)

45. صدور قرارات بشكل متكرر بتخصيص مبالغ مالية إلى جهات عامة خصماً من بند المتفرقات، دون الإشارة في ديباجتها القرار لمراسلة الجهة المستفيدة بما يفيد تقدير القيمة وأوجه صرفها، كالقرارات أرقام (1016)،(1069)،(1071)،(1079)،(1081)،(1312) لسنة 2019م.

46. التوسع في إصدار قرارات المناقلة بين الأبواب في الترتيبات المالية الأمر الذي يفيد بعدم وجود دراسة دقيقة ومنضبطة لتقدير المصروفات والالتزامات المالية لكل جهة قبل إصدار قرار باعتماد الترتيبات المالية

بشكل نهائي، وهو ما يسبب صعوبة مراقبة هذه المصروفات مثال ذلك القرارات ارقام (596)،(760)،(761)،(785)،(1119) لسنة 2019م.

47. قيام المجلس بإصدار القرار رقم (1119) لسنة 2019م بإجراء مناقلة من مخصصات التعليم ومِنَحِ الطلبة الموفدين للدراسة بالخارج، دون مراعاة حاجة القطاع، وسد العجز في المِنَح الدراسية للطلبة الموفدين بالخارج الذين صدرت قرارات بإيفادهم، ممّا ترتب عنه التأخير الذي اثر على الخطط التعليمية.

48. صدور القرارين رقمي: (1080،1092) لسنة 2019م بتخصيص مبالغ مالية تصرف من عائدات الرسم المفروض على النقد الأجنبي المحدد بالقرار رقم (1300) لسنة 2018م، بالمخالفة لما نصت عليه المادة الرابعة من القرار والتي حددت أن هذه العائدات تصرف بقرار خاص يحدد أوجه صرفها في النفقات التي أساسها التنمية، وإضفاء الدَّينْ العام، وتسديد الالتزامات المالية المستحقة على الدولة، ومخالفة ذات القرارين السابقين لخطوات إجرائية، حيث نص الاتفاق السياسي المعمول به في المادة التاسعة، الفقرة (6) أنه (عند اقتضاء وضع ترتيبات مالية طارئة لابد أن تتم مشاورة مصرف ليبيا المركزي، وديوان المحاسبة، والجهات الرقابية ذات العلاقة) وهذه إشارة واضحة لهيئة الرقابة الإدارية في إجراء لم يتم استشارتها فيه.

49. استمرار المجلس الرئاسي في إصدار قرارات إيفاد في دورات تدريبية لموظفي المجلس دون عرض الأمر على لجنة التدريب بالمجلس وهي صاحبة الاختصاص الأصيل وفقاً لما نصت عليه القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، والتي لم تعقد أي اجتماع خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ممّا يدل على عدم وجود خطة تدريبية للعام 2019م، ومثال ذلك القرارات أرقام (697)،(916)،(993)،(1360)،(1389) لسنة 2019م.

50. قيام المجلس بإصدار قرارات بتشكيل لجان مختلفة دون تحديد زمن تقديم أعمالها المنجزة وانتهاء عملها.

51. قصورُ إدارةِ المتابعة بديوان مجلس الوزراء في مخاطبة المجلس الرئاسي بشأن (إحالة بعض الوزارات وإدارات ديوان مجلس الوزراء لصور من المراسلات، وتقارير بعض الأعمال والمشاريع) التي تختص الإدارة بمتابعتها، وإنجاز التقارير حولها، وعدم متابعة نتائج أعمال اللجان المشكلةَ بقرار من المجلس الرئاسي، وتقديم التقارير اللازمة حيالها.

52. عدم تنفيذ قرار حكومة الإنقاذ الوطني رقم (26) لسنة 2016م بشأن إنشاء الهيئة العامة للإسكان ممّا نتج عنه وجود جدلية في تسميتها (الهيئة العامة للإسكان، وزارة الإسكان والمرافق) وعدم قيام المجلس بوضع حل جدري لذلك.

53. عدم القيام بتسمية رئيسِ ونائبِ رئيسٍ للهيئة العامة للإسكان والمرافق.

54. قيام المستشار القانوني لرئيس المجلس الرئاسي بمخاطبة وكيل وزارة الإسكان والمرافق بالكتاب رقم (2594) لسنة 2019م، بالمخالفة للرأي القانوني الصادر عنه تحت رقم (1761) لسنة 2018م بأنه (لا توجد وزارة باسم وزارة الإسكان والمرافق، وأنه لا يتعامل مع الهيئة إلا عن طريق الشؤون الإدارية والمالية بها).

55. قيام المجلس بإصدار قرارات بإنشاء كليات ومعاهد عليا جديدة دون الرجوع في ذلك للهيئة باعتبارها الجهة المشرفة على هذه المؤسسات التعليمية .

ثانيا : مجلس الوزراء

1. عدمُ وجودِ خطة عمل للمجلس للعام 2019م ترسم السياسات، وتحدد الأولويات التي على أساسها يمكن متابعتها وتقييمها بما يكفل معالجة المشاكل الاقتصادية، والمالية، والأمنية، التي تعاني منها البلاد.

2. قيام رئيس مجلس الوزراء بإصدار عدد (2) قرارين بصفته، دون عرضهما في اجتماعات مجلس الوزراء، بالمخالفة لنص المادتين(8،9) من الاتفاق السياسي.

3. قيام أمين عام مجلس الوزراء بإصدار القرارات ذات الأرقام: (4،5،6،7) لسنة 2019م لوحظ بشأنها الاتي:-

- التوسع في صرف العهد المالية العينية (النثرية) لبعض الإدارات التابعة لديوان مجلس الوزراء .

4. التوسع في إصدار قرارات النقل، والندب، والإعارة، للعمل بديوان رئاسة الوزراء، واستمرار المعنيين في العمل دون وجود ملاك وظيفي معتمد بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

5. تكليفُ موظفٍ بمهام مدير مكتب ديوان رئاسة الوزراء (بنغازي) دون استكمال إجراءاته الوظيفية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

6. عدم التقيد بضوابط التعيين من حيث توفر التغطية المالية للمرتبات؛ ممّا ترتب عليه التأخر في صرف مرتبات بعض الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ،ولائحته التنفيذية ،والمنشور رقم (1) لسنة 2017م الصادر عن السيد

وزير المالية المفوض بحكومة الوفاق الوطني المتعلق بضوابط التعيين وشغل الوظيفة العامة.

7. التقصير في تجميع تقارير نتائج أعمال كافة اللجان المشكلة بموجب قرارات صادرة عن مجلس الوزراء، بالمخالفة لقرار المجلس رقم (7) لسنة 2012م، الأمر الذي ترتب عليه تكبيد الدولة دفع مبالغ ومستحقات مالية كان من الممكن تلافيها.

8. استمرار تأخر اللجان الوزارية المشكلة بموجب قرارات مجلس الوزراء، ذات الأرقام (20،24) لسنة 2018م، و(4)، (8)، (9)، (10)،(11)، (12)، (14) لسنة 2019م عن تقديم تقاريرها عن أعمالها لجانها للمجلس.

9. استحداث جسم موازٍ لإدارة التواصل والإعلام يسمّى (مكتب الناطق الرسمي، المكلف بإدارة الموقع الرسمي للمجلس) ممّا تسبب في سلب الاختصاصات المناطة للإدارة بموجب القرار رقم (7) لسنة 2012م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان مجلس الوزراء.

10. التقصير في التواصل مع بعض المستشارين والفنيين، ممّا أدّى إلى ازدواجية دراسة المعاملات، وتقديم آراء مختلفة لمتخذي القرار.

11. تقصير لجنة شؤون الموظفين في عقد اجتماعاتها بصفة دورية واعتيادية، بالمخالفة لنص المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار علاقات العمل، واستنادها على آراء قانونية غامضة بشأن أحقية بعض الموظفين المتقدمين بطلب ضم مدة خبرة سابقة بالمخالفة لنص المادة (79) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل.

12. وجود عدد (67) ملفاً وظيفياً لا زالت تحت الإجراء بجميع تصنيفاتها الوظيفية لم يتم إدراجها بالعدد الإجمالي للموظفين؛ نظرًا لعدم استيفاء المسوّغات والإجراءات المطلوبة، بالمخالفة لنصوص (10، 130، 174) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

13. الاستمرار في إصدار قرارات شغل الوظائف بطريق (التعيين، النقل، الندب ،التعاقد) بإسم المجلس الرئاسي لموظفين جدد للعمل بديوان رئاسة الوزراء، دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين بالديوان، بالمخالفة لنص المادة (53) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، لنص المادتين (78) و(105) من اللائحة التنفيذية للقانون، ونص المادة (22) من قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته ومنشوري السيد رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1) لسنة 2019م ، والسيد وزير المالية رقم (1) لسنة 2017م، كقرارات المجلس الرئاسي ذات الأرقام: (1150)، (1152)، (1366) لسنة 2019م بالرغم من تكدس الموظفين والعاملين بالديوان، الأمر الذي ترتب عنه البطالة المقنعة، وإرباك في سير العمل؛ ممّا يدل على الفوضى وغياب التنظيم بشأن ضوابط التعيين وشغل الوظيفة العامة.

14. صدور قرارات شغل الوظائف الإدارية بديوان رئاسة الوزراء دون تحديد المؤهل العلمي للمعنيين أو الدرجة الوظيفية لهم، كقرارات المجلس الرئاسي ذات الأرقام: (752)، (809)، (848) لسنة 2019م، بالمخالفة لنص المادة (128) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

15. تكليف بعض الموظفين بالديوان بمهام إدارية دون أن استكمال إجراءاتهم الوظيفية، بالمخالفة لنص المادة (10) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل.

16. عدم إبداء الآراء القانونية المطلوبة مِن قبل الإدارة المختصة بالديوان عند نظرها للتظلمات والشكاوى المعروضة عليها، والاكتفاء بإحالتها إلى جهة العمل الأصلية التي يتبعها مقدِّم التظلم، وذلك بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية، والقرار رقم (7) لسنة 2012م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان رئاسة الوزراء المتمثل في إبداء الرأي، وتقديم المشورة القانونية في المسائل والموضوعات التي تكلف بها، دراسة الشكاوى والتظلمات التي تقدم لديوان رئاسة الوزراء وإبداء الرأي حيالها.

17. استمرار تأخر صرف مرتبات بعض الموظفين الجدد لأكثر من سنة، لعدم وجود تغطية مالية، بالمخالفة لنص المادة (128) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ومنشور وزير المالية المفوض رقم (1) لسنة 2017م، والمتعلق بضوابط التعيين وشغل الوظيفة العامة.

18. صرف عهدة مالية مستديمة لشخص لا تربطه أي علاقة وظيفية بالديوان بقيمة (10,000) عشرة آلاف دينار، بموجب قرار أمين عام مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2019م، وذلك بالمخالفة لنص المادة (178) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

19. التوسع في صرف العهد المالية في غير الأغراض المخصصة لها كشراء (كروت الدفع المسبق- تذاكر السفر- صيانة السيارات)، رغم قيام (إدارة الخزينة بالديوان ، مكتب الخدمات) بتوفيرها، كقراري أمين عام مجلس الوزراء رقمي (5،8) لسنة 2019م.

20. الإسهاب في صرف العهد المالية خلال السنوات الماضية وعدم إقفالها، والتي يرجع بعضها إلى سنة 2011م، بلغت قيمتها

(868,969.300 د.ل) ثمانمائة وثمان وستين ألفًا وتسعمائة وتسع وستون دينارا و300 درهم، بالمخالفة لنص المادة (205) من القانون رقم (12) لسنة 1986م ، بشأن تعديل بعض أحكام قانون النظام المالي للدولة، والمادة (185) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

21. عدم سداد الديون القائمة على ديوان رئاسة الوزراء، والتي يرجع بعضها إلى سنة 2011م، حيث بلغت قيمتها الإجمالية (14,995,328.605د.ل) أربعة عشر مليونًا، وتسعمائة وخمساً وتسعين ألفاً وثلاثمائة وثمانٍ وعشرين ديناراً و(605) دراهم.

22. توسع لجنة المشتريات في عملية الشراء؛ وذلك بتوفير احتياجات خاصة بالمجلس الرئاسي بموجب محضري اجتماع لجنة المشتريات رقمي (25،8) لسنة 2019م، بالرغم من وجود لجنة مشتريات خاصة بالمجلس، وتتمتع كليهما بذمة مالية مستقلة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته.

23. تقصير وإهمال رئاسة الوزراء عند إبرامها لمحاضر الاتفاق مع الشركات المختصة أن تفرض عليها قائمة بالأسعار النمطية، ممّا أدّى إلى ترتيب أعباء مالية كبيرة على ديوان رئاسة الوزراء.

24. تقصير إدارة المتابعة في تجميع تقارير نتائج أعمال كافة اللجان المشكلة بقرارات من المجلس الرئاسي، وخاصة ذات الطابع الاستعجالي منها، حيث يرجع بعضها إلى سنة 2018م، كالقرارات ذات الارقام: (1662،1704،1555 لسنة 2018م)، و(434، 622، 1244، 1399 لسنة 2019م) وذلك بالمخالفة لاختصاصات الإدارة الواردة بالقرار رقم (7) لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الاداري لديوان رئاسة الوزراء.

25. عدم موافاة الهيئة بالمستندات المطلوبة والمتعلقة باختصاصات ونشاطات ادارة الشؤون الامنية والاستمرار خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بالمخالفة لنص المادتين (50، 52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية وتعديله، ولائحته التنفيذية.

26. عدم قيام الجرد المفاجئ للخزائن والمخازن خلال سنة 2019م، وعدم قيامه بإعداد التقرير الدوري العام عن عمل المكتب، وذلك وفقا لاختصاصاته المنصوص عليها في القرار رقم (7) لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان رئاسة الوزراء.

الجهات التّابعة للمجلس الرّئاسيّ

مركز المعلومات والتوثيق برئاسة الوزراء:

1. إدارةُ المركز بمديرٍ عام مكلّف، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (691) لسنة 2009م بشأن تنظيم المركز.

2. عدمُ التزامِ لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

3. عدم تحديث الملاك الوظيفي للمركز، وذلك ان آخر ملاك وظيفي معتمد منذ سنة 2014م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

4. عدم إصدار تقارير الإحصائيات الدورية وفقاً لمتطلبات المنظمات المحلية والدولية، بالمخالفة لأحكام المادة (3) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (691) لسنة 2007م بشأن تنظيم المركز.

5. عدم التزام القطاعات والجهات العامة التابعة لرئاسة الوزراء بجمع وإعداد البيانات الإحصائية، والمعلومات، والوثائق المتعلقة بنشاطها، وإحالتها للمركز، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (691) لسنة 2007م بشأن تنظيم المركز.

6. ضعف تقرير مكتب المراجعة الداخلية؛ إذْ لم يُغَطِ كافة الجوانب المالية بالمركز وفقاً لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (49) لسنة 2008م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.

7. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال عدد من الصكوك تعود تواريخها لسنوات سابقة بالمخالفة لأحكام المادة (118)من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

8. ارتفاع معدل الصرف خلال شهر ديسمبر بقصد استنفاد مخصصات الميزانية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المركز الوطني لدعم القرار:

1. تسويةُ أوضاعِ بعض الموظفين دون عرض موضوعاتهم على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

2. عدمُ وجودِ ملاك وظيفي معتمد للمركز، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

3. عدمُ التزامِ لجنة شون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

4. عدم وجود خطة عمل لتسيير عمل المركز خلال سنة 2019م .

5. قلة البرامج التدريبية المتخصصة للرفع من كفاءة الموظفين.
6. عدم توفر الإمكانيات اللازمة لدعم المركز وتطويره.
7. صرفُ مكافأةٍ مالية لأعضاء لجنة شؤون الموظفين دون النظر لعدد اجتماعاتها الشهرية المنعقدة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
8. عدمُ اتخاذِ الإجراءات اللازمة لاسترجاع عدد من السيارات المملوكة للمركز وبعهدة أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالمركز.
9. إبرامُ عقودِ صيانةٍ بطريق التكليف المباشر، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.
10. صدورُ إذنِ صرفِ (بند أتعاب، ومكافآت لغير العاملين)، للمراقب المالي، ومدير عام المركز (سابقاً) بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.
11. عدم تدوين جميع البيانات اللازمة لإتمام الصرف (بيانات الاعتمادات المالية الخاصة بكل بند) على أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
12. القيام بالصرف دون اعتماد مكتب المراجعة الداخلية على أذونات الصرف.
13. قصور أداء المراقب المالي في الإشراف والتحقق من حسن تطبيق القواعد المالية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
14. عدم قيام المراقب المالي بإعداد التقارير الدورية، بالمخالفة لأحكام المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

15. إعداد الصكوك دون التدقيق والتأكد من صحة البيانات، واستيفاء التوقيع على أذونات الصرف من قبل المخولين، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

16. عدم وجود ختم الصرف على كافة أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

17. وجود التزامات مالية قائمة على المركز لسنوات سابقة دون العمل على تسويتها عن البابين الأول بقيمة (616,600 د.ل) ستمائة وستة عشر ألفاً، وستمائة دينار، والباب الثاني بقيمة (2,601,970 د.ل) مليونين، وستمائة وألف، وتسعمائة وسبعون ديناراً.

جهاز إدارة المدن التاريخية

1. إدارةُ الجهازِ مِن قِبَلِ مديرٍ عامٍ، بالمخالفة لأحكام قرار وكيل وزارة الحكم المحلي لشؤون المجالس المحلية رقم (326) لسنة 2013م بشأن الهيكل التنظيمي للجهاز الذي نص على ان: "يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة من رئيس واربعة أعضاء".

2. عدمُ وجودِ مقر دائم للجهاز، ونقله من مكان إلى آخر، ممّا أدّى إلى إعاقة أداء عمله على الوجه المطلوب.

3. عدمُ الاستقرارِ الإداري للجهاز من حيث التبعية إلى جهات مختلفة منذ إنشائه، أدّى إلى عدم القدرة على رسم سياسة واضحة ومحددة لتحقيق أهدافه.

4. القيام بإبرامِ عقودِ عملٍ بصفة " متعاونينَ" مع موظفين تابعين لجهات أخرى، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم

الوطني لمنع الازدواج الوظيفي، والقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

5. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

6. نقص الموظفين من ذوي الخبرة والمختصين في عدة مجالات في غالب المكاتب.

7. وجود نقصٍ في الإمكانيات، الأجهزة، والمعدات، والتجهيزات الحديثة؛ للرفع من كفاءة مستوى العمل.

8. عدم تدوين بيانات الاعتمادات المالية الخاصة بكل باب على كافة أذونات الصرف، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية، والحسابات ،والمخازن.

9. وجودُ التزاماتٍ مالية متراكِمة على الجهاز، وعدم القدرة على سدادها، حيث تقدّر بـ(368,075 د.ل) ثلاثمائةٍ وثمانيةٍ وستين ألفاً، وخمسة وسبعين دينارا.

10. عدمُ القيامِ بصيانة وترقيم وحماية المدن والمباني التاريخية؛ ممّا ساهم في ضياعها وانهيار العديد منها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1995م بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن والمباني التاريخية، وقرار وكيل وزارة الحكم المحلي لشؤون المجالس المحلية رقم (326) لسنة 2013م بشأن الهيكل التنظيمي.

11. قيام شركة (بوابة التنمية للحلول التقنية وتطوير الأعمال) بإعداد وصياغة العقد المبرم مع الجهاز، حيث اكتفى دور الأخير على اعتماده،

بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية التي ألزمت الجهات بإعداد نماذج للعقود الإدارية المبرمة، إضافة لعدم تحديد المدة اللازمة لانتهاء العقد.

صندوق ليبيا للمساعدات:

1. عدمُ التزامِ مجلس الإدارة بعقد اجتماعاته بشكل دوري منذ تشكيله.
2. توسعُ المديرِ العام في إصدار القرارات دون التنسيق مع مجلس الإدارة.
3. إصدار العديد من القرارات الوظيفية(ترقية، نقل، ندب، منح إجازة دون مرتب) دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
4. صدور القرار رقم (5) لسنة 2018م عند المجلس بشان تحديد مكافآت أعضاء مجلس الادارة بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (374) لسنة 2007م بشأن.....
5. وجود ازدواجية في مَنْحِ المكافآتِ المالية لبعض العاملين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
6. عدمُ تناسبِ مؤهلات بعض مديري الإدارات مع المهام المكلفين بإدارتها والإشراف عليها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
7. عدمُ وجودِ ملف وظيفي لمدير عام الصندوق، حيث باشر مهامه استناداً على القرار رقم (960) لسنة 2017م القاضي بتسمية مديراً عاماً للصندوق.

8. وجودُ تسيبٍ إداري، وعدم التزام جلّ الموظفين بمواعيد الدوام الرسمي وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المخالفين وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

9. عدمُ وجودِ بَرَامَجْ وخططٍ تدريبية لتدريب الموظفين، وعدم تشكيل لجنة تدريب بالصندوق، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، والهيكل التنظيمي للصندوق.

10. عدم إلتزام لجنة شؤون الموظفين بعقد أي اجتماع خلال عامي (2018م- 2019م)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

11. المبالغة في قيم المكافآت والمزايا الخاصة بمجلس الإدارة، ممّا ترتّب عليها التزامات مالية كبيرة على الصندوق.

12. ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف وإغفال استيفاء البيانات المرفقة مع إذن الصرف، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

13. عدم القيام بإجراء الجرد المفاجئ للخزينة، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

14. صرفُ عهدةٍ مالية لمدير مكتب المراجعة الداخلية لمواجهة مصروفات مالية، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

15. عدم استرجاع ودائع وأمانات الصندوق المالية الموجودة في حسابات السفارات الليبية بالخارج.

16. صرف عهد مالية لمهمات سفر داخلية دون تحميلها على بند نفقات السفر والمبيت بالمخالفة لأحكام القرار رقم (751) لسنة 2007م بشان لائحة الايفاد وعلاوة المبيت ونظام القانون المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مصلحة التخطيط العمراني:

1. إدارةُ المصلحةِ بواسطة رئيس مكلف، بالمخالفة لأحكام قرار المجلس الرئاسي رقم (694) لسنة 2017م بإعادة تنظيم مصلحة التخطيط العمراني، والتي تنص على ان " تدار المصلحة بمجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب وثلاثة أعضاء يصدر بتسميته قرار من مجلس الوزراء".

2. عدم وجود هيكل تنظيمي، وتنظيم داخلي، بالمخالفة لأحكام المادة (6) من قرار المجلس الرئاسي رقم (694) لسنة 2017م بإعادة تنظيم مصلحة التخطيط العمراني.

3. صدور قرارات ترقية من الدرجة العاشرة فما بعدها لموظفين لتابعين للمصلحة كقرارين رقم (30- 40) لسنة 2019م، بالمخالفة لأحكام المادة (102) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

4. إصدار بعض قرارات النقل وإجازة بدون مرتب دون العرض على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة للائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشان علاقات العمل.

5. القصور في معالجةِ ظاهرةِ التسيب الإداري، وعدم الإلتزام بساعات الدوام الرسمي، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن

العمل، بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

6. التقصيرُ في تنفيذِ الخطة التدريبية المستهدفة للتطوير والرفع من كفاءة الموظفين خلال العام 2019م

7. عدمُ اتخاذِ الإجراءات المالية اللازمة حيال الصكوك المالية المعلقة منذ سنوات؛ حيث بلغ عددها (317) صكاً ،بقيمة (2,070,582.809 د.ل) مليونين وسبعين ألفاً، وخمسمائة واثنين وثمانين ديناراً وثمانمائة وتسعة دراهم عن السنوات (2015م، 2016م، 2017م، 2018م، 2019م).

8. عدمُ إعدادِ الحساب الختامي للمصلحة منذ سنوات، إذْ أنَّ آخر حساب ختامي تم إعداده سنة 2012م، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

9. وجودُ قيمةٍ مالية في حساب الودائع والأمانات بلغت قيمتها (14,437,271.986 د.ل) أربعة عشر مليوناً، واربعمائة وسبعة وثلاثين ألفاً ومائتان واحد وسبعين ديناراً، وتسعمائة وستة وثمانين درهماً، من السنة المالية 2017م، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

10. توقف أعمال اللجنة الفنية لجنة دراسة وتقييم المخططات التفصيلية المختصة بكافة الأعمال الفنية للمصلحة؛ لعدم تسمية لجنة الإدارة المختصة بتشكيل اللجنة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2001م بشأن التخطيط العمراني.

الهيئة العامة للبيئة:

1. صدورُ قراراتٍ وظيفية بتسوية أوضاع بعض الموظفين وترقيتهم ترقية تشجيعيه بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

2. قيام رئيس الهيئة بإصدار القرار رقم (91) لسنة 2010م بشأن صرف مكافأة مالية شهرية بقيمة (700) سبعمائة دينار لرئيس وأعضاء فريق نقل المعرفة المشكلّ بموجب القرار رقم (298) لسنة 2018م اعتباراً من 2017/7/31م حتى 2019/10/6م، بالمخالفة للوائح والقوانين المعمول بها.

3. عدمُ توافق المؤهلات العلمية لبعض مديري الإدارات، والمكاتب، والأقسام مع الوظائف القيادية المكلفين بها، وعدم التزامهم بالبقاء بها أثناء الدوام الرسمي بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

4. عدم إلتزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية خلال عامي (2018، 2019م)، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

5. غياب الدور الإعلامي للهيئة، بالمخالفة لأحكام الفقرة الخامسة من المادة (3) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (263) لسنة 2000م بإنشاء الهيئة العامة للبيئة.

6. تدني قيمة الإيرادات المحققة خلال عام 2019م مقارنة بـعام 2018م بمعدل (39%) من الإيرادات.

7. عدم تسوية بعض العهد المالية الممنوحة خلال سنة 2018م، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

8. التأخر في إقفال الحساب الختامي للهيئة لسنة 2018م، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.

9. قصورُ مكتبِ المراجعة الداخلية في متابعة الدورة المستندية، وأحكام الرقابة والمتابعة للحسابات المصرفية للهيئة، وإعداد التقارير الدورية، وجرد الخزينة المفاجئ، وإقفال العهد، بالمخالفة لأحكام المادة (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (341) لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.

10. صرفُ مبالغٍ مالية لعدد (4) عقود مصنف بموجب إذن الصرف رقم (12/8) لسنة 2018م خاصة بالباب الأول بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (7334) بتاريخ 2015/11/5م بشأن التقيد والالتزام بالقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.

11. صرفُ مكافأةٍ مالية بموجب إذن الصرف رقم (12/7) من بند المرتبات، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

12. صرفُ قيمة رصيد إجازة بموجب إذن الصرف رقم (10/3) لسنة 2018م، بالمخالفة لأحكام لنص المادة (32) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

الهيئة العامة للخيالة والمسرح والفنون:

1. عدمُ استقرارِ إدارة الهيئة في مقر معين، ونقلها أكثر من مرة ممّا أدّى إلى إرباك سير العمل بها.

2. عدمُ تناسبِ حجم الكادر الوظيفي مع القدرة الاستيعابية لمقر الهيئة.

3. القصورُ في حفظ واعتماد سجلات الحضور والانصراف، والتقيد بالدوام الرسمي، بالمخالفَة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

4. القيام بتكليف شركة الفضاء والمحيط لأعمال النظافة بقيمة (23,000د.ل) ثلاثة وعشرين ألف دينارٍ شهرياً، دون العرض على لجنة المشتريات.

5. ارتفاعُ قيمةِ الديون لصالح بعض الشركات والأشخاص تمثل مصروفات عمومية للباب الثاني تقدر (17,772,000 د.ل) سبعة عشر مليوناً، وسبعمائة واثنان وسبعين ألف.

6. القيام بعمليات شراء عن طريق التكليف المباشر دون عرضها على لجنة المشتريات بالمخالفة لقرار تشكيل اللجنة.

7. عدمُ إعدادِ الحساب الختامي للهيئة خلال العام 2018م بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات المخازن.

8. ضعف التعزيز المستندي في اغلب مصروفات الهيئة بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

9. عدم وجود سجل لحصر الأصول الثابتة والمنقولة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

10. عدمُ التزامِ لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية خلال سنة 2019م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

11. عدمُ حصرِ وتوثيقِ دُورِ العرض والمسارح بمختلف المدن، والعمل على استرجاع الخارج عن سيطرتها.

الشركة العامة للكهرباء:

1. عدمُ اعتمادِ أغلب محاضر لجنة شؤون العاملين مِن قبل رئيس مجلس الإدارة.
2. التأخر في اعتماد الملاك الوظيفي .
3. عدم قيام الشركة بتطبيق اللوائح والقوانين المنظّمة للعمل الإضافي.
4. التوسع في إصدار قرارات الايفاد للمهام الخارجية التي لم تقدم صالحاً للشركة على قدر إهدار المال العام.
5. مخالفةُ أحكامِ قرار المجلس الرئاسي رقم (15) لسنة 2018م بشأن تقريرِ أحكام إصلاحية من حيث ازدواجية العمل لأعضاء مجلس الإدارة.
6. عدمُ قيام هيئة المراقبة للشركة بالدور المناط بها، وعدم وجود محاضر لاجتماعاتها.
7. قيام الشركة بندب بعض مستخدميها لجهات أخرى لا تعرف تبعيتها.
8. تكليف مهندسين بأعمالٍ إدارية ومالية دون الاستفادة من تخصصاتهم المعينين بها.
9. عدمُ وجود تأمين صحي، وعلاوة خطر، ممّا جعل بعض الفنيين والمهندسين يعزفون عن العمل الميداني، خاصة في محطات التوليد، وأبراج نقل الطاقة.

10. التأخر في إعداد الخطط والدراسات التي من شأنها إيجاد بدائل للطاقة الكهربائية كالطاقة الشمسية والرياح والاستعانة بخبرات والمتخصصين وبالدول الرائدة في هذا المجال.

11. التأخرُ في تحصيل ديون الشركة، وضعف الجباية لأغلب المناطق.

12. عدمُ الجديّةِ في إيجاد حلول جدرية ونهائية بدلا من الحلول المؤقتة والسريعة والطارئة للطاقة الكهربائية.

13. عدمُ العملِ على رفع كفاءة الموظفين بإيفادهم في دورات متخصصة.

14. اقتصار الاستفادة من العلاوة المهنية على المديرين وأصحاب الدرجات العليا دون أصحاب الدرجات الدنيا والوظائف الخدمية.

15. إهدار مبالغ مالية كبيرة لصيانة سيارات وأليات الشركة تقدر بـمبلغ (2,997,639.760) مليونين، وتسعمائة وسبعة وتسعين ألفاً، وستمائة وتسعة وثلاثين ديناراً، و760 درهماً، حتى تاريخ 2018/11/13م كان من الممكن تفاديها لو وجدت ورشة متخصصة للصيانة بالشركة.

16. استمرار صرف العهد المالية لبعض العاملين مع عدم قفل العهد السابقة بالمخالفة.

17. عجز مجلس الإدارة على إيجاد الحلول المناسبة لاستقرار الشبكة الكهربائية رغم دعم الشركة بمبالغ مالية كبيرة.

18. استلام بعض الموظفين لأكثر من سيارة، بالمخالفة لقرار المدير التنفيذي رقم (375) لسنة 2018م الذي حددّ الإبقاء على سيارة واحدة لكل مستخدم.

19. عدم معرفة مستخدمي أغلب بطاقات الاتصال "الشفرات" التابعة للشركة، وعدم اتخاذ إجراءات بقفلها حيث بلغ عددها (3000) ثلاثة آلاف بطاقة.

20. عدم استكمال صيانة بعض المحطات الكهربائية كمحطتي "شمال بنغازي والزاوية" بقدرة إنتاجية (640) ميجا وات، على الرغم من وجودهما خارج مناطق الاشتباكات المسلحة وتوقفهما عن العمل لأكثر من 18 شهراً.

21. وجودُ عدد (2) محطتي كهرباء تم صرفهما لصالح إدارة توزيع المرقب، لم يتم التعرف على أماكن تركيبهما.

22. ارتفاعُ قيمةِ إيجار السكن لبعض المستخدمين حيث وصلت قيمتها إلى (6000) ستة آلاف دينار شهريا، بالإضافة لعدم التقيد بشرط المسافة والصفة لبعض المستخدمين.

23. عدمُ إجراءِ عمرات جسيمة، وكشوفات، وصيانات دورية للمحطات الكهربائية وفقاً لخطة عمل محددةٍ والاكتفاء بإجراء صيانة عاجلةٍ وسريعة فقط.

24. ارتفاع القضايا المرفوعة ضد الشركة حيث بلغت (6707) قضايا حتى نهاية سنة 2018م.

25. عدمُ الاعتماد على الغاز الطبيعي في تزويد بعض المحطات وهو الأقل تكلفة و أعلى ضرراً للبيئة.

شركة الصناعات الكهربائية:

1. عدمُ قيامِ هيئة المراقبة بإعداد تقرير عن نشاط الشركة لسنة 2018م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

2. قيام رئيس مجلس إدارة الشركة بممّارسة اختصاصات مدير عام الشركة وفقاً لقرار مجلس الإدارة رقم (40) لسنة 2017م، بالمخالفة للمادة (2-2-7) من الاتفاقية المبرمة بين شركتي (ميدلك والشركة العامة للكهرباء).

3. وجود التسيب إداري بالشركة، وعدم تقيد العاملين بمواعيد الدوام الرسمي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

4. وجودُ عددٍ من الموظفين المنتدبين تجاوزت مدة ندبهم أكثر من (8) سنوات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

5. عدم بلوغ الإنتاج الفعلي إلى ما نسبته 23% من الإنتاج المستهدف.

6. عدمُ القيامِ بإعدادِ مذِكّرة التّسوية الخاصة بحسابات الشركة في المصارف.

7. قيامُ الشركة بإعطاءِ سلفٍ للموظفين دون الحصول على ضمانات لتحصيلها؛ ممّا أدّى إلى عدم استرجاعها ، وانقطاع أصحابها عن العمل.

8. القيامُ بعملياتِ شراءٍ بمبالغ كبيرة تتجاوز (نصف مليون يورو) دون وجود عقود مبرمة مع الشركات الأخرى، وعدم معايرة البضاعة في الدولة المنشأ من خلال لجنة تفتيش مختصة.

9. حصولُ المدير العام على مكافأة مالية مقطوعة بمقدار(30,000 د.ل) ثلاثين ألف دينارٍ سنوياً، في حين أنه موظف بالشركة العامة للكهرباء يتقاضى مرتبه منها، مع عدم وجود قرار ندب له، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية والقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.

ثالثاً : الوزارات

وزارة الصحة:

1. منحُ الموافقاتِ للوحدات الصحية بالمناطق بالتعاقد بالرغم من العدد الكبير من الموظفين بتلك الوحدات، والتعاقد مع تخصصات لا حاجة للوحدات بها.

2. غياب الدورة المستندية في تسجيل المراسلات والتقارير تمهيدا لأحالتها للوزير؛ ممّا نتج عنه ضياع بعض المراسلات والتقارير، وعدم معرفة ما تم بها من إجراء.

3. تأخر الوزارة في إعداد الملاك الوظيفي.

4. عدمُ وجودِ خطة عمل معتمدة للوزارة.

5. إضافةُ عدد من الموظفين إلى اللجان الدائمة الممنوحة لها مكافأة استنادًا على مادة (الاستعانة بمن تراه مناسبًا) بالقرار، بالمخالفة للمادة رقم (19) من قرار مجلس الوزراء رقم 492 لسنة 2013م .

6. تعثر تفعيل العقد المبرم مع إحدى الشركات الإيطالية للتخلص من المخلفات الطبية، والأدوية منتهية الصلاحية؛ ممّا أدّى إلى تراكمها وتكدسها، وعدم قدرة المخازن على استيعابها.

7. عدمُ وجودِ موظف من مكتب المراجعة الداخلية باللجان الخاصة بالمراجعة الخارجية لالتزامات ومصروفات الوزارة، بالرغم من أنّ عمل هذه اللجان اختصاص أصيل من اختصاصات مكتب المراجعة الداخلية.

8. اعتمادُ تسعيرةِ العلاج لأكثر من مصحة دون اتباع أي معايير فنية أو مالية.

9. قيام وزارة الاقتصاد بمنح تراخيص مزاولة النشاط الصحي للمراكز الصحية والصيدليات الخاصة، دون الرجوع إلى وزارة الصحة صاحبة الاختصاص في منح هذا الإذن.

10. التقصيرُ في متابعة القضايا المرفوعة على الوزارة سواء داخل ليبيا أو خارجها، والمطالبة بتعويضات مالية كبيرة نتيجة لعدم متابعة لجان الجرحى والمرضى.

11. عدمُ قيام السفارات الليبية بالدول التي بها مرضى أو جرحى ليبيين بالتنسيق مع وزارة الصحة وعدم إحالةِ المستندات المتعلقة بالتعاقدات إليها؛ ممّا تسبب في تأخر الوزارة في الرد على الدعاوي المرفوعة ضدها و مواجهتها، وخسارتها أحياناً.

12. عدمُ تفعيلِ دور إدارة التفتيش بالوزارة؛ ممّا أدّى إلى تهاون المسؤولين بقطاع الصحة، وعدم منح صفة مأمور الضبط القضائي لأعضاء الإدارة؛ أدّى لعرقلتهم عن أداء مهامهم بالشكل المطلوب.

13. التوسعُ في إصدار قرارات الترفيع للمستشفيات القروية والمراكز التخصصية من قبل الحكومات المتعاقبة، حيث وصل عددها إلى حوالي (222) مرفقاً صحياً مستقلاً إداريًّا وماليًّا دون النظر للمعايير الفنية والعلمية، والاحتياجات الفعلية لذلك.

14. قلةُ التدريبِ والتطوير اللازمين للعناصر الفنية العاملة بمراكز غسيل الكُلى مع سوء توزيع مراكز الغسيل، إضافة إلى البطء في توريد المشغلات، والمستلزمات، والأجهزة الخاصة بالغسيل.

15. التأخرُ في إعدادِ منظومة إلكترونية لربط جميع مراكز الكلى ممّا يساعد على توفير البيانات والمعلومات الدقيقة بهذا الشأن، ووضع حلول للحالات الخاصة مثل (مرضى الإيدز) الذين ترفض معظم المراكز استقبالهم.

16. هجرةُ العناصرِ الطبية المغتربة نتيجة لعدم الالتزام بإحالة النسب المخصصة بالعملة الصعبة حسب التعاقد، إضافة إلى تأخير إتمام إجراءاتهم المالية، الآمر الذي أثَّرَ سلبًا على العديد من المستشفيات والوحدات الصحية التي كانت معتمدة على هذه العناصر.

17. بالرغم من تحسِّن الإمداد في الأدوية العامة والتخصصية ومستلزمات التشغيل، إلا أنه لوحظ شكوى العديد من الوحدات الصحية من النقص في هذه المواد، ممّا يدل على وجود مشاكل في آلية التوزيع.

18. عدم استكمال مشاريع الصيانة، إضافة إلى عدم وضع حلول لمشكلة المشاريع المكلف بها جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية منذ سنوات سابقة.

19. تركيز مشاريع الصيانة على عدد من المستشفيات، وإغفال المراكز والوحدات الصحية بالمناطق، التي كانت ستخفف العبء على المستشفيات من حيث عدد المترددين وحجم الخدمات.

20. عدم وجود تنسيق ومتابعة من الوزارة بشأن توزيع العناصر الطبية، والطبية المساعدة، بين المستشفيات العامة، والوحدات، والمراكز الصحية قلة هذه العناصر.

21. إبرامُ عقودِ إيجار سكن لبعض موظفي الوزارة دون تشكيل لجان معاينة للعقار المؤجر لمطابقة سعر الإيجار مع حالة العقار ونوعه، إضافة إلى توفير سكن لموظفين لا تشملهم شروط الاستفادة من هذا الأمر.

الجهات التابعة للوزارة

المركز الوطني للقلب:

1. إدارةُ المركزِ مِن قِبلِ مدِير عام ومدِير مساعد، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (31) لسنة 2004م بشأن نقل تبعية المركز.

2. عدم وجود تنظيم داخليٍّ معتَمد خاصٍّ بالمركز، ممّا أدّى لعدم تفعيل بعض المكاتب والأقسام.

3. عدم وجود لوائح إدارية ومالية لتنظيم عمل المركز.

4. عدمُ تحديث الملاك الوظيفي للمركز، إذْ أنّ أخر ملاكٍ وظيفي معتمد منذ سنة 2007م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

5. تقصيرُ المديرِ العام في الإشراف على حسن سير العمل، وغياب التنسيق والتواصل بين جميع التقسيمات التنظيمية بالمركز.

6. عدمُ تناسبِ المؤهلات العلمية لبعض القياديين مع مهام الإدارات المكلفين بها.

7. مخالفة أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية من حيث الآتي:

- إصدارُ قراراتٍ وظيفية دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين.

- تشكيل لجنةِ تحقيق دائمة برئاسة رئيسِ قسمٍ يحملُ مؤهل ثانٍ ثانوي.
- إصدارُ قراراتِ تسوية أوضاع وظيفية بالمخالفة لما تمّ إقراره في محاضر لجنة شؤون الموظفين.
- عدمُ التزام لجنة شؤون الموظفين خلال سنة 2018م بعقد اجتماعاتهَا الدورية.

8. عدمُ إحالة نسخةٍ من القرارات الصادرة إلى الهيئة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية وتعديله، ولائحته التنفيذية.

9. عدمُ وجودِ لجنةِ تدريب، ولا خطةٍ تدريبية للرفع من كفاءة الموظفين والعناصر الطبية المساعدة، بالمخالفة لأحكام المادتين (88-89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

10. عدم قيام إدارة المركز، والإدارات، والأقسام، بإعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاط سير عملها، بالمخالفة لقرار وزير الصحة المفوض رقم (545) لسنة 2018م .

11. وجودُ تسيّب إداريٍ بالمركز، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحدّ منه.

12. وجودُ التزاماتٍ مالية قائمة على المركز منذ سنوات سابقة بلغت قيمتها أكثر من (10,000,000 د.ل) عشرة ملايين دينار.

13. قصورُ مكتبِ المراجعة الداخلية في أداء مهامه المناطة به؛ حيث لم يقم بإعداد تقارير دورية خلال العامين (2018م -2019م)، بالمخالفة لأحكام القانون المالي للدولة، ولائحته الميزانية و الحسابات والمخازن بالإضافة إلى قرار المركز التنظيمي.

14. وجودُ كثرةِ الشطب والتعديل في تقارير الجرد السنوي للمركز، وعدم توقيع بعض أعضاء لجان الجرد على بعض نماذج الجرد السنوي.

15. اعتمادُ لجنة المشتريات على عرض واحد فقط في محاضر اجتماعاتها، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

16. قيام لجنة المشتريات عقد عدد (12) اجتماع لها جميعها نهاية سنة 2018م؛ وذلك لغرض استنفاد اعتمادات بعض البنود المدرجة بالميزانية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية، والحسابات، والمخازن.

17. تكليفُ مدِير إدارة بعضوية أربع لجان دائمة، وبمكافأة شهرية، ومحاباة بعض الموظفين عن البعض الآخر.

18. عدمُ اتخاذِ الإجراءات اللازمة لاسترجاع السكن المخصّص لإقامة العناصر الطبية الأجنبية والمستغلَّ مِن قِبل أشخاص ليست لديهم أي علاقة بالمركز، والقيام بإستئجار مبنى سكني بقيمة (66,000 د.ل) ستة وستين الف دينار سنوياً ممّا يعدَ إهداراً للمال العام.

19. استئجار وسائل نقل لجلب العناصر الطبية والطبية المساعدة العاملة بالمركز بقيمة (120,000د.ل) مائة وعشرين ألف دينار سنوياً، بالرغم من وجود بعض السيارات التابعة للمركز تحتاج إلى صيانة، ممّا يعدّ إهداراً للمال العام.

مستشفى الخضراء العام:

1. عدمُ وجودِ خطة عمل للمستشفى للعام 2019م.

2. عدمُ وجودِ ملاك وظيفي معتمد.

3. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته الصادرة عنه وصور من مراسلاته التي ترتب التزامات مالية للهيئة، بالمخالفة

لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية وتعديله ولائحته التنفيذية.

4. صدور تكليفات لرؤساء وحدات طبية دون عرضها على اللجنة العلمية بالمستشفى، بالمخالفة لأحكام قرار وزير الصحة رقم (545) لسنة 2018م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات.

5. عدمُ استيفاءِ المستندات اللازمة لشغل الوظائف العامة لعدد من الملفات الوظيفية كـ(البيانات الشخصية، المؤهل العلمي، الخبرة العملية)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

6. عدم التقيد بحفظ نماذج تقارير كفاءة الأداء بالملفات الشخصية للعاملين و العناصر الطبية والطبية المساعدة بالمستشفى.

7. التعاقد مع عناصر طبية دون أخذ موافقة وزارة العمل والتأهيل، بالمخالفة لمنشور وزير الصحة رقم (7) لسنة 2013م.

8. التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال التسويات الوظيفية لأغلب العاملين، والعناصر الطبية والطبية المساعدة.

9. صدور قرارات وظيفية (تعيين، نقل، ندب، إجازات بدون مرتب، تسويات وظيفية) دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

10. تكليفُ لجانٍ بمهام مقابل مكافأة مالية شهرية دون تحديد مدة عملها بقرار تكليفها، ممّا ترتب عنه صرف المكافأة باستمرار.

11. قلةُ عقد الاجتماعات الدورية للجنة العلمية وضعف ممارستها للاختصاصات المسندة لها وفقاً للمادة (6) من القرار رقم (545) لسنة 2018 م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات.

12. صدورُ قراراتٍ بشأن تشكيل لجان للقيام بمهام هي من صميم عمل بعض الإدارات طبقاً للهيكل التنظيمي.

13. عدمُ تشكيلِ لجنة للعطاءات، بالمخالفة للقرار رقم (492) لسنة 2013م بتنظيم عمل لجان العطاءات.

14. عدمُ وجودِ برامج تدريبية للرفع من كفاءة الموظفين وتحسين أدائهم.

15. عدمُ قيامِ أغلب الإدارات والأقسام بإعداد تقارير دورية عن أعمالها خلال الربع الأول للعام 2019م.

16. غيابُ التنسيقِ الفعلي بين المستشفى ومركز البحوث النووية للكشف الدوري على الأجهزة، وتوفيرِ أجهزة القياس (فيلم باج) خاصة بالأطباء وفنيي قسم الأشعة، بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون الصحي.

17. قلةُ الفنيين المختصين بتشغيل الأجهزة بوحدة التصوير الملوّن، وقسم الأشعّة.

18. وجود نقص في الإداريين بأغلب الأقسام.

19. وجود نقص شديد في كميات الأدوية التي تورَّد من جهاز الإمداد الطبي في أغلب الأصناف.

20. وجود نقص بمشغلات بعض الأجهزة بقسم المختبرات الطبية والتي يجب توافرها لسلامة هذه الأجهزة بصورة مستمرة.

21. النقص في مستلزمات التشغيل اللازمة لعمليات غسيل الكُلى اليومية، وبصورة مستمرة.

22. حاجةُ جهازِ التصويرِ المقطعيِ إلى مُكمِّلات تشغيل (طابعة، أفلام أشعة).

23. نقصُ الإمكانيات، والتجهيزات، ووسائل النقل للعاملين.

24. عدمُ توفّرِ مواد التشغيل لبعض الأجهزة بقسم التحليل أدّى إلى توقفها لعدة سنوات، ممّا أدّى إلى سير العمل بالطرق اليدوية.

25. عدمُ صرفِ علاوة خطرٍ لقسم المختبرات بالرغم من صرفها لمجمعات ومستشفيات أخرى.

26. توقف عملِ منظومة نتائج التحاليل الطبية التي تربط قسم التحاليل بأقسام الإيواء بالمستشفى؛ ممّا أثرَّ على سرعة إجراء التشخيص الطبي للمرضى.

27. عدمُ وضعِ علامات تحذيرية في قسم الأشعة للتنبيه على خطورة هذه الأماكن.

28. توقف عدد كبير من غسلات الملابس عن العمل؛ لاحتياج بعضها لصيانة وتلف الآخر وتلف الآخر منها.

29. عدمُ فصل الخزينة عن القسم المالي، وعدم توفر الحماية اللازمة لها و الاحتفاظ بمبالغ مالية نقدية بها كضمان لإتمام إجراءات الأجانب بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

30. عدمُ تحصيل إيرادات إيجار عدد (2) مقاهي و(كشك) بموجب نموذج (مح 5) بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

31. ضعف المراجعِة الداخلية في القيام بالمهام المسندة إليها.

32. عدم الاحتفاظ ببطاقة المرتَّب التي تدوَّن بها جميع البيانات المتعلقة بوضع العاملين بالمستشفى، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

33. الإهمالُ في مسكِ سجلاتِ حصرِ الأصول الثابتة والمنقولة.

34. عدم إعداد تقريرٍ يوضّح القضايا المرفوعة مِن وعلى المستشفى، والإجراءات المتخذة حيالها.

35. قلة المخصصات المالية المحالة والمعتمدة بالميزانية لتغطية احتياجات المستشفى؛ ممّا أثرَّ سلبًا على أداء العاملين، والعناصر الطبية والطبية المساعدة.

36. عدمُ صرفِ الفروقات المالية للعاملين بالمستشفى، والعناصر الطبية والطبية المساعدة.

37. التأخرُ في صرف مرتبات العناصر الطبية والطبية المساعدة الأجنبية أدّى إلى طلب إنها خدماتهم.

38. عدمُ ملاءمةِ مقرّ المستشفى لاستيعاب كافة الإدارات والأقسام في مبنى واحد.

39. عدمُ تعاوِن جهاز الإمداد الطبي بشأن انسياب الأدوية بشكل دوري.

مستشفى معيتيقة

1. عدمُ وجود خطة عمل للمستشفى للعام 2019م.

2. عدم الالتزام بإحالة نسخةٍ من محاضر اجتماعاته وقراراته الصادرة عنه، وصورٍ من مراسلاته التي ترتَب التزامات مالية للهيئة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية وتعديله، ولائحته التنفيذية.

3. عدمُ عقدِ لجنة شؤون الموظفين لاجتماعاتها بشكل دوري، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

4. عدمُ التزام لجنة العطاءات بإجراء التعاقدات بطريق المناقصة، بالمخالفة للائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

5. قيام إدارة المستشفى بالتعاقد مع شركات لم تُقيّد وتصنف وفقاً للائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

6. عدمُ وجود خطة للتدريب بالداخل أو الخارج، وعدم اهتمام إدارة المستشفى بهذا الجانب.

7. عدمُ قيامِ مكتب المراجعة الداخلية بإعداد أي تقرير، وعدم قيامه بالجرد المفاجئ للخزين، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

8. عدمُ تكليفِ مدير مساعد للمستشفى مِن قِبل جهاز الطب العسكري.

9. توقيعُ عددٍ كبيرٍ من العقود لعدد من الموظفين دون وجود تغطية مالية، وعدم دفع رواتبهم لمدة تزيد عن سنة.

10. تدخل المراقب المالي في أعمال الإدارة، وتجاوز اختصاصاته الممنوحة له وفق القانون.

11. تصرفُ مديرِ عام المستشفى في أموال الأخير حسب العقد المبرم مع شركة التأمين دون معرفة آلية الصرف وفيما صرفت.

12. توقّفُ قسمِ العمليات بالمستشفى عن العمل؛ لعدم التزام إدارة المستشفى بدفع رواتب الأطباء المتعاونين.

13. التعاقد مع شركة الإعاشة عن طريق التكليف المباشر ، دون العرض على لجنة العطاءات، بالمخالفة للقرار رقم (492) لسنة 2013م بتنظيم لجان العطاءات.

مستشفى الأمراض الجلدية:

1. عدمُ تواجد مدير عام المستشفى بمكتبه لفترات طويلة.
2. عدمُ تناسبِ المؤهل العلمي للمدير العام مع منصبه المكلّف به.
3. عدمُ تناسبِ المؤهل العلمي للمدير المساعد مع منصبه.
4. قيامُ المديرِ المساعد بمهام المدير العام دون وجود تكليف بذلك.
5. عدمُ تنفيذِ قرار وزير الصحة رقم (133) لسنة 2019م بشأن الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات.
6. ضعفُ الميزانية المخصّصة للمستشفى؛ ممّا ترتب عليه قفل قسم الإيواء مِن قِبَلِ إدارة المستشفى.
7. نقصُ الأدويةِ وخاصة الأدوية التخصصيّة، وعدم التزام جهاز الإمداد الطبي بتوفيرها.

8. تهالك المبنى الخاص بالعيادات الخارجية بالمستشفى، وعدم صلاحيته.

9. عدمُ الاهتمامِ بالنظافة العامة للمستشفى، وعدم أهلية الشركة المختصة بالنظافة في التخلص من النفايات الطبيّة.

10. قلةُ الخبرة للموظفين الإداريين بالمستشفى.

11. تكدسُ الموظفين في المكاتب وامتناعهم عن القيام ببعض الأعمال المكلفين بها.

12. تفشي ظاهرة التنسيب الإداري، وعدم التزام بعض الموظفين والأطباء بمواعيد الدوام الرسمي، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين، بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

13. عدمُ تكليفِ مدير للمكتب القانوني، وعدم التعاقد مع باحث قانوني لشغل هذه الوظيفة.

14. قلةُ الخبرةِ لأعضاء لجنة شؤون الموظفين، وغياب مندوب وزارة العمل عن كامل اجتماعات اللجنة.

15. بلغ عدد أعضاء لجنة شؤون الموظفين تسعة أعضاء، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

16. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد كامل اجتماعاتها خلال عام 2019م إذْ بلغ عددها خمس اجتماعات، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

17. عدم التزام أغلب الاطباء بالدوام والخروج قبل نهاية الدوام.

18. تراوحُ ساعات عمل الأطباء خلال الأسبوع من (ساعتين إلى سِتِ ساعات) كحد أقصى، بالمخالفة للتشريعات المنظمة لذلك.

19. خروج أكثر الأطباء في إجازة دون وجود تنسيق مع إدارة الشؤون الطبية.

20. عدمُ وجودِ إدارة فعّالة بالمستشفى، أدّى إلى خروج أغلب الأطباء أصحاب الخبرة منه.

21. عدمُ استكمال المشروع الخاص بمحطة الصرف الصحي رغم بلوغ إنجاز المشروع نسبة 95% منذ سنة 2017م.

22. عدمُ تفعيلِ مكتب التفتيش والمتابعة بالمستشفى.

مستشفى الحروق والتجميل:

1. التأخرُ في إعداد متغيرات الملاك الوظيفي للمستشفى مِن قِبَلِ لجنة تنظيم الملاك الوظيفي المشكَّلة بموجب القرار رقم (49) لسنة 2019م.

2. عدمُ وجودِ خطّة عملٍ بالمستشفى عن سنة 2019م، بالمخالفة لنص المادة (2) من القرار رقم (545) لسنة 2018م بشأن التنظيم الداخلي للمستشفيات.

3. غيابُ وظيفةِ مساعد المدير العام التي قُرِّرتْ ضِمْنَ التقسيمات التنظيمية للمستشفيات، بالمخالفة لنص المادة (1) من قرار إنشاء التنظيم الداخلي للمستشفيات رقم (545) لسنة 2018م.

4. عدمُ التزام إدارة المستشفى بإحالة صور من القرارات الصادرة عنها للهيئة، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، وتعدله ولائحته التنفيذية.

5. عدمُ وجودِ أي محاضر اجتماعات خلال سنة 2019م، ممّا يدل على عدم قيام إدارة المستشفى بعقد اجتماعات دورية للوقوف على المشاكل والصعوبات التي تواجه عمل المستشفى، ممّا يدل على تقصيرها في أداء واجباتها وفقاً للهيكل التنظيمي رقم (545) لسنة 2018م بشان التنظيم الداخلي للمستشفيات.

6. صدورُ القرارِ رقم (6) لسنة 2019م بشأن تشكيل لجنة شؤون العاملين بالمستشفى دون وجود ضوابط أو معايير بالقرار، بالمخالفة للمادة (52) الفقرة (5) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

7. صدور قرارات بشأن نقل وتعيين عناصر طبية من بعض المستشفيات دون عرضهم على لجنة شؤون العاملين واللجنة العلمية بالمستشفى، بالمخالفة للائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، والقرار رقم (545) لسنة 2018م بشأن التنظيم الداخلي للمستشفيات.

8. وجود تكرار بأسماء بعض الموظفين في قرارات لجان دون غيرهم.

9. عدمُ تحديث القرار رقم (6) لسنة 2019م الصادر عن مدير عام المستشفى بشأن تشكيل لجنة شؤون العاملين بالمستشفى، حيث اتضح وجود أحد أعضاء اللجنة بالقرار تم إيفاده للدراسة على سبيل التفرغ.

10. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية، إذْ عقدت عن الفترة ما بين 2019/01/01 حتى 2019/12/15م عدد (2)

اجتماعات لها، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من لائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

11. عدمُ التقيدِ بحفظ نماذج تقارير الكفاءة بالملفات الشخصية للعاملين والعناصر الطبية والطبية المساعدة بالمستشفى.

12. شغور وظيفة رئيس قسم الشؤون الإدارية بالمخالفة للهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات.

13. عدم عقدِ أي اجتماع للجنة العلمية خلال سنة 2019م، بالمخالفة للمادة (3) من قرار تشكيلها رقم (34) لسنة 2018م الذي حدّدّ اجتماعها الدوري كل أول شهر.

14. قلةُ العناصر الإدارية بجميع الأقسام والإدارات.

15. عدمُ إحالةِ بعض القرارات والمراسلات المتعلقة بالمعاملات المالية لمكتب المراجعة الداخلية.

16. عدمُ مسكِ سجلِّ الأصول الثابتة والمنقولة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

17. عدم اعتماد خطة تدريب بالمستشفى لسنة 2019م بالمخالفة للمادة (89) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

18. تدني مستوى خِدْمَاتِ الشَركة التموينية بالرغم من تكرار ملاحظات رئيس قسم التغذية بشأنها، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.

19. قلةُ العناصر المتخصّصة بقسم التغذية للقيام بمتابعة الإعاشة المقدمة للمرضى، والاكتفاء بعنصر أو عنصرين للمتابعة وتقييم عمل الشركة المكلّفة بالإعاشة.

20. عدمُ تشكيلِ لجنة عطاءات مركزيةٍ، والاكتفاء بتشكيل لجان الترسية.

21. الاعتماد على اللجان المشكَّلة (لجنة المشتريات الطبية والفنية) لتحديد احتياجات الأدوية والمستلزمات الطبية.

22. عدمُ ذكرِ اسم الأدوية والمستلزمات الطبية المطلوب شراؤها بمحاضر لجنة المشتريات، والاكتفاء باسم الشركة والسعر فقط.

23. عدمُ وجودِ عناصرَ قانونية بالمكتب القانوني ما عدا مدير المكتب، والمستشار المُتعاقَد معه كمتعاون، وعدم إعداد تقارير دورية عن نشاط المكتب.

24. عدم إعداد تقارير دورية عن نشاط المكتب القانوني.

25. غيابُ توقيعاتِ المكتب القانوني في جُلّ القرارات الصادرة عن المدير العام للمستشفى.

26. عدمُ اتباع مدير إدارة الشؤون الطبية للتسلسل الإداري في المعاملات والمراسلات، بالمخالفة للاختصاصات الممنوحة له وفقاً للقرار رقم (545) لسنة 2018م بشأن التنظيم الداخلي للمستشفيات.

27. نقصُ العناصرِ الطبية المساعدة نتيجة الأحداث المتكررة التي تمر بها البلاد، حيث بلغ عدد النازحين (31) عنصراً.

28. قلةُ الحوافزِ التشجيعية، وضعف المرتبات، وسوء أوضاع البلاد، أدّى إلى عزوف العديد من العناصر الطّبية والطّبية المساعدة للعمل بالمستشفى.

29. عدمُ إقامةِ دورات تدريبية تأهيلية للعاملين بالمستشفى.

30. وجود نقص شديد في جميع الأدوية، وخصوصاً الأدوية التخصصية التي يحتاجها المرضى بمستشفى الحروق، ممّا اضطر بالمستشفى إلى شرائها من السوق السوداء.

31. افتقار المستشفى لبعض المستلزمات والمعدّات الطبية التي يحتاجها وبالأخص (قسم التحليل، التصوير المقطعي PCR، قسم التعقيم، جهاز تصوير الأسنان FOCAS، جهاز الموجات فوق الصوتية).

32. غياب المنظومة الإلكترونية بين المخازن وإدارة الصيدلة التي من شأنها الحد من انتهاء صلاحية الدواء.

33. احتياج أكثر الأجهزة الطبية للصيانة.

34. حاجة أسطوانات الإطفاء إلى التغيير في بعضها، والصيانة في بعضها الآخر.

35. قلة السعة السريرية لحجرات العناية والعمليات بالمستشفى.

36. صعوبة التخلّص من بعض المواد منتهية الصّلاحية لعدم وجود محرَقة طبيّة.

37. توقف عدد كبلير من غسالات الملابس عن العمل؛ لاحتياج بعضها لصيانة وتلف الآخر منها.

38. عدم اتخاذ الإجراءات الوقائية المتعلقة بالمرضى المصابين، وفصل الأشياء الخاصة بهم أثناء الغسيل.

39. عدم وجود سيارة إسعاف بالمستشفى.

مستشفى العيون:

1. عدم وجود خطة عمل للمستشفى؛ بالمخالفة لائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

2. عدمُ التزامِ المستشفى بإحالة صور من المراسلات التي ترتب التزامات مالية إلى الهيئة، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، وتعديله ولائحته التنفيذية.

3. عدم تشكيل لجنة للتدريب بالمستشفى، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

4. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعات الدورية، إذْ عقد خلال سنة 2019م عدد (9) اجتماعات لها، بالمخالفة لنص المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

5. صدور قرارات بتسوية أوضاع موظفين باحتساب مدة خبرة، بالمخالفة لأحكام المادة (79) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

6. عدمُ وجودِ منظومة البصمة الإلكترونية بالمستشفى.

7. عدمُ إعداد سّجلات خاصة بالحضور والانصراف، أو طباعة أسماء العاملين بالكامل بكل إدارة للتعرف على المتغيبين دون الرجوع إلى القوة العمومية للإدارة.

8. صدور القرار رقم (5) لسنة 2019م عن مدير عام المستشفى بشان تشكيل مجلس التأديب، دون التقيد بالعدد القانوني ، بالمخالفة لأحكام المادة (143) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل.

9. عدم قيام مكتب المتابعة بمهامه المسنة إليه لعدم تكليف مدير له، وافتقاره للعناصر المؤهلة وذات الكفاءة العالية لبحث و دراسة الشكاوي وتقييم العمل، بالمخالفة لقراري وزير الصحة المفوض رقمي (545) لسنة 2018م و(133) لسنة 2019م، باعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات العامة والمركزية والتعليمية والتخصصية والمراكز الطبية، وذلك لعدم تكليف مدير للمكتب.

10. افتقار مكتب المتابعة للعناصر المؤهلة وذات الكفاءة العالية لبحث ودراسة الشكاوى وتقييم العمل.

11. عدم قيام المكتب القانوني بمهامه المسندة إليه، وعدم إعداده أي مذكرة قانونية وإبداء رأي قانون خلال سنة 2019م؛ لعدم وجود عناصر مؤهلة ذات خبرة يمكن الاستفادة منها، إذْ جُلّ القرارات يتم إعدادها وصياغتها من خارج المكتب.

12. تكليفُ موظفين بعضوية لجان لا علاقة لتخصصاتهم أو وظيفتهم بها، ودون مراعاة لشروط الكفاءة والخبرة عند التكليف.

13. عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادتين (5، 6) من قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات.

14. صرف مكافآت مالية مستمرة ولمدة (12) شهرًا لغير العاملين دون بيان العمل المقدم المستحق بشأنه المكافأة، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة وللمادة (189) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

15. صدور قرار بصرف مقابل العمل الإضافي دون تحديد مدة العمل وتوصية الرئيس المباشر، بالمخالفة لأحكام المادة (128) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل وقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م بشأن تنظيم العمل الإضافي.

16. عدم قيام المراقب المالي بمراجعة أذونات الصرف و إتمامها، بالمخالفة لأحكام المادة (115) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

17. عدم وجود سجلّ خاصّ بالأصول الثابتة والمنقولة بالمستشفى بالمخالفة لقانون النظام المالي ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

18. وجود معاملات تم صرفها وتوقيع صكوكها دون استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة، بالمخالفة لأحكام المادتين (97، 99) من لائحة الميزانية و الحسابات والمخازن.

فروع جهاز خِدْمَاتِ الإسعاف والطوارئ:

1. عدمُ القيامِ بدورات تدريبية لتدريب وتأهيل العناصر الطّبية والطبية المساعدة والمسعفين في مجال الإسعاف والطوارئ.

2. وجودُ نقصٍ في بعض العناصر الطبية والطبية المساعدة وفنيي التخدير ببعض المكاتب التابعة لفرع جهاز الإسعاف طرابلس.

3. عدمُ توفيرِ المستلزمات والمتطلبات الوظيفية لأداء العمل، كوسائل الاتصال، وأجهزة الحاسوب، والطابعات والقرطاسية.

4. وجودُ نقصٍ في سيارات الإسعاف ونقل الجثامين.

5. إيقافُ علاوةِ التمييز للسائقين والمسعفين ممّا تسبب في إحباطهم، وعرقلة عملهم.

6. عدمُ توفير الإعاشة اللاّزمة للعاملين الذين يتناوبون عن العمل طيلة ساعات اليوم بالمكاتب التابعة لجهاز الإسعاف والطوارئ طرابلس.

7. عدم توفير معداتِ وأجهزةِ ومواد تعقيم سيارات الإسعاف بشكل مستمر ومنتظم، حفاظا على الأرواح والوقاية من الأمراض.

مصرف الدم:

1. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال بعض الموظفين المتغيبين والمنقطعين عن العمل، وخروج البعض أثناء ساعات الدوام الرسمي دون إذن رسمي، بالمخالفة لأحكام قانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

2. عدمُ وجودِ غفراء بمخزن الأجهزة والمعدات الطبية ومواد التشغيل.

3. وجودُ عدد (8) أجهزة فصل الدم والصفائح بمخزن تاجوراء (compomatG5) ومنها (5) جديدة و(3) مستعملة، ولم يتم استعمالها للاستفادة منها حتى تاريخه ولم تدرج بمحضر الجرد السنوي لسنة 2018م.

4. وجودُ مواد منتهية الصلاحية، ومعامل طبية، ومجمدات، وأسرّة تبرع وأثاث طبي وزيوت محركات بمخزن الشط المقابل لمصرف الدم دون اتخاذ أي إجراءات بشأنها، وعدم الاستفادة من المخزن في الغرض الذي أجّر من أجله.

5. عدمُ انتظام اجتماعات لجنة شؤون العاملين بالمصرف، حيث عقدت اللجنة عدد (2) اجتماعات لها فقط خلال سنة 2019، بالمخالفة للمادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل.

6. عدمُ وجودِ أي مستند مرفق بأذونات الصرف للمشتريات مفاده طلب الشراء أو التوريد، إذْ الإجراء المتبع هو عن طريق الاتصال المباشر باللجنة، وذلك بطلب توريد المواد من قبل المدير العام أو مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالمخالفة للقوانين المنظمة لذلك.

7. وجود معمل متكامل لتحليل الحمض النووي للفيروسات عاطل عن العمل، مع تحويل المعمل إلى شبه مخزن للأجهزة الخارجة عن الخدمة وأرشيف الأوراق، ومواد تشغيل جهاز الحمض النووي الفيروسي منتهية الصلاحية منذ منتصف سنة 2017م دون اتخاذ أي إجراء بشأنه.

8. وجود عدد (2) جهازين لفصل الدم (compomat G5) بمعمل الحمض النووي الفيروسي لم تستعمل منذ استلامها، وعدم وجود مواد تشغيل لها.

9. وجودُ جهازٍ لتحليل الدم الثلاثي عاطل عن العمل بممرات قسم الفيروسات دون اتخاذ أي إجراء حياله مِنْ قِبَلِ إدارة المصرف.

10. وجود عدد (6) محارق للمخلفات الطبية منها (4) محارق بحالة جيدة، و(2) محارق عاطلة عن العمل حسب ما هو مدون بكشوفات لجنة

الجرد ولم يتم الاستفادة منها بالرغم من تعاقد المصرف مع شركة مرسيليا للتخلص من المخلفات الطبية .

المستشفيات العامة بالمناطق

1. وجودُ نقصٍ حاد في عناصر التمريض بالمستشفيات بعد خروج العناصر الطبية الأجنبية، وعدم كفاءة العناصر المحلية.

2. عدمُ تقيّدِ العاملين بالمستشفيات بالزيّ الرسمّي، وعدم ارتداء الملابس الواقية للعاملين بوحدات التصوير داخل المستشفيات.

3. عدمُ توافقِ المؤهلات العلمية لمدراء المراكز الصحية ووحدات الرعاية الصحية مع الوظائف التي يشغلونها وإبرام عقود بمؤهلات ليس لها علاقة بالصحة .

4. عدمُ صرفِ المستحقات المالية للمتعاقد معهم من العناصر الطبية والطبية المساعدة منذ سنة 2014م.

5. استمرارُ تكلّيفِ عناصر طبية (طبيب) بمهام إدارة المستشفيات دون اتخاذ أي إجراء بشأن الدفع بالعناصر المؤهلة في مجال تخصص إدارة المستشفيات.

6. التأخرّ في سداد مستحقات شركات النظافة لبعض المستشفيات، وعدم وجود آلية للتخلّص من النفّايات الطبّية بالطّرق المعروفة علمياً، واقتصار التعاقد مع شركات النظافة للقيام بذلك.

7. عدمُ وجودِ تنسيق مسبق بين إدارات المستشفيات، وجهاز الإمداد الطبي والوزارة، في توفير احتياجات بنود الإمداد والأدوية المختلفة بشكل مستمر تفاديا لما يحدث من نقص في توفيرها؛ لما لها من أهمية في توفير المخزون الاستراتيجي.

8. النّقص الحادّ في بعض الأدوية، والأدوية التخصصية، ونفادها في بعض المستشفيات كـ(الأنسولين – وأدوية الضغط).

9. وجودُ نقصٍ في المعدات الطبية، والأجهزة، والمواد التشغيلية، وعدم إلزام المستشفيات دورياً بضرورة التعامل مع شركات الأدوية المسجلة لدى وزارة الصحة.

10. عدمُ وجودِ برامج تدريبية لرفع كفاءة العاملين بالمستشفيات والمراكز.

11. التقصير في تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة لسير العمل داخل المستشفيات، والمراكز التخصصية، وعقود التأمين الطبي، وقانون المسؤولية الطبية .

12. التأخر في إعداد الملاكات الوظيفية لاعتمادها لعدد من المستشفيات، والمراكز التخصصية (المركز الوطني لمكافحة الأمراض).

13. عدمُ متابعةِ الصرف من عائد التأمين الطبي من قبل المستشفيات، حيث تم إستغلاله في المصروفات الخاصة بإدارة الخدمات، أو إدارة المستشفى كـ(شراء سيارات إدارية، حجز فنادق، تذاكر سفر).

14. افتقار بعض المراكز، ومخازن الإمداد الطبي للمواصفات الخاصة بـتخزين الأدوية.

15. وجودُ نقصٍ في قِطَعِ الغيار الخاصة بالصيانة الدورية للأجهزة بالمستشفيات.

16. افتقار سيارات الإسعاف إلى الصيانة الدورية.

17. عدم معالجة مشكلة التخلص من المخلفات الطبية لعدم وجود محرقة.

18. وجود نقص شديد في الأطباء الأخصائيين والعناصر الطبية المساعدة، بأغلب أقسام المستشفى.

19. وجود نقص في المعدات، والمستلزمات الطبية اللازمة لعلاج الحالات بأقسام الإسعاف العام، ممّا جعل المواطنين المترددين على المستشفيات يتولون توفيرها.

20. عزوف بعض العناصر الطبّية والطبّية المساعدة للعمل في الفترة الليلية بسبب عدم توفر أفراد الحماية.

21. عدم الالتزام بدراسة الملاحظات، والاستفسارات، والمكاتبات الموجّهة للمستشفيات من قبل فرع الهيئة، وعدم الرد عليها في الوقت المحدد، بالمخالفة لنص المادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية وتعديله، ولائحته التنفيذية.

22. التأخر في اعتماد الملاكات الوظيفية.

23. عدمُ تفعيل القرار رقم (1051) لسنة 2010م بشأن صرف علاوة التمييز للعناصر الطبية المساعدة.

24. النقص في العناصر الطبية والطبية المساعدة.

25. ضعف الإمداد الطبي والمخصصات في الأدوية والمستلزمات .

26. عدم صيانة مباني بعض المستشفيات لعدة سنوات، ممّا أدّى إلى تهالكها.

27. وجود نقص الشديد في الأدوية والمعدات الطبية بالمستشفيات، حيث يقوم المرضى بشراء الأدوية والمعدات الخاصة بالعمليات من السوق الموازية.

28. النقص في الاستشاريين والأخصائيين بالمستشفى .

29. عدم وجود ثلاجات جديدة لحفظ الموتى، وكثرة أعطال الثلاجات الموجودة .

30. تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم التزام العناصر الطبية والطبية المساعدة بساعات الدوام الرسمي، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المخالفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية، ولائحة (418) بشان تنظيم عمل العناصر الطبية والطبية المساعدة.

31. عدم قيام المراجع الداخلي بأعمال الجرد المفاجئ والدوري وفق ما خوله له القانون على العهد المالية والخزينة الرئيسية والفرعية والمخازن والقسم المالي من حين لأخر بالمخالفة لأحكام المواد (88-181-292-293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بالنسبة للخزينة والمخازن الطبية .

32. عدم توفر وسائل الحماية والمعدات الخاصة بإطفاء الحرائق .

33. عدم وجود سيارة مجهزة لاستجلاب الأدوية.

34. عدم تناسب قدرة بعض المستشفيات الاستيعابية مع الحالات المترددة عليها نتيجة لاتساع الرقعة الجغرافية .

35. نقص في سيارات الإسعاف، النقل بمعظم المستشفيات وافتقار بعضها للصيانة الدورية.

36.

37. تكرار الاختراقات الأمنية بأغلب المستشفيات نتيجة لغياب الحماية الأمنية، ممّا أدّى إلى استقالة العناصر الطبية وعزوف العاملين عن العمل، وخاصة العنصر النسائي.

38. تأخر وتوقف أعمال الصيانة وغياب الصيانة الدورية وتوقف التكييف المركزي ببعض المستشفيات .

39. النقص في مواد التشغيل في قسم التحاليل الطبية، حيث يتم استعمال بعض المواد بعد غسلها، ممّا يتسبب في عدم صحة النتائج الصادرة عنها (الشرائح المجهرية).

40. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الدوية منتهية الصلاحية.

41. جباية رسوم مالية مقابل الكشف الطبي، والتحاليل والأشعة والعمليات الجراحية، بالمخالفة للقوانين المعمول بها.

42. عدم تفعيل قسم التفتيش والمتابعة لإيقاف المخالفات حال حدوثها.

43. عدم التزام بعض الاطباء بجداول العمل المعدة من ادارة المستشفى كقسم الاسعاف والطواري وقسم الاشعة .

44. غياب الدورات تدريبية تأهيلية للعاملين بالمستشفى ..

45. وجود نقص حاد في أسطوانات غاز الأكسجين في الوحدات والأقسام.

مراكز ووحدات وأقسام غسيل الكلى بالمناطق

1. وجود نقص في العناصر الطبية والطبية المساعدة.
2. افتقار اغلب المراكز للمواد التشغيلية اللازمة.
3. عدم وجود سيارة إسعاف خاصة بالمركز للحالات الطارئة .
4. عدم توفر الأصناف المختلفة من الأدوية والمستلزمات الطبية .
5. عدم توفير مستلزمات تشغيل أجهزة غسيل الكلوي بشكل دوري ومستمر.

6. عدم توفر (المصفيات والفلاتر)، وبعض الأدوية الخاصة بمرضى السكر والضغط والمستلزمات الطبية بالوحدة بالشكل المطلوب.

7. افتقار بعض مراكز غسيل الكلى إلى أجهزة أشعة رقمية، وأجهزة موجات فوق الصوتية.

8. الإهمال في صيانة الآلات وأجهزة غسيل الكلى.

9. إهمال تعقيم قسم الكلى ممّا يعرضه للتلوث.

10. شراء الأدوية عن طريق التكليف المباشر بالمخالفة لنص المادة (68) من لائحة العقود الإدارية.

11. تكدس المخلفات الطبية في أكياس قمامة دون وضعها في أماكن مخصّصة لها منعاً للتلوث.

12. تكليف عدد من الموظفين بوظائف إدارية قيادية دون مراعاة توافر شروط الوظائف العامة.

13. تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين، بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

14. عدمُ وجودِ ملاك وظيفي معتمد للمركز.

15. عدمُ وجودِ دورات تدريبية للرفع من كفاءة العاملين بالمركز.

16. عدمُ وجودِ خطة عمل معتمدة.

مراكز علاج السكر والغدد الصماء

1. عدمُ وجودِ هيكل تنظيمي معتمد ببعض المراكز.
2. عدمُ وجودِ خطة عمل معتمدة خلال سنة 2019م.
3. وجود نقص في الأطباء والأخصائي (السكر والجراحة) والنقص في العناصر الطبية المساعدة المتخصصة في (التخدير وتمريض العمليات).
4. وجود نقص في أدوية السكر والأدوية العامة، لعدم ورودها من قبل جهاز الإمداد الطبي.
5. وجود نقص شديد في المعدات والمستلزمات الطبية وأدوات المعامل.
6. لا يوجد بالمركز هيكل تنظيمي وتنظيم داخلي وملاك وظيفي معتمد.
7. عدم وضع خطة تدريبية لرفع الكفاءة المهنية للعاملين.
8. عدم تواجد العناصر الطبية وتحديداً الاستشاريين والأخصائيين وتقيدهم بساعات الدوام الرسمي.
9. لا توجد خطة عمل سنوية معتمدة
10. عدم إحالة صور من محاضر الاجتماعات والمرسلات إلى للهيئة، بالمخالفة لأحكام المادة (50) للقانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية ،وتعديله، ولائحته التنفيذية.

إدارات ومكاتب الصحة بالمناطق

1. عدمُ وجودِ ملاك وظيفي معتمد.
2. عدمُ وجودِ قاعدة بيانات يتم بموجبها توفير الاحتياجات الضرورية من المستلزمات الطبية والتطعيمات.
3. عدمُ وجودِ منظومة إلكترونية لربط المراكز، والوحدات الصحية؛ لمتابعة الاحتياجات الفعلية من الأدوية والمستلزمات الطبية، والتطعيمات الدورية.
4. عدمُ توفِّر سيارة خاصة لنقل التطعيمات لزيارة المدارس.
5. عدمُ قيامِ مكاتب التفتيش الصحي بزيارات ميدانية للمراكز الصحية.
6. عدمُ التقيدِ بالهيكل التنظيمي لإدارات الخِدْمَاتِ الصّحية وفقاً لقرار السيد وزير الصحة بحكومة الوفاق الوطني رقم (546) لسنة 2018م.
7. تشكيل لجنة لشؤون الموظفين، وعدم التزامها بعقد اجتماعاتها، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
8. تفشي ظاهرة التسيب الإداري، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين، والتأخر في قفل سجلات الحضور والانصراف، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية.
9. عدمُ قيامِ الجهة بمتابعة القطاع الخاص، من صيدليات، ومختبرات وعيادات طبية، وغيرها.

10. عدم إيجاد الحلول للتخلص من النفايات الطبية رغم الاستعانة بجهات ذات العلاقة بالخصوص.

11. عدم وجود خطة عمل معتمدة بإدارة الخدمات الصحية يتم بموجبها تسيير العمل سواء بالخدمات الصحية أو وزاره الصحة .

12. عدم تطبيق القوانين والتشريعات النافذة فيما يتعلق بالتخلص من الأدوية منتهية الصلاحية والمخلفات الطبية .

13. التقصير في معالجة النقص في المعدات والأجهزة الطبية .

14. عدم القيام بدورات تدريبية وتأهيلية لكافة شرائح الموظفين بالمراكز الصحية، والمستشفيات العامة.

15. التقصير في مسك سجلات حركة الأصول الثابتة، والمنقولة بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

16. التباطؤ في تأمين الاحتياجات الخاصة بتطعيمات الأطفال، وعدم وجود قاعدة بيانات يمكن الركون إليها.

17. تدني مستوى خِدْمَاتِ النظافة بجميع المراكز، والوحدات الصحية، وافتقارها لمستلزمات التنظيف.

18. إبرام العقود للعناصر الطبية والطبية المساعدة، والإداريين مِن قِبَلِ الوزارة ببعض المرافق دون الرجوع إلى مكاتب الصحة أو إدارة الخدمات الصحية طرابلس، ممّا تسبب في تكدس العاملين في أغلب التخصصات بالمرافق الصحية.

19. عدمُ اتخاذِ الإجراءات القانونية حيال بعض الأطباء، والممرضين الجامعين بين مهنتهم كموظفين بالقطاع العام ومزاولة مهنتهم للحساب الخاص بالمخالفة رقم (12) لسنة 2010م.

20. عدم العمل بالهيكل التنظيمي الصادر بالقرار رقم (244) لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمرافق الصحية.

فروع جهاز الإمداد بالمناطق:

1. عدمُ توريدِ الأدوية والمستلزمات الطبية لبعض مخازن الإمداد الطبي.
2. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
3. افتقار مخازن جهاز الإمداد الطبي لمنظومة حديثة لمعرفة رصيد الأدوية وصلاحيتها، وعدم مطابقة المخازن للمواصفات الطبية، وعدم توفر الشروط اللازمة لتوريد الأدوية وحفظها.
4. عدم توفر منظومة حديثة بالمخازن تضمن جودة العمل وتسجيل عمليات المتابعة ومراقبة المخزون ودرجات الحرارة.
5. وجود نقص في المستلزمات الطبية، والثلاجات وحافظات الأدوية، والتجهيزات الضرورية لتخزين الأدوية وحفظها وافتقار بعضها وأجهزة التكييف بالمباني.
6. حاجة الجهاز إلى سيارة ثلاجة لجلب الأدوية من طرابلس .
7. عدم وجـود هيكــل تنظيمي معتمد من قبل وزارة الصحة ينظم عمل مخازن الإمداد الطبي.

8. توقفُ توريد كافة أصناف الأدوية، والمعدات الطبية إلى بعض مخازن الإمداد الطبي.

9. عدمُ وجودِ وسائل الموصلات العادية، ووسائل النقل (الحلقة الباردة) لنقل الأدوية بشكل صحي من والى المخازن والمراكز الصحية.

10. افتقار بعض الثلاجات الخاصة بحفظ الأدوية والتطعيمات، وأجهزة التكييف بالمبنى إلى الصيانة الضرورية اللازمة.

11. عدم مطابقة المواصفات الطبية لمخزن الأدوية وعدم توفر الشروط اللازمة لتوريد الأدوية وحفظها .

12. تكدس الأدوية المنتهية الصلاحية داخل المخازن ولم يتم إعدامها .

13. وجودِ نقص الحادّ في أغلب الأدوية والمستلزمات الطبية، وخاصة أدوية السكر والضغط والكلى والقلب.

14. عدم توفير الملابس المناسبة للعاملين بالحلقة الباردة.

15. عدم انتظام توريد وتوفير بنود الإمداد الطبي بصفة دائمة، ومستقرة، وبكميات كافية.

16. عدمُ إقامة الدورات التدريبية لتطوير العاملين.

17. عدمُ تحديدِ جهاتِ الاختصاصِ لمستويات المرافق الصحية، والمستشفيات، وكيفية التعامل معها، والعمل على توفير الإمكانيات بها.

المراكز التشخيصية والعيادات والمجمعات:

1. تفضي ظاهرة التسيب الاداري ببعض المراكز التشخيصية والعلاجية والمجمعات والعيادات والوحدات الصحية، ممّا أثّر سلباً على سير العمل بها، بالمخالفة للتشريعات النافذة.

2. عدمُ وجودِ هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد ينظم عمل المرافق الصحي.

3. وجودُ نقصٍ في العناصر الطبية والطبية المساعدة بمختلف التخصصات الطبية، والمراكز، والعيادات، والمختبرات ،الوحدات الصحية.

4. عدمُ توفرِ مستلزمات التشغيل بمختلف المراكز التشخيصية والعلاجية والمجمعات والعيادات والمختبرات والوحدات الصحية.

5. عدمُ توفرِ مخازن مهيأة لتخزين أدوية جهاز الامداد الطبي.

6. عدمُ وجود خطة تدريبية للرفع من كفاءة العاملين.

7. استغلال المساكن الوظيفية الخاصة بالمراكز والوحدات الصحية من قبل جهات وأشخاص غير تابعين لهذه الجهات، بالمخالفة للتشريعات النافذة.

8. قيام بعض المراكز الصحية بفرض رسوم مالية مقابل الخِدْمَاتِ الصحية التي تقدم للمرضى داخل المرافق الصحية دون أي سند قانوني، بالمخالفة للتشريعات النافذة .

9. وجودُ أدويةٍ منتهية الصلاحية في أغلب المراكز والوحدات، وعدم حصرها وإعادتها إلى المخازن لإتلافها بالطرق القانونية.

10. افتقارُ أغلبِ المراكز الصحية لسيارات الإسعاف المجهزة.

11. غياب الحماية الأمنية الضرورية للمراكز الصحية.
12. وجودُ نقصٍ حادّ في الأدوية، والمعدات، والمستلزمات الطبية، وتطعيمات الأطفال ممّا أثّر سلباً عللا خدمة المواطن.
13. وجودُ نقصٍ حادٍ في مواد التحاليل الطبية.

العيادات المجمعة

1. عدمُ وجودِ ملاك وظيفي، وهيكل تنظيمي معتمد.
2. تسكين بعض الموظفين بالملاك الوظيفي بما لا يتناسب مع الوظيفة الشاغرة بالملاك، كـ قانوني مُسكن بوظيفة مراجع إحصاء بمجمع العيادات الصحية "أبي سليم".
3. عدمُ تناسب المؤهلات العلمية لبعض العاملين القياديين مع الوظائف المكلفين بها، بالمخالفة لأحكام المادة (130) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
4. عدمُ وجودِ دورات تدريبية للرفع من كفاءة العاملين.
5. صرفُ مكافأةِ مالية شهرية كمرتب وعلاوة ندب بالمخالفة لأحكام المادة (147) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
6. منحُ بعضِ أعضاء اللجان أكثر من مكافأة مالية في السنة الواحدة.
7. عدمُ وجودِ خزينة مالية، بالمخالفة لأحكام المادة (38) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

8. عدمُ وجودِ سجلات دفاتر الصندوق، وسجلات التفويضات والاعتمادات، بالمخالفة لأحكام المواد (81، 82، 83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وقانون النظام المالي للدولة.

9. وجودُ النقصِ الشديد في بعض المعدات والأجهزة في العيادات، بالرغم من توفرها في المخازن الخاصة بالعيادة مثل جهاز قياس الضغط – السماعات الطبية .

10. صرفُ مكافآت مالية من بند مكافآت لغير العاملين لموظفين بالعيادة.

11. عدم توقيع عقود الموظفين من الطرفين، وعدم تجديدها في مواعيدها، وعدم تسليم نسخة منها للموظفين "بمركز العيادات المجمعية" أبي سليم.

12. وجودِ نقصٍ شديد في العناصر الطبية والطبية المساعدة وفنيي التحاليل.

المركز الوطني لمكافحة الامراض بالمناطق

1. تفشي ظاهرة التسيب الادري، وعدم التزام الموظفين بمواعيد الدوام الرسمي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

2. عدمُ مطابقة الخزينة للمواصفات والمعايير القانونية لعدم تأمينها وتثبيتها بالجدار، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية، والحسابات والمخازن.

3. عدمُ الاهتمامِ بالدور التوعوي من خلال إلقاء محاضرات وندوات للتعريف بإمراض الدرن، وطرق الوقاية منها.

4. عدمُ وجودِ خطة عمل سنوية معتمدة.

5. وجودُ نقصٍ في وسائل المواصلات، والعناصر الطبية المتخصصة، والطبية المساعدة ، نظراً لكبر حجم العمل.

6. وجودُ نقصٍ في الأدوية، ومواد التشغيل، كـأفلام الأشعة، ومواد التحميض، ومواد التحليل حيث الموجود لا يلبي الاحتياج وغير كافي لعمل فرع المركز.

7. عدمُ وجودِ ملاك وظيفيّ معتمدَ من قبل إدارة المركز الرئيسية يُحدّد الأقسام، والوظائف، والمهام الموكلة لكل منها.

8. وجودُ نقصٍ في الأجهزة الإلكترونية، وآلات التصوير- وتعطل أجهزة التعقيم.

وزارة التعليم:

1. استحداث بعض الوظائف بالوزارة وتكليف من يتولى مهامها دون إجراء تعديلات على الهيكل التنظيمي، والتنظيم الداخلي بما يتناسب مع هذه الوظائف.
2. التأخر في اعتماد الملاك الوظيفي للوزارة.
3. التأخر في اعتماد خطة عمل الوزارة لسنة 2019م.
4. عدمُ الالتزامِ بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها الى هيئة الرقابة الادارية بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الادارية وتعديله، ولائحته التنفيذية.
5. تعديلُ الهيكلِ التنظيمي للوزارة أكثر من مرة ممّا نتج عنه تركّز عدد من الاختصاصات لدى الوزير، في حين أن بعضها كان مُوكلاً للوكلاء، وبعض الإدارات والمكاتب، حيث أصبحت الوزارة نموذجاً للمركزية والبيروقراطية.

6. التقصير في معالجة بعض العقود المتعثرة للمعلمين المتعاقد معهم في فترات سابقة لسد العجز في بعض التخصصات في المؤسسات التعليمية.

7. تأخر الوزارة في تنفيذ القرارين رقم (172) لسنة 2015م بشأن زيادة مرتبات العاملين بقطاع التعليم، والقرار رقم (163) لسنة 2017م بشأن منح ميزة مالية للمعلمين القائمين فعلياً بالتدريس في المدارس (علاوة الحصص).

8. تناثر إدارات ومكاتب الوزارة وبعد مقارها عن بعض أدّى إلى صعوبة التواصل فيما بينها، وأضعف القدرة على متابعتها، والرقابة على أعمالها.

9. القصور في إقامة دورات تدريبية مكثفة للرفع من كفاءة وقدرة الكادر الوظيفي بالوزارة.

10. صدور قرارات بترقية تشجيعية لبعض الموظفين بناء على رغبتهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

11. من خلال دراسة وفحص عينة من اجتماعات لجنة شؤون الموظفين خلال سنة 2019م لوحظ بشأنها التالي:

- القصور في صياغة المحاضر وفقا لما نصت عليه اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- عدم توضيح التواريخ التي عقدت خلالها اللجنة اجتماعاتها الأمر الذي يصعب معه تقييمها.

- عدمُ التقيد بإعداد جدول للموضوعات المعروضة وفقاً لما نصت عليه اللائحة المذكورة.
- القصور في صياغة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمواضيع المعروضة من حيث الأسباب التي أدت إلى الموافقة أو الرفض، والضوابط التي يجب مراعاتها في ذلك.

12. قيامُ الوزارةِ بصرف مكافآت مالية مستمرة دون ذكر أسبابها.

13. القصورُ في متابعة أعمال مراقبات التعليم بالمناطق، والتقصير في توفير احتياجاتها.

14. وجودُ نقصٍ كبير في بعض المستلزمات والوسائل التعليمية كـ(المقاعد الدراسية، وسائل الإيضاح، والأثاث المدرسي...إلخ) بأغلب مراقبات التعليم في المناطق.

15. التقصير في وضع حد لظاهرة الغش أثناء فترة الامتحانات، وضعف مراقبة الوزارة للمؤسسات التعليمية خلال الفترة.

16. التقصير في وضع حد لظاهرة التسيب الإداري.

17. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لإعادة السيارات المسلمة كعهد لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة.

الجهات التابعة للوزارة

مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية:

1. عدمُ التقيدِ بأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (114) لسنة 2009م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.

2. عدمُ وجودِ ملاك وظيفي معتمد للمركز، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

3. عدم تشكيل لجنة لشؤون الموظفين بالمركز، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

4. عدمُ وضعِ خطة أو جدول زمني تقديري من قبل المركز لغرض التعاقد، والطباعة، وعملية توزيع الكتاب المدرسي للعام (2018 - 2019)م.

5. تأخر المركز في إعداد تصوّر لإنشاء مطبعة حديثة بديلاً عن الأموال التي تصرف سنوياً على الطباعة؛ لغرض توفير فرص العمل، والحفاظ على المال العام.

6. عدمُ استكمال بعض البيانات بسجل الاعتماد الخاص بحساب الباب الثالث (التحوّل) في بند المناولة والتخزين، بالرغم من قفل السجل من قِبل مسؤول وزارة المالية.

7. وجود شطب وأخطاء في الدفاتر بسجل الاعتماد بالمخالفة للوائح والقوانين المنظمة لذلك .

8. وجود مبالغ مالية في الدفاتر باعتبارها مخصومة، والصحيح خلاف ذلك بكشف المصروفات حتى 2018/12/31م بقيمة إجمالية قدرها (358,565.920د.ل) ثلاثمائة وثمانية وخمسين ألفاً، وخمسمائة وخمسة وستون دينار وتسعمائة وعشرون درهما.

9. وجود أذونات صرف لا يوجد عليها توقيع وختم المستلم، وغير معتمدة من قبل مسؤول وحدة الخزينة أو الصراف، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

10. عدمُ تقيدِ شركات الشحن بشرط عمر السفينة المحدَّد ضمن شروط الاعتماد المستندي بأقل من (15) سنة.

11. عدم وجود لجنة للعطاءات بالمركز، بالمخالفة لقرار إنشائه.

12. تحميلُ وزارة التعليم بصرف مرتبات موظفي المركز وما يخص مصروفات الباب الأول، بالرغم من ذمته المالية المستقلة التي يتمتع بها وفقاً لقرار إنشائه.

13. التأخر في قفل عدد (42) عهدة مالية بقيمة إجمالية (948,000.000 د.ل) تسعمائة وثمانية وأربعين ألف دينار، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

14. عدمُ موافقة مصرف ليبيا المركزي على فتح الاعتمادات للشركات الوطنية المتعاقد معها المركز لطباعة الكتب المدرسية.

الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني

1. عدم التزام بعض الادارات بالاختصاصات المنوطة بها بالهيكل التنظيمي وفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (20) لسنة 2011م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة ..

2. عدمُ وجودِ ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

3. عدمُ إصدار اللوائح الإدارية والمالية المنظَّمة لسير العمل وفقاً لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (519) لسنة 2010م بشأن إنشاء الهيئة.

4. افتقار أغلب المرافق التعليمية للتجهيزات اللازمة (معامل ومختبرات) واحتياج بعضها للصيانة.

5. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال بعض الموظفين المعارين من جهات أخرى تجاوزت مدة إعارتهم أكثر من (4) سنوات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

6. ضعف وقصور مكتبِ المراجعة الداخلية في القيام بمهامه من حيث إعداد التقارير الدورية عن حركة المصروفات والعهد المالية، وعدم إجراء الجرد المفاجئ بشكل دوري، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (20) لسنة 2011م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.

7. القيام بإبرام عقود إيجار سكن لبعض العاملين، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات.

8. عدم التقيد بفتح سجلات للأصول الثابتة والمنقولة لإثبات كافة الممتلكات من عقارات، وآليات، وتوثيق البيانات الكاملة عنها، بالمخالفة للنظم المحاسبية المعمول بها.

9. عدمُ اتخاذ الإجراءات اللازمة بمتابعة العهد المالية وآلية إقفالها، إذْ لم يتم تسوية عدد (14) عهدة مالية خلال سنوات (2013، 2017، 2018م)، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

10. وجود مبالغ مالية في حساب الودائع والأمانات منذ سنوات سابقة لم يتم إحالتها إلى حساب الإيراد العام، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

11. عدمُ صرف المستحقات المالية (مرتبات ومكافآت) الموظفين المتعاقد معهم، وأعضاء هيئة التدريس المتعاونين، ومنح الطلبة، منذ سنوات سابقة بالرغم من المخاطبات المتكررة إلى وزارة المالية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

12. القيامُ بإجراءِ جميعِ مناقصاتِ الصيانة والتوريدات مِن قِبَلِ لجنة العطاءات بطريق المناقصة المحدودة دون الإعلان عنها، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

13. صيانة بعض المرافق التعليمية المستغلة من قبل الهيئة وصرف مبالغ مالية عليها وهي ليست من أصولها.

14. وجودُ مشاريع صيانة لبعض المؤسسات التعليمية التابعة للهيئة منتهية الإنجاز بنسبة (100%) منذ سنة 2000م، وقد تم صرف مستحقاتها بنسبة (10%) فقط، بالرغم من وجود عدد من المشاريع الأخرى في سنة 2012م تم صرف كامل مستحقاتها.

15. وجود عدد (20) مشروعاً متوقفاً منذ سنتي (2012، 2013م) تتراوح نسب إنجازها بين (4 الى 7%) لم يتخذ أي إجراء بشأنها.

16. وجود التزامات مالية قائمة على الهيئة منذ سنوات سابقة على الباب الأول، والثاني، والثالث، لم يتم سدادها، وبلغت قيمتها (211,002,795.695 د.ل) مائتان واحد عشر مليوناً، وألفان وسبعمائة وخمسة وتسعين ديناراً وستمائة وخمسة وتسعون درهماً.

مصلحة المرافق التعليمية:

1. عدمُ الالتزامِ بإحالة نسخة من قراراتها ومراسلاتها التي ترتب التزامات مالية إلى الهيئة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، وتعديله، ولائحته التنفيذية.

2. إدارة المصلحةِ بواسطة مدير عام بموجب قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1365) لسنة 2018م، بالمخالفة لأحكام المادة (4) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (126) لسنة 2009م بإنشاء المصلحة والتي حددت ان " تدار بلجنة إدارة".

3. عدمُ اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الموظفين المنتدبين المنتهية مدة عملهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

4. إصدار قرارات استعانة بموظفين كمتعاونين للعمل بالمصلحة بمكافآت شهرية تتراوح ما بين (600) إلى (700) دينار شهرياً، مع عدم إبرام عقود عمل لهم منعاً لازدواجية المرتب، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

5. عدمُ التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري مرة كل شهر على الأقل، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

6. عدمُ تحديد التكلفة المالية للمتدربين المرشحين لحضور الدورات التدريبية المستهدفة في خطة التدريب للعام 2019م، و تنفيذ دورات تدريبية من خارج الخطة.

7. تجاوز الصرف في مخصصات بند (قطع غيار ومهمات وأدوات) بمبلغ قدره (10,090د.ل) عشرة آلاف وتسعين دينارا، من مخصصات البند البالغة (42,500د.ل) اثنين وأربعين آلفاً وخمسمائة دينار، بالمخالفة للتفويض المالي للوزارة رقم (213) لسنة 2019م.

8. عدمُ كتابة مجموع الاعتمادات المفوض بها، ومجموع المصروفات والارتباطات، والرصيد، بعد صرف الإذن في عدة أذونات صرف منها الأذونات ذات الأرقام: (7/56)،(7/56)،(7/56) بتاريخ 2019/7/23م، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

9. عدم وجود ختم المراقب المالي على عدد من أذونات الصرف.

10. عدم ترقيم المستندات المرفقة بأذونات الصرف بأرقام مسلسلة، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات.

11. شراء أجهزة حاسوب محمولة بقيمة (55,000د.ل) خمسة وخمسين ألف دينار، تم صرفها من بند (مطبوعات، وقرطاسية، وأدوات مكتبيه) بدلاً من بند (التجهيزات)، بالمخالفة لمشروع الميزانية التقديرية للعام 2019م الذي حدد الصرف على هذا الصنف من بند التجهيزات.

12. شراء أجهزة حاسوب محمولة نوع (HB.cors15) بناء على تكليف مباشر من رئيس المصلحة، دون العرض على لجنة المشتريات بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

13. تسليم صكوك أرقامها: (336657)،(336659)،(336655) لأشخاص غير مخولين بالاستلام، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

14. عدم إحالة الحساب الختامي عن سنة 2018م إلى وزارة المالية، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

15. عدم إجراء أي تسوية شهرية لحسابات المصلحة خلال الفترة من 2019/1/1م حتى 2019/9/5م.

16. إعارةُ عددٍ (10) سيارات لموظفين من خارج المصلحة تابعين لوزارة التعليم وعدة جهات أخرى ممّا يعدَّ تنازلاً على احدى أصول المصلحة للغير.

17. لم تتخذ الإجراءات اللازمة حيال عدد من السيارات العاطلة بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

18. لم يتم استرجاع عدد (4) سيارات منهم ثلاثة أشخاص غير تابعين للمصلحة انتهت علاقتهم الوظيفية مع المصلحة.

19. عدم استيفاء البيانات المالية (قيمة المبالغ المالية المسددة) لمشاريع صيانة المدارس بتقرير إدارة المشروعات، كما لم يتم تحديد نسبة الإنجاز المالي لمشاريع صيانة المرافق التعليمية.

20. وجود التزامات مالية على عقود توريد أثاث أبرمت خلال عام 2018م منتهية التنفيذ بقيمة مالية (7,010,075) سبعة ملايين وعشرة الأف وخمسة وسبعون دينارا، والتزامات مالية أخرى من عام 2006م حتى 2012م لعدد (10) عقود توريد أثاث مدرسي بقيمة (8,186,080) ثمانية ملايين ومائة وستة وثمانين ألفاً وثمانين ديناراً.

21. وجود التزامات مالية على تنفيذ عدد (10) عقود توريد معامل أبرمت منذ عام 2007م.

22. لم يتم تنفيذ عدد من عقود التوريد لأثاث ومستلزمات خلال سنوات سابقة على النحو التالي:-

- عدد (15) عقد توريد أثاث ، ومستلزمات نشاط مدرسي ، أُبرمت سنة 2017م ، بقيمة مالية قدرها (19,750,000 د.ل) تسعة عشر مليوناً ، وسبعمائة وخمسون ألف دينار .
- عدد (6) عقود توريد أثاث ، ومستلزمات رياض أطفال ، أُبرمت عام 2014م ، بقيمة إجمالية قدرها (3,609,600 د.ل) ثلاثة ملايين ، وستمائة وتسعة آلاف ، وستمائة دينار.

23. وجود عدد (470) اعتماداً مستندياً مفتوحاً وجُلها منتهية الصلاحية

24. عدم الصرف على عدد (86) اعتماد مستندي فتحت 2017م ، بقيمة إجمالية قدرها (34,783,274.293 د.ل) أربعة وثلاثون مليوناً ، وسبعمائة وثلاثة وثمانون ألفاً ، ومائتان وأربعة وسبعون ديناراً ، ومائتان وثلاثة وتسعون درهماً ، دون الاستفادة من الغرض الذي فتحت بشأنه.

25. صرف قيمة (3,330 د.ل) ثلاثة آلاف ، وثلاثمائة وثلاثين ديناراً، وبموجب الصك رقم (336792) لصالح المراقب المالي لغرض استرجاع مصروفات صيانة سيارته الخاصة ، ممّا أثر سلباً على استقلاليته كمراقب مالي.

26. تحمل المصلحة لخسائر مالية قدرها (416,756 د.ل) أربعمائة وستة عشر ألفاً ، وسبعمائة وستة وخمسون ديناراً ، تمثل عمولات فتح الاعتمادات المستندية المحلية تعبر عن نسبة 10% من القيمة الإجمالية للاعتمادات المفتوحة في عام 2017م .

المركز الليبي للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء :

1. عدم التزام المركز بإحالة نسخة من قراراته ومراسلاته التي ترتب التزامات مالية إلى الهيئة ، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، وتعديله، ولائحته التنفيذية .

2. تكليف المدير العام للمركز بموجب قرار مدير عام هيئة أبحاث العلوم الطبيعية والتكنولوجيا رقم (136) لسنة 2017م ، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (281) لسنة 2013م بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للبحث العلمي وتقرير بعض الأحكام.

3. عدم تحديث الملاك الوظيفي المعتمد منذ سنة 2009م ، بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

4. الافتقار إلى الكادر الوظيفي المتخصص في مجال علوم الزلازل.

5. القصور في معالجة ظاهرة التسيب الإداري ، وعدم انضباط سجلات الحضور والانصراف ، والتقيد بمواعيد ساعات الدوام الرسمي.

6. عدم تدوين مرتبات الموظفين ببطاقات المرتب (م ح-12) ، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

7. التأخر في قفل الحساب الختامي لسنة 2018م ، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.

8. عدم التزام مكتب المراجعة الداخلية بإعداد التقارير الدورية ، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (368) لسنة 1995م بشأن التنظيم الداخلي للمركز.

9. عدم التصرف في أصناف الخردة المتهالكة بالبيع أو الإعدام بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

10. عدم ختم أذونات الصرف بعد استيفاء عملية الدفع ، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

11. قصور المراقب المالي في متابعة القسم المالي بالمركز ، وعدم إحالة تقاريره بشكل دوري إلى وزارة المالية ، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

12. عدم القيام بالجرد السنوي للعام 2018م ، بالمخالفة لأحكام المادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

13. قصور المكتب القانوني في أداء مهامه بالمركز وفقاً لاختصاصاته المنصوص عليها بالمادة (13) من القرار رقم (368) لسنة 1995م بشأن التنظيم الداخلي للمركز.

14. غياب التنسيق بين المركز ووزارة التعليم وهيئة أبحاث العلوم الطبيعية والتكنولوجيا ، من حيث إحالة التعميمات والقرارات الصادرة عن المجلس الرئاسي

مركز البحوث ودراسات الطاقة الشّمسية :

1. عدم تحديث الملاك الوظيفي للمركز منذ سنة 1998م ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

2. صدور بعض قرارات وظيفية دون عرض الموضوع على لجنة شؤون الموظفين وبالمخالفة للائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل.

3. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية ، بالمخالفة للائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن تنظيم علاقات العمل.

4. عدم اعتماد تقارير الكفاءة السنوية للموظفين لسنة 2017م من قبل الرئيس المباشر والأعلى ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، إصدار قانون علاقات العمل

5. تفشي ظاهرة التسيب الإداري بالمركز ، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون العمل ، ولائحته التنفيذية .

6. عدم وجود نتائج وأبحاث في مجال الطاقة الشمسية من قبل المركز بالرغم من أهميته العلمية ، واستغلاله من الناحية المالية والإدارية ، وتخصيص ميزانية خاصة به خلال الأعوام الماضية.

7. عدم تبويب بيانات الاعتماد المالي لجميع أذونات الصرف من قبل المراقب المالي ، وعدم إدراج تاريخ الصك في جميع أذونات الصرف بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

8. القيام بصرف مبلغ مالي قدره (27,500 د.ل) سبعة وعشرون ألفاً ، وخمسمائة ديناراً ، لصالح شركة ليبيا للاتصالات والتقنية بإذن صرف رقم (12/39) لسنة 2018م خصماً من المخصصات المالية لسنة 2019م ، بالمخالفة لأحكام المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

9. صرف علاوة سنوية لبعض الموظفين لم تدرج ضمن المخصصات المحالة من وزارة المالية ، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

10. وجود ديون مرحّلة من سنة 2014م على الباب الثاني بقيمة قدرها (267,009.200 د.ل) مائتان وسبعة وستون ألفاً ، وتسعة دنانير، ومائتي درهماً ، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

11. وجود دين مرحّل في حساب الودائع والأمانات بقيمة (252,812.510 د.ل) بقيمة مائتين واثنان وخمسين ألفاً ، وثمانمائة وأثنى عشر ديناراً وخمسمائة وعشرة دراهم ، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

12. عدم قيام المراجع الداخلي بالجرد المفاجئ والدوري للمخازن عن سنتي (2018 – 2019م) ، وعدم تقديمه التقرير الدوري وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها.

13. خصم دمغة المخالصة عند صرف مكافآت مقطوعة لغير العاملين بالمركز بدلاً عن خصم ضريبة الجهاد ، بالمخالفة للنظم المحاسبية المعمول بها.

14. صرف أذونات الصرف ذات الأرقام : (12/22)،(12/29) لسنة 2018م بناءً على عرض واحد فقط في محاضر لجنة المشتريات ، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية ، (12/32)،(12/37) لسنة 2018م ، دون وجود محضر للجنة المشتريات ومحضر استلام نهائي من قبل المركز وصرفها قبل انتهاء الأعمال الموكلة للشركة.

15. صرف مبلغ مالي بقيمة (2,000 د.ل) ألفي دينار بموجب إذن صرف رقم (12/34) لسنة 2018م يمثل قيمة دورة تدريبية لعدد (5) موظفين مع عدم وجود ما يفيد تنفيذها ، ومدى الاستفادة منها.

16. إجراء مناقلة مالية بالباب الثاني من بند إلى آخر بقيمة (61,500 د.ل) واحد وستون ألفاً ، وخمسمائة دينار خلال سنة 2018م ، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.

17. عدم بقاء المراقب المالي بالمركز ، وعدم وجود توقيعه واعتماده على أذوني الصرف رقمي (12/8)،(12/5) الخاصّي بالعهد المالية لسنة 2018م .

18. صرف مكافآت مالية لأعضاء اللجنة العلمية بالمركز دون إعداد تقرير عن عمل اللجنة ، وذلك بموجب أذونات الصرف أرقام : (12/18)، (12/18)،(12/20) لسنة 2018م.

19. عدم جرد المخازن ، والسيارات ، والآليات بالمركز عن سنتي (2018-2019م) ، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

20. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الخردة الموجودة بداخل المركز منذ سنوات ، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

21. عدم جدوى استمرار عمل مركز بحوث الطاقة الشمسية بوضعه الحالي لعدم قدرته على تحقيق الأهداف التي أُنشئ من أجلها وفقاً لقرار إنشائه.

رياض الأطفال :

- قلة رياض الأطفال في بلديات طرابلس الكبرى ، ممّا أدّى إلى وجود صعوبات في التسجيل هذا العام الأمر ، الذي اضطر بمراقب تعليم بلدية تاجوراء إلى فتح أبواب الرياض للفترتين (الصباحية والمسائية).
- وجود عجز في المفتشين في التخصصات التالية : (الموارد العامة ، الخدمات الاجتماعية ، التوجيه والإرشاد ، الموسيقى ، اللغة العربية).
- وجود عجز في المعلمين لرياض الأطفال في التخصصات التالية (الفئات خاصة ، الموسيقى ، اللغة الإنجليزية ، المشرفات ، الشؤون الإدارية) .

- عدم توفير كتاب منهجي موحّد للطفل مدروس ومُراعي فيه مراحل نمو الطفل ، يساهم في تنمية شخصيته وتطوره .
- افتقار معظم رياض الأطفال إلى صيانة عاجلة حفاظاً على سلامة الأطفال ، خصوصاً روضتي (الطفل ، الأندلس) .
- عدم تهيئة الساحات الخارجية لأغلب رياض الأطفال ، لتكون متسعاً لترفيههم .

مراقبات التعليم بالمناطق :

1. عدم إحالة نسخ من محاضر الاجتماعات و القرارات الصادرة عن المراقبات فور صدورها ، وعدم إحالة صورة من المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية ، أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات و المراكز القانونية إلى فرع الهيئة ، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية ، وتعديله ولائحته التنفيذية .

2. ضعف المراقبة في متابعة قطاع التعليم الحر ، و خاصة مدى توفر الشروط و المعايير الفنية في المباني و ملحقاتها ، و متابعتها من ناحية التعاقد مع العناصر الوطنية و التربوية المؤهلة ، ومراعاة الحد الأدنى للأجور.

3. عدم وضع حلول لمشكلة العجز في مُعلمي بعض التخصصات كا (الرياضيات ، اللغة الإنجليزية ، اللغة العربية) بالرغم من وجود أعداد كبيرة من معلمي الاحتياط.

4. افتقار معظم المدارس إلى صيانة سريعة وشاملة ، نتيجة لتصدّع الفصول الدراسية ، وافتقار بعضها إلى الفصول الدراسية والمعامل ، نتيجة لكثرة عدد الطلبة .

5. تفشي ظاهرة التسيب الإداري ، وعدم معالجتها ، بالمخالفة لأحكام لقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

6. وجود النقص الشديد في الكتاب المدرسي ، ومعامل الحاسوب في عدة مدارس .

7. وجود النقص في معامل الحاسوب في عدة مدارس.

8. قيام مركز الامتحانات بدمج الطلبة النظاميين وطلبة المنازل في لجنة واحدة دون مراعاة فارق في السن والسلوك بينهم ، ممّا سبب الفوضى في عدد من اللجان.

9. تكليف معلمتي محاسبة إدارية ، ومسعفة صحية بملاحظة عملية الامتحان باللجنة رقم (12070) وهما لسنا ضمن المعلمات التربويات .

10. تكليف معلمات بملاحظة امتحانات لجان لذات مدارسهم ، مما ساهم في عدم إنضباطية عملية المراقبة . .

11. عدم الاستفادة من المطابع المحلية ذات الخبرة والجودة في إعداد الكتب والكراسات المدرسية وطباعتها .

12. تنسيب معلمات يحملن الشهائد الجامعية داخل مدارس التعليم الأساسي على وظائف إدارية ، في الوقت الذي تشتكي فيه المدارس - وخاصة مدرسة وازن الثانوية - من عجز في بعض التخصصات.

13. تسكين معلمات منقطعات عن العمل تحت مسمى الاحتياط العام الخارجي دون سند قانوني ، وعدم الاستفادة منهن عند الحاجة ، مع استمرارية صرف مرتباتهن بدون وجه حق.

مكاتب التعليم الحر:

1. عدم التزام أغلب المدارس بالمعايير الفنية الواجب توفرها في المدارس، فهي عبارة عن مبان سكنية تم تحويلها إلى مدارس.
2. تفاوتُ قيمةِ الرسوم الدراسية من مدرسة لأخرى.
3. عدمُ إبرام عقود مع بعض المعلمين العاملين بالمدارس الخاصة.
4. عدمُ التدقيقِ من قبل القطاع و مديري المدارس بالنسبة للمعلمين فيما يخص (المؤهل التربوي، الحد الأدنى للأجور، التعاقد على وظيفة واحدة، الازدواجية، الجنسية).
5. عدمُ وجودِ تدقيق في النتائج، والمحاباة فيها.
6. عدمُ إعداد الحسابات الختامية لبعض المؤسسات التعليمية الخاصة، بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
7. صرفُ الكتب المدرسية لبعض المدارس دون رسوم مالية.
8. عدمُ متابعة مديري المكاتب للمدارس الخاصة بشكل دوري، للوقوف على مواطن الخلل لمعالجتها.
9. عدمُ وجود أي خطة سنوية لأغلب المكاتب.
10. افتقار أغلب رياض الأطفال للإمكانيات اللازمة، والمناهج الدراسية.
11. عدمُ وجود تنسيق بين مكتب النشاط المدرسي، ومكتب التعليم الحرفي ببعض البلديات.

12. عدمُ إلزامِ مدارس التعليم الخاص بإحضار ملفات كافة المعلمين بالمدرسة إلى مكتب التفتيش التربوي مرفقة بعقد العمل المبرم لكل معلم.

13. عدمُ ملائمةِ أغلب مدارس التعليم الخاص لسير العملية التعليمية، واحتياج المباني المستغلة للصيانة والتجهيز وتوفير الإمكانيات اللازمة.

14. عدمُ وجودِ قرارات ولوائح تنظم عملية جباية الرسوم من الطلاب الدارسين بمدارس التعليم الخاص.

15. اغلب المدرسين الذين يقومون بالتدريس بمدارس التعليم الحر هم من ضمن الملاكات الوظيفية لقطاع التعليم.

16. وجود نقص في بعض الملاحظين في أغلب المدارس، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين منهم.

17. عدم تقيد أغلب اللجان بقرار المجلس الرئاسي رقم (779) لسنة2018م بشأن إصدار لائحة تنظيم شؤون التعليم العام، فيما يخص تدوين الملاحظين لمحضر يتضمن عدد الأوراق، وعدد الطلاب الحاضرين والمتغيبين ، بالإضافة إلى تدوين حالات الغش والإخلال بالنظام العام إن وجد حسب نص المادة رقم (70) من القرار المشار إليه.

18. عدمُ اكتمالِ المناهج الدراسية لبعض المواد بالشهادة الثانوية، ممّا أثَّر سلبا على عملية سير الامتحانات للطلبة الممتحنين.

19. التباطؤ في صرف مستحقات رؤساء وأعضاء اللجان المشرفة على الامتحانات لسنوات سابقة، ممّا سبب في عزوف وعدم رغبة المدرسين والمدرسات في المشاركة في عمليات الإشراف مستقبلا.

20. وجود تسرّب لأسئلة امتحانات الشهادة الثانوية في العديد من المواد بشبكة التواصل الاجتماعي وباعتراف بعض لجان الامتحانات.

الجامعات

1. عدمُ وجودِ ملاك وظيفي معتمد في أغلب الكليات، بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

2. تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم معالجتها، بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

3. إبرام عقود عمل دون وجود تغطية مالية.

4. عدم التزام أغلب الكليات بما جاء في قرار السيد وزير التعليم رقم (1306) لسنة 2017م بشأن تحديد ضوابط وأسس قبول الطلبة.

5. حرمان الطلبة من الشقِ العملي باعتباره أحد الوسائل المهمة في العملية التعليمية الجامعية؛ نتيجة عدمِ توفر المواد التدريبية من محاليل ومعدات وأجهزةٍ طبية داخل المعامل بالكليات مما يؤثر سلباً على جودة مخرجات الطلبة.

6. استلام الرسوم المقررة على الطلبة دون استعمال الإيصالات المالية (م ح5)، والتصرف في بعض المبالغ بالمخالفة للتشريعات النافذة.

7. التأخّر في تسكين أعضاء هيئة التدريس، والاعتماد على التعاون بالكليات الجامعية الواقعة في نطاق المنطقة والتأخر في صرف مستحقات المتعاونين.

8. التأخر في صرف المِنح الدراسية للطلاب منذ فترة في أغلب الكليات.

9. عدم الالتزام بمسك السجلات المالية، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

10. التقصير في المتابعة الدقيقة للشركات المكّلفة بالتغذية التموينية، والنظافة مِن قِبَلِ إدارة الجامعة، وكذلك إدارات الكلية .

المكاتب والمعاهد التقنية:

1. تقصير إدارة المعاهد في سد عجوزات المعلمين في مواد (الرياضيات، الإحصاء، الفيزياء)، وفي توفير الكتب المدرسية لمواد (اللغة العربية، الفيزياء، الرياضيات).

2. تكليف حملة شهائد البكالوريوس والدبلوم العالي في تدريس أغلب المواد النظرية، بالمخالفة للائحة التعليم العالي.

وزارة الشؤون الاجتماعية:

1. عدمُ التزامِ الوزارة بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها، وصور من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز إلى الهيئة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، وتعديله ولائحته التنفيذية.

2. مخالفةُ أحكامِ القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية من حيث الآتي:

- صدورُ قراراتٍ وظيفية دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين.
- تجديدُ ندبِ موظفين دون الرجوع إلى جهات أعمالهم الأصلية، واعتمادها على موافقات سابقة.

- عدمُ إعدادِ خطة تدريبية معتمدَة.

3. عدمُ إعدادِ خطة عملِ سنوية، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية وتنظيم جهازها الإداري، ولقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (102) لسنة 2012م بشأن إصدار التنظيم الداخلي للجهاز الإداري للوزارة.

4. تقصيرُ الوزارةِ في متابعة وتقييم أداء عمل الجهات التابعة لها بشكل دوري وتقديم تقارير بنتائج أعمالها، واقتراح التوصيات بشأنها، وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية وتنظيم جهازها الإداري .

5. عدمُ وجودِ ضوابط ومعايير تنظم كيفية منح الإعانات والمساعدات الإنسانية للأسر النازحة من مناطق الاشتباكات، حيث اقتصرت على السّلاّت الغذائية دون وجود أي دعم نقدي لهذه الأسر بالرغم من أهميته.

6. فقدان عدد من الأصول المنقولة المتمثلة في وسائل النقل (السيارات) دون اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، فضلاً عن وجود عدد من السيارات في عهدة أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة ولم يتم تسليمها، وعدم التقيد بأحكام التشريعات المنظمة لاستعمال السيارات المملوكة للدولة، وعدم مسك سجل خاص لها.

7. إعداد بعض القرارات وصياغتها مِن قبل موظفين خارج المكتب القانوني، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية وتنظيم جهازها الإداري، وقرار وزير الشؤون الاجتماعية

رقم (102) لسنة 2012م بشأن إصدار التنظيم الداخلي للجهاز الإداري للوزارة.

8. عدمُ قيامِ لجان المشتريات والعطاءات و التدريب بالوزارة بإعداد أي محاضر لاجتماعاتها.

9. التقصير في القيام بإعداد التقارير المالية شهرياً، والتنبيه على وجود مخالفات في بنود الصرف، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

10. عدمُ تسويةِ عهدة مالية مصروفة منذ عام 2018م للسيد/ وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية بقيمة (10,000د.ل) عشرة آلاف دينار ليبي، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

11. المبالغة في قيمة العقد المبرم بشأن خدمات النظافة، والمقاهي المقدر بمبلغ مالي (76,500د.ل) ستة وسبعين ألف دينار و500 درهم شهرياً، بالرغم من عدم توفر مخصصات مالية لذلك.

12. غياب الدورات التدريبية والبرامج المتخصصة لتنمية موظفي الوزارة وموظفي فروع الشؤون الاجتماعية بالبلديات سواء بالداخل والخارج، للرفع من كفاءة العاملين بالقطاع.

13. قيام الوزارة بترحيل ديونها والتزاماتها عن السنوات السابقة (2016، 2017، 2018م)، وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية والبالغ قيمتها (2,726,345د.ل) مليونان وسبعمائة وستة وعشرين ألفاً وثلاثمئة وخمسة وأربعين ديناراً، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

14. القصورُ في تقديمِ الرعاية والدعم لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

15. التقصيرُ في متابعة القضايا المرفوعة من وعلى الوزارة واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.

16. صدورْ قرار وزير الشؤون الاجتماعية المفوض رقم (107) لسنة 2019م بشأن تشكيل لجنة إدارة للمركز، بالمخالفة لمنشور رئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012م بشأن آلية تسمية وتشكيل مجالس الإدارة للهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة والشركات العامة وما في حكمها.

الجهات التابعة للوزارة

مركز المعلومات والتوثيق بالوزارة:

1. عدمُ إحالةِ نسخةٍ من محاضر اجتماعاته وقراراته إلى الهيئة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية وتعديله ولائحته التنفيذية.

2. عدمُ إعدادِ التقارير والنشرات الدورية وتوزيعها على الجهات ذات العلاقة، وإيداع نسخة من الوثائق المتعلقة بعمل الوزارة لدى الهيئة العامة للمعلومات والتوثيق، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (202) لسنة 2006م بشأن إنشاء المركز.

3. نقصُ الكوادرِ القيادية المؤهلة، وعدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض القياديين مع المهام المكلفين بها.

4. تكليفُ أغلبِ شاغلي الوظائف القيادية بموجب رسائل دون إصدار قرارات تكليف.

5. وجودُ بعضِ القياديين المنتدبين من خارج الوزارة تجاوزت مدة ندبهم المدةَ القانونية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

6. عدمُ تشكيل لجنة للتدريب، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

7. عدم التزامِ لجنة شؤون العاملين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

8. قيام لجنة شؤون الموظفين بمناقشة موضوعات ليست من اختصاصاتها وعدم توقيع أعضائها على محاضر اجتماعاتها والاكتفاء باعتماد مدير المركز ورئيس اللجنة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

9. قصورُ مكتب المراجعة الداخلية في إعداد التقارير الدورية (الشهرية) وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها.

10. عدمُ الرجوعِ للمراقب المالي للحصول على إقرار كتابي ببيان الاعتماد الجائز الخصم منه لبرنامج التدريب وفقاً لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

11. عدمُ التزامِ المراقب المالي بالبقاء بمكان عمله، والتقيدِ بإعداد التقارير الدورية، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

12. تكليفُ أمينِ المخزن ضمن أعضاء لجنة الجرد السنوي، بالمخالفة لأحكام المادة (298) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

13. اعتمادُ لجنةِ المشتريات على عرضين فقط في أغلب محاضرها.

14. عدمُ اعتمادِ أذونات الصرف مِن قِبَلِ الموظف المُعِدّ لها، وإعدادها من نسخة واحدة فقط، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

16. القيامُ بصرفِ العهد دون وجود مستندات مؤيَدة لعملية الصرف ، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
17. تقصيرُ المركزِ في تحقيق الأهداف المناطة به وفقاً لقرار إنشائه رقم (202) لسنة 2006م وخاصة إنشاء قاعدة بيانات تختص بالشؤون الاجتماعيةِ، واقتراح وتحديد المُسوحِ الاجتماعية وإعداد التقارير والنشرات الدورية وتوزيعها .

الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي-

1. عدمُ تكليفِ مساعدٍ لرئيس الهيئة بالمخالفة لأحكام المادة (7) من قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (98) لسنة 2015م ، بشأن إعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.

2. التأخر في إصدار اللائحة الخاصة باستثمار أموال الهيئة، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قرار مؤتمر الشعب العام (سابقاً) رقم (38) لسنة 2003م بشأن اللائحة المالية لصندوق التضامن الاجتماعي.

3. تأخُر لجنةِ إدارة الصندوق في إعداد برامج إدارة الاستثمار، واعتماد مشاريعها التي من شأنها إيجاد موارد مالية جديدة للهيئة.

4. تشكيلُ لجنةِ شؤونِ الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية .

5. قيامُ رئيس الهيئة بإبرامِ عقودِ عمل مع بعض المتعاونين بالرغم من تضخم الكادر الوظيفي بالهيئة وفروعها، مما حمَلها أعباء مالية إضافية.

6. عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض المكلفين بالوظائف القيادية.

7. عدم تقيد لجنة الإدارة بعقد اجتماعاتها الدورية مرة كل شهر على الأقل بالمخالفة لأحكام قرار لجنة إدارة الصندوق رقم (8) لسنة 2017م بشأن التنظيم الداخلي للهيئة.

8. انتهاء صلاحية بعض مستندات الشركات المكلفة بتنفيذ البرامج التدريبية لموظفي الهيئة كـ(مستند السداد الضريبي، مستند إذن المزاولة، مستند قيد الإثبات بالغرفة التجارية).

9. عدمُ تقيدِ لجنة العطاءات بدعوة جميع أعضائها لحضور اجتماعاتها، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات.

10. التوسع في حجز الإقامة الفندقية، مما رتب التزامات مالية على إدارة الهيئة، وإهداراً للمال العام.

11. التأخر في إقفال وتسوية العهد المالية لبعض الموظفين، حيث تجاوزت بعضها المدة القانونية، ودون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة .

12. عدم إقفال الحسابات الختامية والمركز المالي السنوي للهيئة منذ سنة 2009م، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

13. عدم وجود استراتيجية واضحة للاستفادة من الودائع المالية الموجودة بالمصارف في زيادة حجم الإيرادات عن طريق الاستثمار، وفقاً لأحكام المادة (12) من قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (98) لسنة 2015م.

14. تحمل الهيئة ارتفاع تكلفة صيانة السيارات خارج الهيئة، وعدم تفعيل الورشة الخاصة بها .

15. عدمُ قدرةِ أدوات التنفيذ القائمة بإنشاء وصيانة مشروعات الهيئة، وتدني كافة أعمالها، وقصور متابعتها، وضعف الإشراف عليها.

16. عدمُ التقيدِ بشروط الأمن والسلامة بمخازن الهيئة وفروعها، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

17. القيام بتكليف شركة لصيانة وتجهيز أجهزة التكييف بمبالغ مالية مرتفعة مقارنة بأسعار السوق المحلي، بالرغم من وجود قسم للصيانة بالهيئة.

18. إبرام عقودٍ لتنفيذ وصيانة مشاريع للهيئة وفروعها عن طريق التكليف المباشر، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

19. تخصيصُ مبلغ مالي قدره (60,000,000 د.ل) ستون مليون دينار لبند التأمين الطبي منذ أكثر من سنتين، دون الاستفادة منه.

20. إيقاف صرف المعاشات الاستثنائية الممنوحة لشهداء الواجب الذين تقل معاشاتهم الوظيفية عن الحد الأدنى المقرر قبل سنة 2011م، دون الرجوع إلى جهات الاختصاص.

21. عدمُ التزامِ جهات التمويل للمعاش الأساسي (صندوق الضمان الاجتماعي، الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات، مصلحة الضرائب وغيرها) بإحالة الإيرادات المتفق عليها.

مركز الدراسات الاجتماعية:

1. عدمُ التزامِ المركز بإحالة نسخةٍ من قراراته ومراسلاته التي ترتب التزامات مالية إلى الهيئة بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم 20 لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، وتعديله، ولائحته التنفيذية.

2. انقطاعُ أعضاءِ لجنة الإدارة السابقة عن الحضور للمركز، وعدم عقد الاجتماعات الشهرية.

3. عدمُ تكليفِ لجنة علمية بالمركز لتنفيذ الاختصاصات المسندة إليها وفقاً لأحكام قرار رئيس الهيئة العامة للشؤون الاجتماعية رقم (87) لسنة 2016م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.

4. عدمُ تشكِيل لجنة للتدريب، بالمخالفة لأحكام المادتين (89-90) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

5. عدمُ تنفيذِ الخطة التدريبية المعتمدة للعام 2019م.

6. التقصير في وضع الخطط والمقترحات التي تساهم في رفع أداء المركز.

7. عدمُ التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية خلال سنة 2019م، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

8. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الموظفين المنقطعين عن العمل، بالمخالفة لأحكام المادة (174) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

9. عدم وضع آلية بجدولة الإجازات السنوية المتراكمة لبعض الموظفين للتمتع بها، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (14) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل.

10. تكليف أغلب شاغلي الوظائف القيادية بموجب رسائل تكليف دون إصدار قرارات لشغل الوظيفة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

11. وجودُ وظائف شاغرة بالملاك الوظيفي المعتمد للمركز دون اتخاذ إجراءات لشغلها لتفعيل اختصاصات المركز.

12. عدمُ توافقِ الدرجات الوظيفية لشاغلي الوظائف القيادية، بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

13. قصورُ مكتب المراجعة الداخلية في إعداد تقارير المراجعة الدورية.

14. عدم وجود سجلٍ للأصول الثابتة والمنقولة، بالمخالفة للوائح والقوانين المعمول بها.

15. تكليف أمين المخزن ضمن أعضاء لجنة الجرد، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

16. عدم قفل الحساب الختامي حيث ان أخر حسابات تم إعدادها وإحالتها إلى وزارة المالية للمراجعة كانت لسنوات (2013، 2014، 2015، 2016م).

شركة الضمان للاستثمارات:

1. قيام رئيس الجمعية العمومية بإصدار قرارِ تشكِيل اللجنة التسييرية وهيئة المراقبة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

2. عدم وضع الخطط التدريبية السنوية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

3. عدم تشكيل مجلس تأديب بالشركة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

4. وجود مبالغ مالية مستحقة لمصلحة الضرائب، والضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية مرحَلة من سنوات سابقة ولم يتم تسويتها.

5. عدم اعتماد الميزانية التقديرية لسنة 2019م، والتأخر في إقفال العهد والسلف المالية، بالمخالفة للائحة المالية للشركة.

6. عدم المصادقة على الميزانية العمومية للشركة للسنوات (2015، 2016، 2017، 2018م) مِن قِبل الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

دور رعاية الأيتام والمسنين

دار رعاية الطفل:

1. عدمُ وجودِ وحدة أمن وسلامة.

2. عدمُ وجودِ سجلات بالمخزن خاصة بسجل الأستاذ لتسجيل الكميات الواردة، والكميات المصروفة، حيث يكتفي أمين المخزن بالاحتفاظ بإذن الصرف فقط .

3. وجودُ مجموعة من الأطفال أعمارهم تتجاوز السن القانونية، وهي ما فوق سن (12) الثانية عشر المحدد باللائحة الداخلية الخاصة بالدار، حيث لم يتم إحالتهم لدار رعاية البنين، لعدم تعاون الجهات المختصة أهمها صندوق التضامن الاجتماعي فرع طرابلس.

دار رعاية البنات:

1. احتياج المبنى الإيوائي إلى صيانة كاملة، وخاصة دورات المياه وعدم توفر الأثاث المناسب.

2. عدمُ وجودِ أنشطة وبرامج تدريبية مهنية، وورش عمل تتناسب مع ميول واتجاهات النزيلات.

3. عدم ملائمة المخزن، واختصاره للتصنيف بطريقة صحيحة، اذ لا يوجد به سجل لتنظيمه، وسجل للعهد المستديمة والمستهلكة، بالمخالفة لنص المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

4. عدم مطابقة مكان الخزينة للشروط الواردة بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

5. غياب دور الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي فرع طرابلس، وعدم قيامها بالزيارات الميدانية الدورية التفتيشية لدور الرعاية الواقعة في نطاق تبعيتها، للوقوف على المشاكل والصعوبات التي تعاني منها، ودراستها ووضع الحلول المناسبة لها.

6. عدم ملائمة حجرة الرياضة للغرض المخصصة لأجله.

7. افتقار العيادة للمعدات والأجهزة الطبية، والأدوات اللازمة لتسييرها.

8. وجود نقص شديد في الأخصائيات النفسية والاجتماعية داخل الدار.

9. افتقار الدار إلى طبيب عام، وطبيب نفسي لإجراء الكشف الطبي على النزيلات قبل الالتحاق بالدار.

10. عدمُ نظافة بعض غرف النزيلات، بسبب تربية القطط داخل الغرف بأعداد كبيرة، مما سبب في انتشار البكتيريا والفيروسات.

11. عدمُ وجود أخصائية تغذية داخل الدار لتنظيم الوجبات الغذائية اللازمة لنمو الجسم وتكوينه، وتنظيم الجدول الزمني المناسب لمواعيد تقديم الوجبات.

12. اختلاط الفئات العمرية الأكبر سناً مع السن الوسطية، وذلك لعدم وجود مقر خاص بالسن الوسطية مما قد يؤثر سلبا على سلوكهم، دون اكتراث الجهات المختصة.

دار رعاية البنين :

1. وجود نقص في السيارات وسائقيها، ممَا أثر سلباً على تقديم الخدمات للدار.

2. عدمُ وجودِ منظومة لأرشفة الملفات، وتسجيل البيانات الخاصة بالنزلاء، وآخر المستجدات التي قد تحدث لكل نزيل، وأيضا حركة دخولهم وخروجهم من الدار.

3. عدمُ قيام أمينة السر بعمل حساب التغذية نهاية كل شهر وتقديمه للجهة المشرفة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (3) من المادة (11) من اللائحة الداخلية للدار.

4. عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض المكلفين برئاسة الوحدات كتكليف حامل مؤهل ليسانس قانون رئيساً لوحدة التغذية، وتكليف حامل مؤهل مهن شاملة رئيساً لوحدة الشؤون المالية.

5. عدمُ قفل سجل الحضور والانصراف في الوقت المحدد قانونا، وتكليف الموظفين بالحضور للعمل يومين أسبوعياً بالمخالفة للمادة (13) من القانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل.

6. التأخر في تسديد الأقساط المدرسية للنزلاء (الطلبة) مما سبَب عرقلة في حصولهم على إفادات تخرَجهم .

7. وجود نقص شديد في المشرفين، والأخصائيين الاجتماعيين، والنفسيين.

8. عدم ملائمة الدار صحياً لانتشار الحشرات بها، مما اثر سلبا على صحة النزلاء بالرغم من محاولة مكافحتها عبر شركة متخصصة لذلك.

9. عدمُ وجود طبيب عام، وطبيب نفسي بالدار، بالمخالفة لأحكام المادة (5) من اللائحة الداخلية لدور الرعاية الاجتماعية.

10. عدم تقيد الدار بالأعمار المنصوص عليها قانوناً وذلك ان نزلائها تكون اعمارهم (20) سنة، بالمخالفة لأحكام الفقرة (4) من المادة (3) من اللائحة الداخلية لدور الرعاية الاجتماعية للبنين.

11. وجود نقص في عناصر التمريض، خاصة العنصر الرجالي بالفترة المسائية.

دار الوفاء لرعاية العجزة والمسنين:

1. تعدد الفئات الموجودة داخل الدار حيث تضم خليطا من فئات (المسنين دون إعاقة، المسنين المصحوبين بإعاقة، صغار السن، الإعاقة الجسدية، الضعف العقلي، متعددي الإعاقة، الظروف الاجتماعية).

2. عدمُ تناسبِ المؤهلات العلمية لبعض الموظفين مع الوظائف المكلفين بها ، مما ادى إلى ضعف جودة الأداء.

3. صدورُ العديدِ من القرارات بتشكيل لجان وتحديد مهامها دون الزامها بتقديم تقارير عن أعمالها.

4. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال وسائل النقل والمسلمة كعهدة لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالدار، كمديرة الدار السابقة، فضلاً عن فقدان عددٍ اخر منها.

5. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية مرة كل شهر على الاقل بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

6. تهميش دور المكتب القانوني من قبل الإدارة وقيامها بجميع إجراءات إصدار القرارات، وإعداد الرسائل وإبرام العقود

7. عدم وجود تأمين صحي للموظفين بالدار بالمخالفة لأحكام المادة (38) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

8. عدمُ وجود شهائد صحية حديثة للعاملين بالمطبخ.

9. عدمُ وجود اهتمام بنظافة الحديقة مما أثر سلباً على الذوق العام، و نفسية النزلاء خصوصاً.

10. استغلال موظفي العمالة الوافدة بطابق الدار العلوي لسكن اسرهم، بالرغم من عدم اشتراط ذلك بعقد عملهم.

11. عدمُ صرفِ علاوة التمييز للعاملين بالدار أسوة بزملائهم التابعين لصندوق التضامن الاجتماعي مما أثر سلباً على قيامهم بالعمل في المستوى المطلوب .

12. وجود التزامات مالية قائمة على الدار بالبابين الاول بقيمة مالية قدرها (318,566.575 د.ل) ثلاثمائة وثمانية عشر ألفاً، وخمسمائة وستة

وستون ديناراً، وخمسمائة وخمسة وسبعون درهماً، والثاني بقيمة مالية قدرها (457,741.850 د.ل)اربعمائة وسبعة وخمسون الفاً، وسبعمائة وواحد واربعون ديناراً، وخمسمائة وثمانون درهماً.

13. وجود تكدس للقمامة والنفايات، مما سبب في انتشار القوارض بالدار.

14. المبالغة في قيمة مشتريات المواد الغذائية مقارنة بعدد النزلاء.

15. عدم الاستفادة من المبلغ المستقطع لحساب شركة ليبيا للتامين من قبل الدار، بالمخالفة لأحكام المادة (8) من العقد المبرم مع الشركة.

16. استمرار صرف مرتبات بعض الموظفين من قبل وزارة المالية بالرغم من انتهاء علاقتهم الوظيفية بالدار.

17. عدم مطابقة الخزينة للمعايير القانونية، لوجودها بمكتب رئيس القسم المالي مع عدم وجود باب حديدي لحماية المكتب بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

18. عدمُ وجودِ أبواب ونوافذ حديدية لحماية المخازن من السرقة.

19. عدمُ وجود أطباء بالدار لمتابعة الحالة الصحية للنزلاء.

20. عدمُ وجودٍ دورات تدريبية للرفع من كفاءة الموظفين بالدار، خاصة قسم الصيانة.

21. معاناةُ قسم الصيانة من نقص الإمكانيات المادية لعمال الصيانة، مع تراكم الخردة به.

22. قدم الأثاث وتهالكه خاصة في غرف النزلاء، وتوقف المصاعد عن العمل لاحتياجها إلى صيانة عاجلة.

23. وجود نزلاء بالدار لم يبلغوا سن الشيخوخة، ووجود حالة مصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز)، مما يؤثر على صحة النزلاء والعاملين، بالمخالفة لشروط القبول الخاصة بالدار.

24. عدم ملائمة دورات مياه الاستحمام النزلاء للاستعمال، مما قد يعرضهم للأمراض.

وزارة العمل والتأهيل:

1. عدمُ وجودِ تنسيق بين الوزارة والقطاعات الأخرى لسد احتياجاتها الوظيفية من فائض الملاك الوظيفي بدلاً من التعيينات الجديدة.

2. قلةُ الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة ببعض مكاتب العمل في المناطق لتولي مهمة استقبال شهائد الدفع الأخيرة، وصرف مرتبات فائض الملاكات الوظيفية.

3. غيابُ حملاتِ التفتيش على الوحدات الإدارية للتأكد من مطابقة ملاكاتها الوظيفية للتشريعات النافذة، والالتزام بالعمل بالبطاقات المهنية التخصصية.

4. عدم استفاء بعض موظفي ديوان الوزارة تعبئة نماذج استمرارية العمل، بالمخالفة لكتاب السيد/ رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم (256) المؤرخ في 2015/1/2م، والمحال إلى مجلس الوزراء بشأن إلزام الجهات بضرورة تعبئة نموذج استمرارية العمل.

5. تفشي ظاهرة التسيب الاداري وعدم تفعيل منظومة الحضور والانصراف (البصمة)، ومتابعة غياب الموظفين، وعدم إحالة كشوفات الحضور والانصراف من الإدارات التابعة لديوان الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

6. عدمُ وجودِ خطة للتدريب لتطوير وتأهيل الموظفين، بالرغم من وجود القرار رقم (7) لسنة 2017م، بشأن تشكيل لجنة للتدريب.

7. التقصير في متابعة موضوع استخدام العمالة الأجنبية بالمناطق.

8. عدمُ تنظيمِ العمالة المهاجرة وحصرها وإعداد منظومة خاصة بها تتضمن بيانات هذه العمالة.

9. تكليف بعض الموظفين بمهام ادارية لا تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

10. غياب المتابعة الدورية للعمالة الموجودة بالشركات والمصانع والإشراف على أنظمة العمل الداخلية بها.

11. التقصير في إدارة عملية توزيع فرص العمل المتاحة على الباحثين عن العمل.

12. غياب الإشراف والمتابعة على أقسام التشغيل بمكاتب العمل والتأهيل النوعية.

13. مُنح أذونات استجلاب مدبرات منازل دون وجود أي سند قانوني يمنح إدارة الاستخدام والتشغيل هذه الصلاحية.

14. غيابُ التنسيق بين إدارة التفتيش العمَالي وإدارة التشغيل والاستخدام للتأكد من تمكين المنسبين للعمل بالمواقع من التحاقهم بمواقعهم.

15. القصور في تنفيذ سياسة التدريب الفعلي داخل مواقع العمل على نفس المهن المشغولة بغير العنصر الوطني وإعداد كوادر فنية وطنية.

16. عدم وجود نظام لتحديد احتياجات سوق العمل من الأيدي العاملة.

17. عدم وجود استراتيجية واضحة لتنظيم سوق العمل في القطاع الخاص لتخفيف الضغط الحاصل على القطاع العام من أجل التوظيف.

18. غياب برامج التأهيل والتدريب للمحالين تحت تصرف الخدمة لإعادة إدماجهم في الهيكل الإداري للدولة، ومعالجة أوضاعهم من حيث تجاوز

مدة إحالتهم السنية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية، وصرف علاواتهم بالمخالفة للقانون.

19. غيابُ دورِ الوزارة في إعداد وعرض الخطط التدريبية للجهات العامة على مجلس الوزراء، و متابعة خطط التدريب.

20. عدمُ منح صفة مأمور الضبط القضائي لموظفي إدارتي التفتيش (العمالي، والوظيفي).

21. عدمُ تحديثِ الملاك الوظيفي منذ سنة 2013م، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (148) لسنة 2011 م الذي حدد اعتماد الملاك الوظيفي لمدة سنة واحدة يجدد بعدها لسنة أخرى فقط .

22. وجود وظائف هامة شاغرة في الملاك الوظيفي تندرج تحت الوظائف الرئيسية للوظائف الفنية المتخصصة تؤثر على نشاط الوزارة.

23. زيادة نسبة الوظائف الإدارية والخدمية بالملاك الوظيفي للوزارة عن 8% من مجموع الوظائف الموجودة بالملاك، بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (148) لسنة 2011م بشأن قواعد تنظيم وإعداد وتنفيذ الملاكات والوصف الوظيفي بالوحدات الإدارية.

24. عدم التركيز في التسكين على الملاك الوظيفي على الوظائف الجوهرية والأساسية اللازمة لتسيير الأعمال المنوطة بالوزارة.

25. عدم وجود مكتب متابعة بالهيكل التنظيمي يتولى المتابعة والإشراف على سير العمل اليومي بالوزارة.

26. عدم ثبات الهيكل التنظيمي وذلك بكثرة احداث التغييرات فيه ممَا أدى إلى استحداث وظائف جديدة غير موجودة بالملاك.

27. تأخر الوزارة في اعتماد الملاك الوظيفي للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، بالمخالفة لأحكام للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

الجهات التابعة للوزارة

مركز المعلومات والتوثيق بالوزارة:

1. عدمُ الالتزام بإحالة نسخة من قراراته الى الهيئة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الادارية، وتعديله، ولائحته التنفيذية.

2. التأخرُ في اعداد التنظيم الداخلي للمركز وفقاً لأحكام قرار وزير العمل والتأهيل رقم (217) لسنة 2017م بشأن تعديل حكم في القرار رقم (171) لسنة 2017م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.

3. التأخرُ في تحديث الملاك الوظيفي منذ سنة 2008م، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

4. عدم وجود خطة عمل معتمدة بالمركز وفقاً لأحكام قرار وزير العمل والتأهيل رقم (171) لسنة 2017م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.

5. عدم إجراء الدراسات والأبحاث في مجالات اختصاصات المركز، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (400) لسنة 2007م بشأن تنظيم المركز.

6. عدم ربط فروع مكاتب العمل بالمناطق بقاعدة البيانات بالمركز لتسهيل عملية انسياب المعلومات من كافة المناطق وتحقيق أعلى مستوى من الجودة والدقة في البيانات.

7. تغيَب العضو القانوني بلجنة شؤون الموظفين عن جميع محاضر اجتماعاتها، بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

8. التقصيرُ في معالجة ظاهرة التسيَب الإداري، واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

9. عدم التنسيق والتعاون والربط بين مركزي المعلومات والتوثيق بوزارتي العمل والتأهيل والمالية، لتسهيل وتوفير خدمات أسرع بالرغم من المخاطبات المتكررة من المركز.

10. صرف مكافآت مالية لمدير عام المركز وبعض أعضاء اللجان التابعين للمركز من حساب الباب الثاني بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

وزارة العدل :

1. عدمُ وجود ملاك وظيفي معتمد للوزارة، بالرغم من قيام السيد وزير العدل المفوض بإصداره القرار رقم (735) لسنة 2018م بشأن تشكيل لجنة لإعداد الملاكات الوظيفية بوزارة العدل وفروعها، حيث لم تستكمل اللجنة الوصف والتوصيف الوظيفي بعد، بالمخالفة للقرار رقم (148) لسنة 2011م بشأن قواعد تنظيم وإعداد تنفيذ الملاكات والوصف الوظيفي بالوحدات الادارية.

2. عدمُ وجودِ هيكل تنظيمي داخلي للوزارة، حيث إن الوزارة تعمل وفق قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م الخاص باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.

3. عدمُ قيامِ الوزارة بإحالة نسخة من مراسلاتها ومحاضر اجتماعاتها وقراراتها إلى الهيئة بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، وتعديلاته.

4. عدمُ قيام بعض الإدارات بإعداد تقاريرها الدورية عن سير أعمالها بالمخالفة لأحكام القرار رقم (50) لسنة 2012م، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات الوزارة.

5. عدمُ قيامِ الوزارة بالرد على ملاحظات هيئة الرقابة الإدارية عن سنتي 2017-2018م، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، وتعديلاته.

6. عدم قيام اللجان والأفراد الموفدين في مهام عمل رسمية بالخارج بإعداد تقارير عن نتائج اعمالهم، بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد والمبيت رقم (751) لسنة 2007م.

7. عدم قفلِ وتسوية العهد المالية عن سنتي (2017م، 2018م) واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

8. قيام لجنة المشتريات باعتماد وتوريد بعض السلع والاحتياجات للوزارة من جهات معينة دون غيرها عدة مرات، والمبالغة في اسعارها مقارنة بالسوق المحلية، علاوة على عدم اختصاص هذه الشركات بتوريد الاحتياجات، بالمخالفة لإذن مزاولة نشاطها واسمها التجاري، وشعارها الاقتصادي.

9. عدمُ قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات اللاَزمة لاسترجاع المركبات الآلية المسلمة كعهدة لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة.

الجهات التابعة للوزارة

جهاز الشرطة القضائية:

1. عدم وجود ملاكٍ وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

2. عدمُ دقة البيانات الواردة بعدد النزلاء داخل مؤسسات الإصلاح والتأهيل أدى إلى ارتفاع غير حقيقي في عدد الوجبات المقدمة من شركات التموين مما يعد إهداراً للمال العام، وتحمَل الجهاز التزامات مالية تتجاوز الميزانية المخصصة له.

3. عدم وجود ملف إداريَ وظيفيَ لرئيس الجهاز، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

4. عدمُ تعزيزِ الصرف بمستندات تؤيَد أوجه الصرف بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

5. القصور في متابعة المبالغ المخصومة بالخطأ من المصرف، وعدم معالجتها لأكثر من سنة مالية، مما ترتب عليه عدمُ دقةِ وعجزِ حسابات الجهاز.

6. عدمُ وجود دفاتر وسجلات تسوية الحساب المصرفي لصندوق الرعاية الاجتماعية بالجهاز، والقيام بقفل حساب الصندوق السابق بمصرف الجمهورية الرئيسي دون إجراء تسوية مالية.

7. عدم العمل بنموذج (م.ح.5) المعتمد من وزارة المالية الخاص باستلام الإيرادات واستبداله بإيصالات داخلية بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

8. عدمُ إدراج أرقام الصكوك المالية في بعض الحوافظ، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

9. عدم إدراج رقم منظومة وزارة المالية لبعض أعضاء ومنتسبي الجهاز بمنظومة المرتبات.

10. ارتفاعُ قيمةِ الالتزامات المالية القائمة على الجهاز حيث تجاوزت مئات الملايين من الدنانير لعدم الأخذ بقدرة الجهاز على تغطية الالتزامات عند التعاقد، وتحميله أعباء مالية كبيرة، ممَا يعد إهداراً للمال العام.

11. التعاقد مع أغلب شركات التموين عن طريق التكليف المباشر، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

12. انتهاء صلاحية شهادة إثبات القيد بالغرفة التجارية لبعض شركات التموين المتعاقد معها، وانتهاء صلاحية السداد الضريبي لبعض العقود، وعدم وجود نموذج استلام وجبات لبعض الشركات.

مصلحة التَسجيل العقاري:

1. التأخر في اعتماد الملاك الوظيفي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

2. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

3. تفشي ظاهرة التسيب الاداري، والتقصير في معالجتها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

4. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال المشاريع المتعاقد عليها البالغ عددها (23) مشروعاً متوقفاً بالكامل، بالرغم من وجود مبالغ مالية في حسابات المصلحة لذات الغرض.

5. ضعف أداء المراقب المالي وتغيبه عن العمل، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

وزارة الحكم المحلي :

1. عدم وجود خطة عمل للوزارة .

2. عدم وجود هيكل تنظيمي موحد للبلديات ، مع وجود هيكل تنظيمي معتمد لديوان الوزارة .

3. عدمُ وجودِ صورة من القرارات ومحاضر الاجتماعات بالمكتب القانوني، بالمخالفة لأحكام المادة (14) من قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2014م بشأن اختصاصات وزارة الحكم المحلي وتنظيم جهازها الإداري.

4. عدم توقيع الجزاءات التأديبية على الموظفين المخالفين لنظام العمل بالوزارة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

5. عدمُ قيامِ الوزارة بمتابعة البلديات والمجالس المحلية بالشكل المطلوب.

6. وجود عدد من الموظفين المتعاونين، منسبين للعمل بقرار من الوزير، يتقاضون مرتبات لا تتوافق مع الاعمال المكلفين بها.

7. عدم عقد لجنة شؤون الموظفين لأي اجتماع خلال سنة 2019 م بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

8. عدم إقفال الحسابات الختامية للوزارة وإحالتها للخزانة العامة بالمخالفة لأحكام المادة (18) من قانون النظام المالي للدولة.

9. عدم تعاون الوزارة مع أعضاء هيئة الرقابة الإدارية، وتقاعسها، وتأخرها في تقديم المعلومات والمستندات المطلوبة في الوقت المناسب بالمخالفة لأحكام المادة (62) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، وتعديله ولائحته التنفيذية.

10. عدم وجود ملفات وظيفية لبعض الموظفين بإدارة الموارد البشرية بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

11. عدم التزام موظفي الوزارة بمواعيد الحضور والانصراف، والخروج دون إذن من الإدارات، مما تسبب في تعطيل العمل الإداري.

12. المبالغة في صرف المكافآت لبعض الموظفين وخاصة العاملين بمكتب الوزير، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل .

13. عدم التزام الإدارات بإعداد تقاريرها الدورية، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2014م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة.

الجهات التابعة للوزارة

جهاز الحرس البلدي:

1. عدمُ التزامِ الجهاز بإحالة نسخة من قراراته وصور من مراسلاته التي ترتب التزامات مالية إلى الهيئة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، وتعديله ولائحته التنفيذية.

2. التأخرُ في اتخاذِ الإجراءات اللازمة لإنهاء خدمة الموظفين المنقطعين عن العمل خلال الفترة ما بين (2009م حتى 2018م)، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

3. تشكيلُ لجنةٍ دائمة بموجب قرار رئيس الجهاز رقم (399) لسنة 2019م برئيس وستة أعضاء، وبمكافأة مالية شهرية قدرها (500 د.ل) خمسمائة دينار، لغرض استلام جميع المواد الموردة لمخازن الجهاز بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

4. إعادة تشكيل لجنة شؤون الموظفين بموجب قرار رئيس الجهاز رقم (326) لسنة 2019م بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

5. التقصير في تنفيذ أيَ دورة تدريبية داخلية أو خارجية من الخطة المستهدفة للعام 2019م، بالرغم من تخصيص مبلغ مالي قدره (435,000 د.ل) أربعمائة وخمسة وثلاثون ألف دينارٍ لهذا الغرض وفق قرار الترتيبات المالية لهذه السنة.

6. عدم تسوية عدد (621) صكاً على حساب الباب الأول بقيمة (16,906,375.999 د.ل) ستة عشر مليونا، وتسعمائة وستة ألفاً، وثلاثمائة وخمسة وسبعون دينارا، وتسعمائة وتسعة وتسعين درهما

مسلمة لموظفين خلال الفترة ما بين (2015م – 2019م) خصمت على حساب الباب الأول الدفتري، وظهرت في دفاتر يومية الصندوق، ولم تظهر في كشف الحساب المصرفي.

7. عدم إدراج توقيع المعد في عدة أذونات صرف منها إذن الصرف رقم (12/9- 12/48) للعام 2018م، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

8. التوسع في صرف العهد المالية وعدم قفلها خلال سنة 2018م حيث بلغ عددها (40) عهدة مالية بقيمة(38,000 د.ل) ثمانية وثلاثون ألف دينار بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

9. إعادة تشكيل لجنة المشتريات بموجب قرار رئيس الجهاز رقم (502) لسنة 2019م دون تحديد اختصاصاتها، وأسلوب عملها، وكيفية تدوين محاضرها واعتمادها.

10. عدم مراعاة التسلسل في ترقيم محاضر اجتماعات لجنة المشتريات ومنح بعضها ذات رقم المحضر السابق لهُ.

11. عدم وجود قانون أو قرار ينظم ويحدد قيمة الغرامات لمخالفات الحرس البلدي التي يتم ضبطها ، حيث تُحدَد بشكل عشوائي حسب تقديرات عضو الحرس البلدي، وتتفاوت قيمتها من (10 د.ل) عشر دينارات إلى (1,000 د.ل) الف دينار.

شركات الخدمات العامة بالفروع:-

1. ضعفُ المخصصات المالية المتعلقة بالتشغيل والصيانة لبعض الفروع مقارنة بالرقعة الجغرافية التي تدخل ضمن دائرة الاختصاص المكاني.

2. الافتقار للمستلزمات، ومعدات المياه والتشغيل، كالمضخات ، ومواسير المياه وملحقاتها.

3. عدمُ وجود هيكل تنظيمي، وملاك وظيفي معتمد.

4. عدمُ اهتمام الشركة بإنشاء مكبات مرحلية لجمع القمامة، ونهائية للتخلص منها.
5. التقصير في الاهتمام ببعض الحدائق.
6. عدمُ توفر السيولة النقدية لسد المصروفات اليومية.
7. وجود نقص من حين إلى آخر في العمالة والسائقين لتغيرها كعمالة عارضة.
8. انتشار ظاهرة المكبات العشوائية ببعض المناطق رغم وجود حاويات مخصصة لذلك.
9. تكرار التعدي على سائقي سيارات القمامة.
10. ضعف مرتبات العاملين بالشركة.
11. كثرة الأعطال في الآليات، وارتفاع أسعار الصيانة.
12. عدم إجراء الصيانة الدورية لوسائل النقل الخاصة بنقل القمامة.
13. النقص الواضح في معدات وأدوية الرش (محركات الرش وسيارات الرش) مما كان له الأثر في انعدام حملات الرش .
14. تفشي ظاهرة التسيب الإداري بشكل كبير، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.
15. غياب المعايير والاشتراطات اللازمة عند تكليف مديري الإدارات والمكاتب والفروع ورؤساء الأقسام والوحدات، مما رتب تكليف عناصر غير مؤهلة ، بالمخالفة لأحكام المادة (180) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

16. عدمُ إحالة نسخة من عقود العمل المبرمة إلى كُل من: (وزارة العمل، هيئة الرقابة الإدارية ، ديوان المحاسبة) ؛ للنظر فيها من حيثُ الازدواجية الوظيفية.

17. عدمُ التزام إدارة الشركة بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها والقرارات الصادرة عنها إلى الهيئة ، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية وتعديله.

18. عدمُ وجود دراسات مسبقة ومتكاملة لجاهزية وقدرة والتزام الشركات المتعاقد معها على التقيد بالاشتراطات اللازمة لمثل هذه التعاقدات وذلك بالمخالفة لنص المادة (11) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

19. إبرام عقود عن طريق التكليف المباشر ،دون إجراء المناقصة العامة أو المحدودة، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

20. عدم تضمن العقود المبرمة لنص تحديد عدد نُسخها وإرسال نسخة موقعة منها إلى كل من (وزارة المالية - هيئة الرقابة الإدارية - ديوان المحاسبة - مصلحة الضرائب) وذلك بالمخالفة لنص المادة (85) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

21. ضعف مكتب المراجعة الداخلية في إعداد التقارير، والاكتفاء بترحيل الملاحظات من تقرير إلى آخر.

22. إهمال الإدارة المالية في مسك السجلات المالية الضرورية (سجل للحسابات المصرفية، سجل للالتزامات المالية، سجل لمتابعة الدفعات، سجل خاص)، بالمخالفة لأحكام المواد (80-81-83-84-163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

23. ضعف التعزيز المستندي لبعض المصروفات، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

24. عدمُ إخضاع أذونات الصرف لضريبة الدمغة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2004م بشأن ضريبة الدمغة.

25. الإهمال في إعداد الحساب الختامي، وإقفال الميزانية العمومية للشركة التي لم تعتمد منذ عام 2009م بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

26. التوسع في صرف العهد المالية، والإهمال في متابعتها، والتراخي في إقفالها، وتكرار الصرف دون التحقق من تسوية العهد السابقة، فضلاً على المبالغة في قيمة بعضها.

27. عدم مراعاة الأسس والقواعد المنصوص عليها بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن بخصوص عمل لجنة الجرد، حيثُ يتم حصر الموجودات فقط دون إجراء المطابقات اللازمة بين الرصيد الفعلي والدفتري الأمر الذي يفقد الجرد أهميته بالمخالفة لأحكام المادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

28. عدم وجود تعاون من قبل المواطن في وضع القمامة في المكان المحدد إضافة إلى وضع مخلفات البناء والخردة في أماكن تجميع القمامة ومخلفات المذابح والمخلفات الطبية.

29. ضَعفُ القدرة الفنِيَة ساهم في تكبد الشركة كثيراً من المصروفات الزائدة، واللجوء للشركات المساندة في الأعمال الخاصة بالنظافة.

30. التأخَر في جمع القمامة والنفايات من الأزقة، والشوارع، والميادين، ومن مختلف مصادرها.

31. تفاقم ظاهرة تكدَس القمامة في أغلب المناطق بالشوارع العامة والأحياء السكنية، وذلك بسبب غياب التصرف السليم في آلية الجمع والنقل والمعالجة، مما أنتج أضراراً بيئية انعكست على المواطن سلباً.

32. عدمُ توفرِ أدوية رش المبيدات الحشرية .

33. افتقار الشركة لصناديق جمع القمامة ذات الأحجام الكبيرة والصغيرة.

34. التوسع السكاني وكبر المخططات غير الرسمية والمناطق العشوائية غير المدرج مساحتها في العقد أدى إلى زيادة أعباء الخدمة المقدمة للمواطن في المدينة.

35. عدم وجود مكبات حضارية ومصانع لتدوير القمامة للاستفادة منها، حيث يتم التخلص منها بواسطة (الردم الصحي).

36. عدم وجود محارق خاصة بالمخالفات الطبية، حيث يتم التخلص منها عن طريق الردم.

37. عدم وعي المواطنين بأهمية الإصحاح البيئي والأضرار البيئية، مما جعل بعضهم يعبثون بصناديق القمامة، والحاويات المخصصة لجمعها.

المجالس البلديَة:

1. التقصيرُ في حفظِ وتوثيق ما يفيد عقد المجالس البلدية لاجتماعاتها.

2. التقصير في متابعة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المخالفين، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

3. عدم وجود أي خطة عمل تحدد أولويات المجالس في حلحلة الأزمات والمختنقات التي يعيشها المواطن.

4. عدمُ وجودِ هيكل تنظيمي ينظم عمل المجالس البلدية.

5. التوسع والمبالغة في صرف مبالغ مالية لجهات مستقلة إدارياً ومالياً.

6. المبالغة في المصروفات التسييرية دون وجود مبررات تفتضيها المصلحة العامة مما يعد اهداراً للمال العام.

7. القيام بعمليات شراء عن طريق التكليف المباشر، دون الرجوع للجنة المشتريات، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

8. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

9. توظيف عدد من الموظفين من خارج القطاع دون إصدار قرار بالندب أو الإعارة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

10. التقصير في حصر الأعمال (المنفذة والجاري تنفيذها والمنتهية) التي تم التعاقد عليها فيما سبق، وإعداد موقف تنفيذي مفصل عنها حسب نسب الإنجاز، ومعرفة أسباب توقف بعضها.

11. عدم إعداد أيَ دراسة للبرامج المزمع تنفيذها، ووضع برامج ومقترحات للخطط والمشاريع، والبنية التحتية المتهالكة.

12. شغل بعض المجالس البلدية واللجان التسييرية لمقارَ ترجع ملكيتها لجهات أخرى، وعدم ملائمة بعضها لتأدية العمل.

13. قيام بعض الموظفين بالعمل بديوان المجالس البلدية واللجان التسييرية دون وجود علاقة وظيفية تربطهم بها، وتكليف البعض منهم كمديري إدارات ورؤساء أقسام.

14. عدم وجود قاعدة بيانات خاصة لموظفي بعض البلديات من حيث المؤهل العلمي، والرقم الوطني، وغيرها من البيانات الأخرى.

15. إصدار قرارات ندب لبعض الموظفين دون موافقة جهات عملهم الأصلية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

16. إبرام عقود عمل دون اعتمادها من مكتب العمل والتأهيل، بالمخالفة لأحكام المادة (67) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

17. عدم استثمار الموارد الذاتية لبعض البلديات بما يكفل تحسين مستوى الخدمات البلدية، كالأسواق والمحاجر وغيرها.

18. وجود نقص في الكادر الوظيفي المتخصِص بالهيكل التنظيمي لبعض المجالس.

19. إصدار قرارات بتشكيل لجان وتحديد مكافآت مالية لها دون تقديمها تقارير عن نتائج اعمالها.

20. تشكيل لجنة أزمة من غير ذوي الخبرة والمُتخصِصين، كالباحثين الاجتماعيين، أو من الشؤون المحلية.

21. عدمُ تكليفِ مختاري المحلات مِن قِبَلِ بعض المجالس البلدية أدى إلى تعطل أغلب معاملات المواطنين، بالرغم من صدور قرار من وزارة الحكم المحلي باختيار مختاري المحلات.

22. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال اختراقات البناء العشوائي داخل المخطط العام لبعض المدن، وعلى شواطئ البحار، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2001م بشأن التخطيط العمراني.

23. عدم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال التعدي على الغابات والمشاريع العامة والعقارات المملوكة للدولة من قبل بعض المواطنين.

وزارة الداخلية:

1. عدم تقييم الوزارة لعدم تعاونها مع أعضاء اللجنة المكلفة بمتابعة وتقييم أداء عملها للعام 2019م.

الجهات التابعة للوزارة

جهاز الشرطة السياحية وحماية الاثار:

1. مخالفة القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية من حيث:

- عدمُ وجودِ ملاك وظيفي.
- عدمُ وجود تأمين صحي للموظفين.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد أي اجتماع خلال سنتي (2018، 2019م).

2. عدم تفعيل قسم المشتريات والعقود وفقاً لقرار أمين الهيئة العامة للسياحة والصناعات التقليدية (سابقاً) رقم (91) لسنة 2009م بشأن إعادة تنظيم الهيكل التنظيمي للجهاز.

3. إعداد المرتبات عن طريق المنظومة الإلكترونية دون وجود بطاقات مرتب خاصة بالموظفين، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

4. عدمُ تكليفِ مساعدِ مراقبٍ مالي بالجهاز، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

5. وجود التزامات مالية قائمة على الجهاز دون العمل على تسويتها حتى تاريخ 2018/12/31م متمثلة في الباب الأول بمبلغ قدرهُ

(17,511,904 د.ل) سبعة عشر مليونا، وخمسمائة واحدى عشر الفاً، وتسعمائة واربع دنانير، والباب الثاني بمبلغ قدرهُ (595,278.339 د.ل) خمسمائة وخمسة وتسعون الفاً، ومائتان وثمانية وسبعون دينار، وثلاثمائة وتسعة وثلاثون درهماً.

6. شراء أثاث مكتبي بطريق التكليف المباشر، وعدم وجود محضر لجنة المشتريات، بالمخالفة لقرار تشكيل لجنة المشتريات.

7. الصرف لصالح مركز خدمات الحاسب الآلي دون وجود محضر لجنة المشتريات، والفاتورة صورة وغير مصدق عليها من الضرائب ولا توجد عروض شراء وذلك بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

8. صرف قيمة إيجار لأحد موظفي الجهاز لمدة ستة أشهر عن سنوات سابقة، وتحميلها على بند إيجار المباني ومصروفات النقل والشحن والتأمين بالمخالفة لأحكام القانون المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مكاتب مصلحة الأحوال المدنية بالمناطق:

1. عدم توفر كتيبات العائلة، تسبب في تأخَر إنجاز العديد من معاملات المتزوجين .

2. توقف إصدار كتيبات العائلة من سنة 2015م حتى تاريخه.

3. التأخر في استكمال إجراءات تعديل الأخطاء بالرقم الوطني، وكتيبات العائلة.

مكاتب مصلحة الجوازات والجنسية بالمناطق

1. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد في أغلب فروع ومكاتب المصلحة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

2. التقصيرُ في معالجة ظاهرة التسيب الإداري، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

3. ضعفُ منظومةِ إدخال البيانات، وعدم انتظامها، وانقطاعها المتكرر.

4. عدم تركيب منظومة الجواز الآلي بإحدى المناطق بالرغم من دفع قيمتها من قبل أهالي المنطقة.

5. عدم وضع آلية واضحة من قبل إدارة المصلحة من حيث طريقة استخراج جواز السفر الآلي.

6. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وصور مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية إلى الهيئة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

7. تأخر بعض فروع المصلحة في إيداع الإيرادات بالحسابات المصرفية بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

8. عدم جودة طباعة الجوازات الصادرة لسنة 2019م .

9. وجود بعض جوازات السفر الإلكترونية الصادرة عن 2019م بها صفحات بيضاء وغير مرقمة.

فروع جهاز الهجرة غير الشرعية بالمناطق:

1. التقصيرُ في ضبطِ حالات التسلل ومكافحة الهجرة غير الشرعية وإيقافها، واتخاذ الإجراءات اللازمة من ضبطٍ، وإيواءٍ، ونقلٍ، إلى معسكرات الإيواء لإتمام إجراءات الترحيل.

2. عدمُ العمل بالهيكل التنظيمي الخاص بقطاع الداخلية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

فروع هيئة السلامة الوطنية بالمناطق

1. عدم وجود خطة عمل معتمدة في اغلب الفروع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

2. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد في أغلب الفروع بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

3. عدم إقامة دورات تدريبية للرفع من كفاءة افراد الهيئة.

4. توقف صرف علاوة التموين وعلاوة السائقين من سنة (2014م حتى 2019م).

5. عدمُ اتخاذ الهيئة الإجراءات اللازمة حيال سيارات الإطفاء العاطلة والخردة التابعة للقسم والبالغ عددها (12) سيارة وآلية.

6. عدم توفير معدات الأمن والسلامة (أسطوانات إطفاء، معدات الإنقاذ).

7. غياب دور الهيئة في إزالة مخلفات الحرب بالأماكن التي شهدت معارك مسلحة.

وزارة المالية:

1. مخالفة القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية من حيث:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للوزارة خلال سنة 2019م.
- عدم وجود خطة عمل للوزارة خلال سنة 2019م.
- عدم إقفال العهد المالية الممنوحة لعدد من الموظفين.
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية، حيث اكتفت بعقد اجتماعين فقط.

- صدور قرارات ترقية وظيفية دون وجود ملاك وظيفي معتمد بالوزارة.

2. قيام الوزارة بالصرف من الباب الثاني بالتجاوز فيما يتعلق بالمبلغ المخصص لبنود هذا الباب مما يترتب عنه زيادة الأعباء المالية على الوزارة بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

3. عدم إجراء الجرد المفاجئ للمخازن، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

4. عدم وجود قاعدة بيانات عن سيارات الوزارة والاشخاص المسلمة لهم.

5. وجود عجز في الإيرادات السيادية ورسوم الخدمات تجاوز قيمة (4,000,000,000 د.ل) أربعة مليار دينار.

6. عدم اتخاذ الوزارة الاجراءات اللازمة حيال الجهات العامة التي لم تقم بتقديم وتحويل أرصدة حساباتها الخاصة بالإيرادات إلى حساب الإيراد العام للدولة.

7. وجود عدد (77) مراقب مالي بالسفارات ومساعديهم لم يباشروا أعمالهم بالداخل

8. عدمُ قيامِ إدارة الميزانية بمتابعة الجهات الصادرة لها التفويضات الخاصة بالنازحين وإلزامها باستلامها، والتقيد بها عند إجراءات الصرف منها.

9. عدم قيام المراقبين الماليين بالبلديات بمراجعة إدارة الميزانيات عند ورود حوالة مالية لحساب البلديات للتأكد من مدى وجود تفويضات مالية لتلك المبالغ، وذلك لتقييد البلديات عن أوجه الصرف.

الجهات التابعة للوزارة

مصلحة الجمارك:

1. سحبُ وإلغاءُ قراراتٍ إدارية بعد مضى مدة (60) يوماً عن تاريخ صدورها منها كالقرارين رقمي (166- 2018/254م).

2. سحبُ قراراتٍ صادرة من وزارة المالية والمجلس الرئاسي بشأن إنهاء خدمةِ موظفين واحالة بعضهم على التقاعد، والقيام بإرجاعهم للعمل والتمديد لهم، استناداً على أحكام قضائية بتعديل أعمارهم بالمخالفة لأحكام المادة (94) من قانون حرس الجمارك رقم (68) لسنة 1972م.

3. إصدارُ قراراتِ ترقيةٍ لضباط وموظفين مُحَالِينَ على مجالس التأديب، بالمخالفة لأحكام المادة (162) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

4. إصدار قرارات ترقية استثنائية من وزارة المالية لسنة 2018م دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين، أو ترشيح من قِبَلِ المصلحة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

5. إصدار قرارات ترقية تشجيعية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، كالقرارات ذات الأرقام (120- 2015/140م ، 2017/425م ، 2019/201م).

6. إصدار قرارات ترقية الرتب العليا بمصلحة الجمارك، بالمخالفة لأحكام المادة (22) من القانون رقم (68) لسنة 1972م بشأن حرس الجمارك.

7. إصدار قرارات بالترقية مع الاحتفاظ بأقدمية الترقية المرقىَ منها دون سند قانوني بقانون حرس الجمارك مع عدم الالتزام بالمدة اللازمة للترقية، بالمخالفة لأحكام المادة (102) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

8. إصدار قرارات بحق موظفين مدنيين منقطعين عن العمل بقالب تأديبي بإحالتهم على المجلس التأديبي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

9. عدم تشكيل لجنة لشؤون الموظفين منذ (سنة 2011م حتى سنة 2018م)، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

10. التعاقد مع شركتي (سكاي تك) و(أس تي أي سبا) بقيمة (64,700.000 $) أربعة وستين مليوناً وسبعمائة ألف دولار، بالمخالفة من حيث:

- التعاقد دون الرجوع إلى مجلس الوزراء و عرض الأمر على لجنة العطاءات، وعدم وجود محضر ترسية، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم وجود شهادة تصنيف دولي (عند شراء السفن أو أي قطعة بحرية) من إحدى هيئات التصنيف الدولية (منظمة البحرية الدولية)، بالمخالفة لأحكام (أ) من المادة (13) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- الزيادة المرتفعة جداً في الأسعار محل التعاقد، فقد تصل إلى نسبة (100%) مقارنة بالأسعار الموجودة بموقع الشركة على الإنترنت.

11. التعاقد مع شركة (أركان العالمية للسيارات) لتوريد عدد من السيارات بقيمة (2,492,000 د.ل) مليونين وأربعمائة واثنين وتسعين الف دينارٍ بالمخالفة من حيث:

- تكليف لجنة للاتصال بشركات الاستيراد، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من قرار تشكيل لجنة المشتريات لمصلحة الجمارك.

- اختلاف العروض التي تمت المفاضلة بينها من حيث النوع والموديل، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- الترسية بناء على تقرير اللجنة المكلفة بدراسة عروض الشركة، بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (918) لسنة 2007م بشأن ضوابط واستعمال السيارات المملوكة للمجتمع.

12. تجاوز الاعتماد السنوي المخصص لبند المرتبات الاساسية للميزانية المقدرة له، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

13. تجاوز الصرف على بعض بنود الباب الثاني عن القيم المفوض بها دون إجراء مناقلة بين البنود، بالمخالفة لأحكام المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

14. ضعف التعزيز المستندي لأذونات الصرف مما ترتب عليه صرف مبالغ كبيرة دون قيد قانوني، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

15. أغلب أذونات الصرف لا يوجد بها ما يفيد استلام المستفيد، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

16. صرف عهد مالية بإذن صرف رقم (11/3) للسيد مدير عام المصلحة والوفد المرافق له في مهمة عمل في جمهورية مصر، بقيمة (30,000 د.ل) ثلاثين الف دينارٍ دون إصدار قرار أو تكليف من وزارة المالية وعدم عرضها على مكتب المراجعة أو الفحص.

17. صرف مبلغ مالي تحت إذن صرف رقم (11/4) بقيمة (30,000 د.ل) ثلاثين الف دينارٍ لسداد مصاريف إقامة لصالح شركة السفر للخدمات السياحية دون استيفاء الضرائب ودون أمر تكليف.

18. صرف مبلغ مالي بقيمة (52,000 د.ل) اثنين وخمسين ألف دينارٍ لصالح شركة المهاري لاستيراد وصناعة البيوت المتنقلة، بموجب فاتورة مبدئية وصك باسم مدير الشركة، ودون استيفاء بيانات الشركة، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

19. فتح اعتمادات مستندية بقيمة (10,000,000 د.ل) عشرة مليون دينار لصالح عدد من الشركات، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

20. عدم التزام بعض المراكز الجمركية بتحويل الإيرادات إلى حساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي التابع للمصلحة.

21. عدم تسوية أغلب السلف المصروفة على بند نفقات السفر والمبيت خلال سنتي (2017م و2018م)، بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد والمهمات رقم (751) لسنة 2007م.

22. عدم تسوية عدد (25) عهدة مالية بقيمة إجمالية قدرها (33,000 د.ل) ثلاثة وثلاثون ألف دينارٍ، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

23. صرف عهد مالية بقيم متفاوتة لأشخاص لا تتوفر فيهم شروط أمناء الخزائن، ودون إصدار قرار بالصرف، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

24. عدم استقلالية مكتب المراجعة الداخلية، حيث يقوم قسم الفحص بالقسم المالي بكافة الأعمال والصلاحيات القانونية والمالية الممنوحة لمكتب المراجعة الداخلية، بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (59) لسنة 2008م بشأن تعديل بعض أحكام بالقرار رقم (3) لسنة

1997م بشأن التنظيم الداخلي لمصلحة الجمارك والقاضي بإلغاء مكتب الفحص.

25. عدمُ تفعِيل قرار وزير المالية رقم (843) لسنة 2013م بشأن تعديل القرار رقم (3) لسنة 1997م الذي يقضي ((بتبعية مكتب المراجعة الداخلية لمدير عام مصلحة الجمارك))، واستمرار تبعيته للقسم المالي.

26. ضعف وقصور مكتب المراجعة الداخلية في أداء مهامه، خاصة (الجرد المفاجئ، والاكتفاء بالختم والتوقيع على النسخة الأولى من إذن الصرف) بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

27. ضعف التعزيز المستندي في أغلب أذونات الصرف (عقود منتهية التاريخ، وفواتير دون شهائد إثبات سداد ضريبي)، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

28. عدم قفل الحسابات الختامية للمصلحة، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مصلحة الضرائب:

1. التوسعُ في استحداثِ إدارات ومكاتب جديدة للمصلحة، وترقية بعض المكاتب إلى إدارات دون خطط مدروسة، مما يؤدي لسهولة التهرب الضريبي، بالرغم من أن دخل هذه الإدارات والمكاتب لا يتعدى مرتبات موظفيها.

2. قيام المصلحة باستحداث إدارتين بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (357) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي للمصلحة.

3. اقتصار لجان الصلح في أغلب الإدارات على أسماء معينة تتكرر في ترأس وعضوية اللجان على مدى سنوات، والتوسع في عدد أعضاءها في أغلبها لأكثر من ثلاثة أعضاء، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضريبة الدخل.

4. عدم مشاركة مكتب التفتيش بعضوية لجان الصلح، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (357) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي للمصلحة.

5. اشتراك من أنيطت بهم عملية الربط الضريبي في لجان الصلح، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2010م بشأن ضريبة الدمغة.

6. عدم إحالة مجموع الاستقطاعات الضريبية (الضمان، التضامن، ضريبة الجهاد) للجهات المستفيدة وصاحبة الحق فيها وفقاً لأحكام المادة (3) من قانون ضريبة الجهاد.

7. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعميم عن ضياع (صندوق واصلات، وشهائد إثبات سداد ضريبي من عهد ضرائب بنغازي تحت رقم (ن ض/20)، وفقدان مجموعة من الملصقات الضريبية (الخاضعة وغير الخاضعة للضريبة) التابعة لمكتب المدينة البالغ عددها (336) ملصقاً.

8. صدور بعض قرارات الترقية التشجيعية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

9. إجراء تسويات وظيفية لعدد من موظفي حملة المؤهلات التي لا تتناسب مع طبيعة عمل المصلحة بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

10. ترقية بعض الموظفين المتوفين، والمحالين على التقاعد قبل استحقاق الترقية والمستقيلين، والمنقطعين عن العمل، والموفدين بالخارج، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

11. صدور قرار وزير المالية رقم (448) لسنة 2017م بشأن تعيين موظفين بمصلحة الضرائب وتسكينهم على درجات وظيفية عُليا لا تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية، بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (103) لسنة 2006م.

12. اشتراك لجان في عمل لجنة العطاءات تتولى دراسة العروض والمفاضلة بينها، والترسية على المتقدمين، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

13. قيام لجنة المشتريات بإبرام كافة عقود الأشغال العامة، بالمخالفة لأحكام المادتين (3،8) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

14. المبالغة في قيمة عقود خدمات النظافة العامة، والمقاهي والسفرجة لمختلف الإدارات والمكاتب بالمصلحة.

15. وجود عدد من السيارات بعهدة أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالمصلحة، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (24) لسنة 2006م بشأن ضوابط تخصيص واستعمال السيارات.

16. عدم اتخاذ الاجراءات القانونية حيال سيارات المصلحة المسروقة بالمخالفة لأحكام القرار رقم (918) لسنة 2007م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.

17. استلام بعض الموظفين لأكثر من سيارة، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (223) لسنة 2014م، والقرار رقم (24) لسنة 2006م، بشأن ضوابط تخصيص واستعمال السيارات، ودون موافقة وزارة المواصلات.

18. إيداع الإيرادات المحصلة في الحسابات الوسيطة في شكل صكوك نتيجة استبدالها بالقيمة النقدية الورقية، مما أدَى إلى زيادة قيمة العمولات المصرفية على حسابات الإيرادات.

19. عدم تسوية المبالغ المالية المتراكمة بحساب الودائع والأمانات عن سنوات سابقة بلغت قيمتها (895,349,668.703 د.ل) ثمانمائة وخمسة وتسعون مليوناً، وثلاثمائة تسعة وأربعون ألفاً، وستمائة وثمانية وستون ديناراً وسبعمائة وثلاثة دراهم، حيث تم تحويل مبالغ في شكل دفعات على الحساب لبعض الجهات دون تسوية نهائية له.

20. عدم تحويل الإيرادات المحققة إلى الحسابات المركزية الخاصة بالإدارة العامة للمصلحة، مما أدى إلى ظهور فروقات بين الايرادات المحققة والمحولة الى هذه الحسابات.

21. وجود التزامات مالية تجاه المصلحة مبنية على أسس غير منهجية، ودون وجود استراتيجية مدروسة مسبقاً حيث بلغت قيمة مدفوعات إيجارات مقار الإدارات والمكاتب سنوياً حوالي (3,600,000 د.ل) ثلاثة ملايين، وستمائة ألف دينارٍ وقيمة عقود النظافة سنوياً حوالي (2,220,000 د.ل) مليونين ومائتينٍ وعشرين ديناراً.

22. سوء حالة السجلات المتعلقة بتسليم ملفات المموَلين لغرض الفحص والتدقيق، فضلاً عن خلوها من بعض البيانات، وعدم انتظام القيد بها أولاً بأول.

23. عدم الجدية في تفعيل إجراءات الحجز الإداري.

24. عدم وجود آلية واضحة لتحصيل الضرائب من الشركات.

25. إغفال فحص وتدقيق الإقرارات الضريبية للوقوف على مدى صحة ما ورد فيها من بيانات.

26. التراخي في متابعة الممولين غير الملتزمين بسداد الأقساط المستحقة عليهم عند حلول مواعيد الاستحقاق.

27. عدم فرض غرامات على الممولين غير الملتزمين بسداد ما عليهم من التزامات، والتقاعس في تطبيق إجراءات الحجز التحفظي والتقييدي، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل.

28. عدم وجود منظومة إلكترونية تبين الإيرادات المحصَلة خلال السنة الحالية، والسنوات الماضية، لمعرفة الفائض أو العجز من الإيرادات المقدرة.

29. إيداع الإيرادات المحصلة في الحسابات على شكل إيداع صكوك أغلبها لا تخص المتعاملين مع المصلحة، مما أدَى إلى زيادة قيمة العمولات المصرفية على حسابات الإيرادات، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

30. غياب دور المصلحة العامة للضرائب بشأن توفير رسوم الدمغة بفئتي (10،5) دينارات.

صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة

1. عدمُ التزامِ لجنة إدارة الصندوق بعقد اجتماعاتها بشكل دوري مرة كل شهر على الاقل، بالمخالفة لأحكام لائحة تنظيم عمل اللجان الإدارية للجهات الحكومية.

2. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

3. عدم استرجاع عدد من السيارات المملوكة للصندوق والمسلمة لأشخاص انتهت خدمتهم الوظيفية بالصندوق بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (24) لسنة 2006م بشأن ضوابط تخصيص واستعمال السيارات.

4. عدم وجود بيانات ومستندات دقيقة لبعض الشركات والأجهزة التي تم حلها، ولم تقفل ميزانيتها قبل قرار حلها وتصفيتها، ممَا يُعيق عمل لجان التصفية.

5. وجود التزامات مالية تقديرية غير دقيقة قائمة على الشركات والأجهزة المنحلة تقدَر بحوالي (2,334,536,547 د.ل) مليارين وثلاثمائة وأربعة وثلاثين مليوناً، وخمسمائة وستة وثلاثين ألفاً، وخمسمائة وسبعة واربعين دينارا، وذلك وفقاَ لتقارير لجان التصفية، كما بلغت قيمة الالتزامات التي تم طلبها مفصلياً من الدائنين اللذين لهم ملفات حوالي (153,000,000د.ل) مائة وثلاثة وخمسين مليون دينار، تم إحالتها

للجان التصفية (المدينة) لدراستها، والتحقق من صحتها، والمصادقة اللازمة مع الدائنين.

6. عدمُ تناسبِ عدد الموظفين بمكتب الشؤون القانونية بالصندوق والبالغ عددهم (3) موظفين مع حجم القضايا المرفوعة على الشركات والأجهزة المنحلة البالغ عددها (3200) قضية.

7. ضياع وتلف المستندات الخاصة بميزانيات بعض الشركات المنحلة نتيجة الأوضاع الأمنية.

شركة ليبيا للتأمين:

1. عدمُ وجودِ ملاك وظيفي بالشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من اللائحة الإدارية للشركة.

2. عدم العمل بالمخطط الاستراتيجي للشركة بالرغم من الجهود المبذولة، والمبالغ المنفقة على اعداده لمدة عام تقريباً، وعدم صدور قرار بالهيكل التنظيمي، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من اللائحة الإدارية للشركة.

3. عدم وجود تقرير نهائي لهيئة المراقبة لسنة 2018م، وعدم التزامها بعقد اجتمعاتها الدورية حيث اجتمعت (أربعة) اجتماعات لسنة 2018م، وعدد (ثلاثة) اجتماعات لسنة 2019م.

4. عدم التزام لجنة شؤون العاملين بعقد اجتماعاتها الدورية لسنتي (2018م ،2019م) حيث اكتفت باجتماعين فقط، بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

5. عدم اعتماد العقود المبرمة مع موظفي الشركة البالغ عددهم (743) عقداً من وزارة العمل والتأهيل بالمخالفة لأحكام المادة (67) من القانون رقم (12) سنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

6. عدم قيام إدارة الشركة بمتابعة تحصيل القروض السابقة الممنوحة للعاملين الذين انتهت خدماتهم بالشركة، والبالغ قيمتها

(2,485,039.462 د.ل) مليونان، وأربعمائة وخمسة وثمانون ألفا وتسعة وثلاثون دينارا و462 درهما.

7. عدم ميكنة العمل، وتفعيل المنظومة بإدارة الشؤون المالية وإدارة المراجعة الداخلية بالشركة، واقتصار العمل بالطريقة التقليدية.

8. التوسع في الهيكل التنظيمي للشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من اللائحة الإدارية للشركة.

9. ارتفاع المبالغ المستحقة للإيجارات المملوكة للشركة حتى تاريخ 2018/12/31م الى مبلغٍ قدره (16,490,511.708 د.ل) ستة عشر مليونا، وأربعمائة وتسعون ألفا وخمسمائة وأحد عشر ديناراً، و سبعمائة وثمانية دراهم.

10. إبرام عقد شراء مبنى إداري بفرع بنغازي، دون الرجوع إلى مجلس إدارة الشركة، بالمخالفة لأحكام المادة (6) من اللائحة الإدارية للشركة.

11. بلغ عدد القضايا المرفوعة مِن وعلى الإدارة العامة للشركة (130) قضية بشأن التعويضات المترتبة على التأمين الإجباري والتأمين الطِبِي، ممّا يعكس عدم المرونة في التعامل مع زبائنها والتأثير السلبي على سُمعة الشركة.

12. عدم تحويل الإيرادات المحصلة عن حاجة الفروع إلى الإدارة العامة، بالمخالفة لأحكام المادة (41) من اللائحة المالية للشركة.

13. حصول رئيس مجلس ادارة الشركة على الجنسية الفرنسية اضافة للجنسية الليبية بالمخالفة لمنشور السيد/ رئيس هيئة الرقابة الإدارية المكلف رقم (10) لسنة 2017م، المستند لأحكام القانون رقم (24) لسنة 2010م بأحكام الجنسية الليبية، بشأن تعبئة الإقرار الخاص بعدم الحصول على أي جنسية غير الجنسية الليبية.

14. ارتفاع مصاريف تذاكر ومخصصات إقامة السفر لرئيس مجلس الإدارة، حيث بلغت قيمتها (23,723.000 د.ل) فقط ثلاثة وعشرون

ألفا وسبعمائة وثلاثة وعشرون ديناراً للفترة ما بين (07/03/ حتى 2018/12/31م)، وما قيمته (30,762.930 د.ل) ثلاثون ألفا، وسبعمائة واثنان وستون ديناراً و(930) درهما للفترة ما بين (01/01/حتى 2019/11/30م).

15. تقصير إدارة الشركة في متابعة الجهات القضائية المختصة لتنفيذ أحكام قضائية لصالحها تخصَ المقارَ التابعة لها المستولى عليها من الغير.

مراقبات الخدمَات المالية بالمناطق:

1. عدم وجوَد خطَة عمل سنوية معتمدة.

2. عدم التزام الجهة بإحالة نسخةٍ من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها وصور من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية الى الهيئة، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية ولائحته التنفيذية.

3. تفشي ظاهرة التسيب الاداري وعدم معالجتها، واتخاذ الاجراءات القانونية حيالها، بالمخالفة لأحكام القانون رقم 12 لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

4. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

5. ضعف نظام الرقابة الداخلية فيما يتعلق بإعداد التقارير المالية، والقيام بعملية الجرد المفاجئ للخزينة، ودراسة ومتابعة ومعالجة المستويات المصرفية المتمثلة في: العمليات الحسابية، والصكوك المعلقة، وتكرار خصم الصكوك لنفس القيمة مِن قبل المصرف، مع وجود صكوك بالخزينة لسنوات سابقة تحملُ قيمَ مرتباتٍ لم يتم اتخاذ الإجراءات بخصوصها.

6. تكليف معظم المراقبين الماليين من قبل إدارة المراقبين الماليين بوزارة المالية، بموجب رسائل تكليف مؤقتة ودون وجود قرارات رسمية بذلك، بالرغم من قدم هذه التكليفات.

7. حصول بعض المراقبين الماليين على بعض المزايا المالية من الجهات المنتدبين لها بالمخالفة.

وزارة الدفاع :

1. عدمُ وجودِ ملاك وظيفي، بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (148) لسنة 2011م بشأن قواعد تنظيم وإعداد وتنفيذ الملاكات و الوصف الوظيفي بالوحدات الادارية، والقانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

2. عدم وجود خطة عمل للوزارة.

3. عدم التزام الوزارة بإحالة نسخةٍ من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها وصور من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية الى الهيئة، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية ولائحته التنفيذية.

4. عزوف الوزارة عن العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2016م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الدفاع وتنظيم جهازها الإداري، وإبقاء العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (483) لسنة 2013م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة.

5. عدمُ قدرةِ الوزارة على متابعة أوضاع الطلبة العسكريين بالخارج، واحتمالية تجنيدهم مِن قِبَلِ المخابرات الأجنبية، وذلك بسبب نقص المشرفين الطلابيين بالخارج.

6. تدني المستوى التعليمي لأغلب الطلبة الموفَدين للدراسة بالخارج، مما أدّى إلى فصل العديد منهم.

7. عدمُ تعاونِ الملحقية العسكرية الليبية بدولة مصر مع وزارة الدفاع، ممَا ترتب عنه عدم توفر المعلومات والبيانات الخاصة بالطلبة العسكريين بالساحة المصرية، الأمر الذي تسبب في تراكم الديون المستحقة على الملحقية نظير تدريب ليبيين بالكليات والمعاهد والمنشآت العسكرية المصرية من (سنة 2012م حتى تاريخ 2019/9/2م).

8. صدور قرارات عن وزير الدفاع دون الرجوع للمكتب القانوني بالوزارة لإعداد مشروعها وتحديد منشئها مما يعد تعدياً على اختصاصات المكتب بالمخالفة لأحكام المادة (27) من قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2016م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة.

9. التوسع في إصدار قرارات صرف مبالغ مالية طائلة تقدر بأكثر من (321,400,000) ثلاثمائة وواحد وعشرين مليوناً وأربعمائة ألف دينار للجهات التابعة للوزارة دون تحديد اوجه صرفها وآلية تسويتها، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية و الحسابات والمخازن.

10. صدور القرار رقم (176) لسنة 2019م بشأن صرف مبلغ مالي لعدة إدارات ومراكز تابعة للوزارة، من ضمنها الإدارة العامة للخدمات الطبية العسكرية بالرغم من إلغائها، بموجب أحكام المادة (4) من قرار المجلس الرئاسي رقم (204) لسنة 2019م بشأن إنشاء جهاز الطب العسكري.

11. صدور العديد من قرارات (النقل، الندب، إنهاء خدمات، إيفاد لمهام عمل بالخارج) عن وكيل الوزارة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2015م بشأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.

الجهات التابعة للوزارة

جهاز البحوث التطبيقية والتطوير :

1. عدم التزام الجهة بإحالة نسخةٍ من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها وصور من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية إلى الهيئة،

بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، وتعديله، ولائحته التنفيذية.

2. عدم التزام لجنة إدارة الجهاز بعقد اجتماعاتها بشكل دوري، بالمخالفة لأحكام قرار وزير الدفاع رقم (236) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة إدارة الجهاز.

3. مخالفة القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية من حيث:

- عدم وجود هيكل تنظيمي للجهاز، وملاك وظيفي معتمد.
- صدور قرارات وظيفية دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين.
- تشكيلُ لجنة شؤون الموظفين دون عضوية مندوب عن وزارة العمل والتأهيل.
- تكليفُ موظفٍ بمهام رئيس لجنة شؤون الموظفين.
- عدمُ التزامِ لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية.

4. تخصيص مبالغ مالية لبعض البنود الواردة في تفويضات وزارة المالية تتجاوز قيمتها القيمةَ بالميزانية التقديرية للجهاز خلال العام 2018م ومنها:-

البند	القيمة التقديرية	القيمة بالتفويض
نفقات انعقاد المؤتمرات	5,000 د.ل	15,000د.ل
نفقات السفر والمبيت والمهمات	100,000د.ل	140,000د.ل
مصروفات المياه	15,000د.ل	30,000د.ل
مطبوعات وقرطاسية وأدوات مكتبية	40,000د.ل	45,000د.ل
وقود وزيوت وقوى محركة	20,000د.ل	25,000د.ل
التأمينات والضرائب والرسوم	5,000د.ل	10,000د.ل

5. الصرف على بند مصروفات سنوات سابقة بمبلغ وقدره (43,246.260 د.ل) ثلاثة وأربعون ألفاً ومائتان وستة وأربعون دينارا ومائتان وستون درهما دون وجود تخويل بالصرف في تفويضيَ وزارة المالية رقميِ (1268- 145) لسنة 2018م.

6. وجود التزامات مالية على الجهاز لصالح شركات تدريب أجنبية ومحلية بقيمة قدرُها ($162,439) مائة واثنان وستون ألفاً وأربعمائة وتسعة وثلاثون دولاراً، وقيمة اخرى قدرُها (50,148 د.ل) خمسون الفا ومائة وثمانية وأربعون دينارا.

7. وجودُ عددٍ (76) صكا على حساب الباب الأول، وعدد (13) صكاً على حساب الباب الثاني، وعدد (101) صكٍ على حساب الودائع والأمانات مسلمة لموظفين، وجهات عامة، وشركات، وآخرين خلال الأعوام (2014، 2015، 2016، 2017، 2018م) خصمت من الأرصدة الدفترية ولم تظهر في كشف حساب المصرف، وقيمتها لا تزال مرصودة في حسابات الجهاز منذ مدة ولم يتم تسويتها.

8. تسليم مبلغ مالي قدرهُ (4,094,221.293 د.ل) أربعة ملايين، وأربعة وتسعون ألفاً، ومائتان وواحد وعشرون ديناراً، و(293) درهماً الى وزارة المالية بموجب إذن الصرف رقم (10/1)، والصك رقم (136514) بتاريخ 3017/10/3م، لم تُستكمل إجراءات صرفهِ بشكل نهائي، مع بقاء المبلغ في حساب الودائع والأمانات حسب كشف حساب الجهاز بالمصرف الليبي الخارجي ومذكرة التسوية وكشف يومية الصندوق للعام 2018م.

9. عدم وجود لائحة تنظم آلية منح السلف من حيث تحديد شروط منحها، وقيمتها، وقيمة ونسب الخصم ومدته، وكيفية استرجاعها، حيث تفاوتت قيم الخصم من مرتبات المستفيدين (من 25 الى 100 د.ل) دينار.

   1. القيام بصرف سلف على المرتب لأكثر من (700) موظف تتفاوت قيمتها ما بين (1,500 إلى 15,000 د.ل) دون عدالة في منحها وتحديد قيمتها.

2. عدم قفل عدد (13) عهدة مالية منذ سنوات ، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

3. التأخر في استكمال تجهيز الطيار الآلي للطائرة بدون طيار.

4. التأخر في تصميم الأعمال الخاصة لتنفيذ جهاز تتبع الطائرة بدون طيار .

5. التأخر في دراسة وتصميم مشروع الصمام التفجيري للرأس الحربي .

6. التأخر في دراسة مشروع المقذوف (M60) من حيث إعداد الرسومات ومراجعتها والقيام بالاختبارات والتجارب.

7. التأخر في استكمال دراسة المخلفات العسكرية وتدويرها لغرض الاستفادة منها.

8. التأخر في استكمال دراسة استخدام المواد المتفجرة في الجانب المدني في مجالات الطرق والأنفاق والمباني.

9. التأخر في استكمال دراسة التلوث البيئي الناتج عن المخلفات الحربية على الصحة العامة.

وزارة الاقتصاد والصناعة :

1. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للوزارة ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .

2. عدم قيام الوزارة بإحالة صور من قراراتها ومحاضر اجتماعاتها الى الهيئة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الادارية وتعديله ، ولائحته التنفيذية .

3. إخفاق الوزارة في تفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، وإعداد آليات تنفيذها، وتوفير البيئة المناسبة لها، واقتراح تعديل

التشريعات المنظمة لها ، بالرغم من الأهمية البالغة لمثل هذه الإجراءات للاقتصاد الوطني، وما ينتج عنها من خلق فرص عمل ، ومكافحة التضخم .

4. عدم اتخاذ الإجراءات والتدابير، واقتراح التشريعات اللازمة لتفعيل نشاط قطاع سوق المال .

5. القصور في إعداد خطط وضوابط المتابعة والتفتيش ، ومراقبة الجودة الصناعية ، والبرامج الكفيلة بتطبيق أنظمة الجودة والتميّز والأمن والسلامة الصناعية ، وحماية البيئة.

6. القصور في وضع السياسات والخطط اللازمة للمشروعات الصغرى والمتوسطة ، وتحديد آليات تنفيذها ، وإدارتها ، والإشراف عليها ، ومتابعتها.

7. القصور في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لدعم وتشجيع وحماية الصناعات الوطنية ، وتوفير البيئة المناسبة للنهوض بها.

8. العجز في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوطين وسائل وأدوات الحُكومة الإلكترونية فيما يتعلق باختصاص الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

9. العجز في تطوير العلاقات الاقتصادية في مجالات التجارة والصناعة والاستثمار مع مختلف الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ، وعدم الاستفادة من الإتفاقيات الدولية الموقعة مع الدول الصديقة والشقيقة.

10. العجز في إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالوضع الاقتصادي الحالي ، وما يجب اتخاذه من حلول للسيطرة على التضخم ، وزيادة الأسعار بالسوق الموازي .

11. عدم إعداد أي دراسة أو تصوّر يتعلق بسياسات الدعم والجدوى من الاستمرار في دعم الوقود ، والاستغناء عن دعم السلع التموينية والدواء ، وما يترتب عنه من زيادة معاناة المواطن.

12. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للوزارة ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .

الجهات التابعة للوزارة

هيئة النهوض بالصناعات الوطنية :

1. إدارة الهيئة من قبل مدير عام دون مجلس إدارة ، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2012م ، بإنشاء الهيئة .

2. القصور في اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تشكيل مجلس الإدارة للهيئة وإحالته لمجلس الوزراء ، وعدم تذليل الصعوبات التي تواجه الهيئة في المهام الموكلة إليها وفقاً لقرار إنشائها .

3. عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد وملاك وظيفي ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .

4. عدم وجود لوائح تنظم سير العمل وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (311) لسنة 2012م بإنشاء الهيئة.

5. التقصير في متابعة تحصيل قيمة القروض الممنوحة سابقاً للمصانع والشركات المتعثرة التابعة لوزارة الصناعة من صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة ، وصندوق دعم الصناعات المحلية ، والتي آلت تبعيتها للهيئة.

6. القصور في مسك سجلات الأصول الثابتة والمنقولة ، بالمخالفة للنظم المحاسبية المعمول بها.

7. وجود التزامات مالية قائمة على الصندوق بقيمة (701,648.093 د.ل) سبعمائة وألف وستمائة وثمانية وأربعين دينارٍ، و(0.093) درهماً.

صندوق موازنة الأسعار :

1. التقصير في وضع السياسات العامة التي من شأنها تفعيل اختصاصاته بما يكفل تحقيق أهدافه ، و تفعيل إدارة التكاليف والمطابقات بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة (سابقاً) رقم (515) لسنة 2010 م بشأن إعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق .

2. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية.

3. عدم وجود خطة أو برامج تدريبية لتطوير الموارد البشرية العاملة .

4. ارتفاع أسعار السلع الغذائية في السوق المحلي - محل نشاط الصندوق - بما لا يتماشى مع مستوى دخل المواطن بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (410) لسنة 2008م ، بشأن إنشاء صندوق موازنة الأسعار.

5. التأخر في إعداد الحسابات الختامية للصندوق منذ عام 2005م ، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

6. وجود التزامات مالية قائمة على الصندوق للسلع المستلمة حتى 2016/8/31م بمبلغ (2,051,815,263.108) مليارين وواحد وخمسين مليوناً ، وثمانمائة وخمسة عشر ألفاً ، ومائتين وثلاثة وستين ديناراً ، ومائة وثمانية دراهم .

7. وجود عجوزات مالية لأمناء المخازن في وحدات المبيعات دون اتخاذ إجراءات رادعة حيالهم ، والاكتفاء بإرجاع هذه العجوزات ، مع استمرارهم في أعمالهم السابقة.

الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة :

1. عدم عقد مجلس الإدارة لاجتماعاته الدورية مرة كل شهر على الأقل بالمخالفة لأحكام قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (61) لسنة 2019م ، بإنشاء الهيئة .

2. عدم تحديث الملاك الوظيفي للهيئة منذ سنة 2009م ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية ، وقرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (148) لسنة 2011 م ، بشأن قواعد تنظيم وإعداد تنفيذ الملاكات والوصف الوظيفي بالوحدات الادارية .

3. تكليف شخص بصفة متعاون لوظيفة (مستشار قانوني) بمكافأة مالية قدرها (1300) الف وثلاثمائة دينار شهرياً ، بالرغم من ووجود مكتب قانوني.

4. التقصير في متابعة القضايا المرفوعة من وعلى الهيئة ، وخاصة مع المستثمر الأجنبي .

5. ارتفاعُ قيمة العقود المبرمة مع شركات تقديم الخدمات (النظافة - المقهى) بالمقارنة بحجم الخدمة المقدمة

6. وجود التزامات مالية قائمة على الهيئة - جُلها عن ايجارات للمقرات وشركات الخدمات - بلغت قيمتها (10,466,009.260د.ل) عشرة مليون وأربعمائة وستة وستون ألفاً ، وتسعة دنانير، و260 دراهم .

7. القصور في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع عدد (17) سيارة مملوكة للهيئة مسلّمة لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بها ، بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (24) لسنة 2006 م ، بشأن ضوابط تخصيص واستعمال السيارات .

8. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تأخّر الجهات المالكة للشركات والوحدات الاقتصادية العامة في سداد أقساط التمليك وفقاً لجداول السداد المبينة بالعقود المبرمة معها .

9. القصور في متابعة الإجراءات اللازمة لإبرام عقود التمليك النهائية للوحدات الاقتصادية التي نقلت ملكيتها بموجب قرارات اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) ، مما أدّى إلى عدم تمليكها ، وإعادة تبعيتها للقطاع العام.

10. عدم إحالة الإيرادات المالية من قبل فروع الهيئة ، والقصور في متابعتها.

11. القصور في متابعة المشاريع الاستثمارية التي تشرف عليها ، وعزوف المستثمرين عن دفع الرسوم المالية مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة بموجب قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار(سابقاً) رقم (530) لسنة 2007م ، مما أدى إلى تدني الإيرادات المحققة للهيئة.

المؤسسة الوطنية للتعدين

1. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية.

2. تفشي ظاهرة التسيب الاداري ، والتقصير في معالجتها ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية.

3. عدم تفعيل إدارة الفروع ، وإعداد تقارير عن أعمال الفروع والمكاتب التابعة لها ، بالمخالفة لأحكام قرار وزير الصناعة رقم (211) لسنة 2013م باعتماد الهيكل التنظيمي للمؤسسة .

4. عدم تحديد مدة العقد المبرم مع أكاديمية (سيجما) لتدريب عدد من الموظفين منذ سنة 2015م ، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية الصادرة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (563) لسنة 2007 م.

5. القصور في تكوين قاعدة معلومات وبيانات تحليلية عن المحاجر المشغلة ، وتحديد مواقعها لقلة الزيارات الميدانية والدراسات.

6. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد أغلب عقود استثمار المحاجر منتهية الصلاحية .

7. تأخر المستثمرين وأصحاب المحاجر والشركات في تسديد الالتزامات القائمة عليهم للمؤسسة في مواعيد استحقاقها.

8. عدم التأمين على ممتلكاتها الثابتة والمنقولة ضد أخطار الحريق والسرقة ، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للمؤسسة.

9. التأخر في إعداد الحساب الختامي للعام 2018م ، وإحالته إلى وزارة المالية بالمخالفة ، لأحكام قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

10. عدم مسك سجل الأصول الثابتة والمنقولة بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للمؤسسة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

11. عدم وجود ختم اعتماد إدارة الشؤون الإدارية والمالية على أذونات صرف من المخزن ، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للمؤسسة.

12. الاحتفاظ بمبالغ مالية في حساب الودائع والأمانات وعدم ترحيلها إلى حساب الإيراد العام ، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

13. وجود التزامات مالية قائمة على المؤسسة بمبلغ قدره (1,459,318 د.ل) مليون ، وأربعمائة وتسعة وخمسون ألفاً ، وثلاثمائة وثمانية عشر ديناراً .

14. عدم إجراء الجرد المفاجئ والمستمر بالمؤسسة ، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للمؤسسة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

15. غياب دور المؤسسة في متابعة الشركات الأجنبية المستثمرة لمحاجر الزلط ، و تسديد ما عليها من ديون تجاه المؤسسة .

16. عدم قيام الشركات الخاصة العاملة في المحاجر بأنواعها بتسوية أوضاعها من حيث التراخيص ، وعقود الاستثمار للمحاجر وفقاً لما حدده القانون رقم (2) لسنة 1971 م ، بشأن المناجم والمحاجر .

17. إنعدام الاشتراطات القانونية الواجب توفرها للمحاجر من حيث (مراعاة الأراضي الزراعية ، والمخططات العمرانية ، والمحافظة على البيئة ، وغيرها) بالمخالفة للائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1972م بشأن المناجم والمحاجر.

18. عدم تعاون الشركات العاملة حالياً بالمحاجر مع فرع المؤسسة الوطنية للتعدين (نالوت) من حيث (السماح لها القيام بمهامها الموكلة إليها في معاينة أماكن العمل ووضع التقديرات اللازمة لتحديد الالتزامات القائمة على تلك الشركات) .

الهيئة العامة للمعارض -

1. عدم الأخذ بملاحظات هيئة الرقابة الإدارية ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية ، وتعديله ولائحته التنفيذية .

2. عدم وجود لوائح داخلية (إدارية ، ومالية) لتنظيم سير العمل بالهيئة ، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (166) لسنة 2006م بإنشاء الهيئة.

3. عدم وضع الخطط والمقترحات التي تساهم في رفع أداء وتوسع نشاط المعارض ، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (166) لسنة 2007م ، بإنشاء الهيئة .

4. عدم وجد ملفات مالية لموظفي الهيئة ، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

5. مخالفة أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية من حيث الآتي :-

- عدم تحديث الملاك الوظيفي للهيئة ، حيث أن آخر ملاك معتمد منذ سنة 2007 م .
- عدم تشكيل لجنة للتدريب .
- عدم وجود مندوب عن وزارة العمل والتأهيل بلجنة شؤون الموظفين .
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .
- التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الاداري ، واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين.

6. تشكيل لجنة الجرد السنوي لسنة 2018م ، تضمّ أمين المخزن من بين أعضائها ، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

7. عدم استيفاء البيانات الموجودة بأذونات الصرف ، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

8. عدم التزام وتقيّد المراقب المالي بإعداد التقارير الشهرية ، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

9. عدم اعتماد بعض الاستمارات الخاصة بالمرتبات من قبل المراقب المالي ، والمراجعة الداخلية.

10. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال بعض المستأجرين للمحلات الذين لم يسددوا قيمة الإيجار منذ فترة طويلة .

11. القيام بهدم وإعادة بناء مبنى يقع ضمن الساحة المقام عليها معرض طرابلس الدولي على الواجهة المطلة على شارع عمر المختار ، حيث يُعدّ من المباني الأثرية المحمية بموجب قانون حماية الآثار .

الشّركة اللّيبية للجرّارات والمستلزمات الزراعية المساهمة:

1. عجز الشركة عن تحقيق أهدافها وأغراضها ، مما أدى إلى عجزها عن دفع مرتبات العاملين خلال الأشهر القادمة ، بالمخالفة لأحكام المادة (33) من القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري .

2. قيام مجلس الإدارة باستيراد عدد (24) جراراً بمبلغ قدره (1,244,517.000د.ل) مليون ومائتان وأربعة وأربعون ألفا وخمسمائة وسبعة عشر ديناراً ، مع غياب دور الادارة التجارية ، بالمخالفة للهيكل التنظيمي بالشركة.

3. عدم قيام هيئة المراقبة بالشركة بإعداد تقارير من سنة (2017 حتى سنة 2019) بالمخالفة لأحكام المادة (67) من النظام الأساسي للشركة ، والمادة (200) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

4. ضعف مكتب المراجعة الداخلية في القيام بالمهام المسندة إليه ، بالمخالفة لأحكام المادة (47) من اللائحة المالية للشركة.

5. تدني في قيمة الإيرادات المحققة للشركة .

6. وجود ديون مستحقة لصالح صندوق دعم الصناعات بمبلغ مالي قدره (5,000,416.000 د.ل) خمسة مليون ، وأربعمائة وستة عشر ديناراً ، واجبة السداد حتى سنة 2019م .

7. وجود غرامات تأخير ناتجة عن عدم دفع الضرائب المتأخرة عن السنوات من (2002م إلى 2005م) مع عدم قدرة الشركة على سدادها حيث بلغت قيمتها (759,034) سبعمائة وتسعة وخمسون ألفاً ، وأربعة وثلاثون ديناراً .

8. إبرام عقد إيجار ساحة لتخزين الحاويات مع شركة (سنان) للخدمات البحرية مساحتها (10,0200) متر مربع ، حيث لوحظ الآتي :

- عدم قيام الشركة بتصديق العقد مع مصلحة الضرائب.
- عدم قيام الشركة المؤجّرة بتقديم أي مستندات تخصها من (عقد تأسيس ، نظام أساسي ، سجل تجاري).
- عدم تنفيذ المادة (5) من العقد التي تلزم الطرف الثاني (شركة سنان) بالدفع للطرف الأول مبلغاً قدره (7000 د.ل) سبعة آلاف دينار شهرياً ، على أن يكون الدفع المقدم عن كل سنة ، وإنما تم الدفع عن كل ثلاثة أشهر فقط.

9. سرقة عدد (2) حاويتين تخص الشريك الأجنبي تحتوي على قطع غيار ، ومعدات صيانة تم التبليغ عليها بمذكرة من مدير مكتب الأمن الصناعي و السلامة ، حيث تم تشكيل لجنة تحقيق من قبل رئيس مجلس الإدارة ، دون إتخاذ الإجراءات القانونية حيال الفاعلين بالمخالفة لأحكام لائحة الجزاءات بالشركة .

10. عدم وجود فروع أو مراكز تسويق للشركة في كافة أنحاء ليبيا ، غير المقر الرئيسي بتاجوراء ، بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي المعدل.

شركة المناهج للطباعة والنشر

1. عدم الاحتفاظ بالبيانات والملفات بالطرق الصحيحة ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية.

2. . تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم التزام بعض العاملين بساعات الدوام الرسمي ، واتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

3. التأخر في التصرف بالمواد المنتهية الصلاحية.

شركة الكراعية القابضة

1. عدم اعتماد عقد التأسيس المعدّل من الجمعية العمومية صاحبة الاختصاص ، وإحالته إلى مجلس الوزراء لاعتماده .

2. عدم انعقاد الجمعية العمومية للشركة للسنوات (2016 – 2017 – 2018 – 2019 م) بحجة صدور قرار المجلس الرئاسي رقم (9) لسنة 2016م بشأن إيقاف اجتماعات الجمعيات العمومية للشركات مؤقتاً، بالمخالفة لأحكام المادة رقم(163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري .

3. عدم إحالة النظام الأساسي المعدل للشركة من الجمعية العمومية صاحبة الاختصاص لمجلس الوزراء لاعتماده ، وعدم اعتماد اللوائح المالية والإدارية للشركة.

4. عدم ممارسة هيئة المراقبة بالشركة لاختصاصاتها بالمخالفة لأحكام المادة (201) من القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري.

5. التأخر في تجديد مستخرج بالسجل التجاري للشركة ، التأخر في قيدها بالغرفة التجارية .

6. تأخر إدارة الشركة في إخطار السجل التجاري بتوقف نشاط الشركة ، بالمخالفة لأحكام المادة (35) من القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري.

7. التأخر في قفل الميزانية العمومية لسنتي (2017م ، 2018م) ، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (226) من القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري.

8. التأخر في تسوية حسابات الشركة والمصانع التابعة لها بمصرف الوفاء ، ومنها الوديعة الممنوحة من صندوق الإنماء.

9. وجود تغيير في حساب الشركة بمصرف الوفاء ، بالرغم من تجميده بناءً على مخاطبة الشركة للمصرف .

10. التأخر في تسوية الفروقات المالية لعقود تمليك المصانع والوحدات الإنتاجية من الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة.

11. عدم انتظام اجتماعات لجنة شؤون العاملين وتسوية أوضاع الموظفين ، بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل .

مراقبات الاقتصاد بالمناطق :

1. عدم قيام مكاتب التفتيش وحماية المستهلك بالمهام المسندة اليها وفقاً للتشريعات النافذة .

2. عدم متابعة وتقييم أداء عمل المخابز ومخصصات مادة الدقيق.

3. التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال أسعار رغيف الخبز ، وتفاوت أوزانه والعمل على توفيره بشكل أساسي وعدم وجود إجراءات توضح آلية توزيع مادة الدقيق للمخابز ، وكذلك السلع التموينية .

4. إصدار تراخيص لمواطنين دون استيفاء كافة المستندات المطلوبة .

5. تدني إيرادات مكاتب التراخيص نظراً لعزوف المواطنين عن تجديد الرخص الخاصة بهم

6. إصدار تراخيص لبعض الأنشطة ذات الطابع الخاص كالعيادات وغيرها دون الحصول على إذن مزاولة من القطاع المختص ، بالمخالفة لأحكام المادة (366) من القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري .

7. تفشي ظاهرة التسيب الاداري من قبل بعض العاملين وعدم قفل سجلات الحضور والانصراف بالمخالفة لأحكام المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية.

8. إفتقار المراقبات لمنظومات حديثة ، وربطها بالوزارة ، خاصةً فيما يتعلق بأعمال مكتب السجل التجاري ، والغرفة التجارية ، لتفادي إزدواجية إصدار الرخص .

9. عدم وجود مكتب للتعدين خاص بالتفتيش على المحاجر الرملية (الكسارات) والشروط اللازم توفرها للقيام بأعمالها .

10. عدم صيانة وتطوير منظومة إصدار التراخيص ومتابعتها.

11. منح تراخيص ممارسة نشاط المخابز دون التقيد بالشروط الواجب توافرها .

12. قيام وزارة الاقتصاد بمنح تراخيص مزاولة نشاط تصل لمدة 5 سنوات ، ممّا أثّر على نظام الجباية ، وساعد صغار الممولين على التهرب الضريبي .

13. عدم وجود مخازن ملائمة لتخزين السلع التموينية بالشكل الصحيح .

وزارة التخطيط :

1. عدم الالتزام بإحالة صور من محاضر اجتماعاتها إلى الهيئة ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية ، وتعديله ، ولائحته التنفيذية .

2. عدم الالتزام بمعالجة الملاحظات الواردة بتقرير الهيئة للعام 2018م ، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الادارية ، وتعديله .

3. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية.

4. عدم تحديث الملاك الوظيفي للوزارة منذ سنة 2014م ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بإصدار قانون علاقات العمل

، ولائحته التنفيذية ، وقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (148) لسنة 2011 م ، بشأن قواعد تنظيم وإعداد وتنفيذ الملاكات والوصف الوظيفي بالوحدات الادارية .

5. عدم إعداد التقارير الفصلية من قبل أغلب الإدارات ، بالمخالفة للتنظيم الداخلي للوزارة.

6. صدور قرارات وظيفية بالموافقة على منح (إجازة بدون مرتب) لبعض الموظفين بعد التمتع بالإجازة ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية

7. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الموظفين الذين سُرقت منهم السيارات المسلمة لهم كعهدة شخصية.

8. عدم التقيد بالشروط والمعايير لشغل بعض الوظائف القيادية والإشرافية.

9. عدم مراعاة المؤهلات العلمية في مجال التخصص ، الخبرة ، الكفاءة عند تكليف الموظفين بالأعمال المطلوبة منهم.

10. صدور قرارات إيفاد لبعض الموظفين لحضور دورات تدريبية بدول (الصين – ماليزيا .. وغيرها) والتي كان بالإمكان الحصول عليها بالداخل ، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (77) لسنة 2008 م ، بإصدار لائحة التدريب المعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (296) لسنة 2012 م ، بتقرير بعض الأحكام بشأن التدريب .

11. عدم التأمين على أصول الوزارة (الخزينة، السيارات) ، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

12. عدم القيام بمطابقة الجرد الفعلي مع المثبت بالدفاتر ، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

13. التقصير في تسوية وقفل العهد المتعلقة بعلاوة السفر والمبيت ، بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت رقم(751) لسنة 2007م .

14. قصور الوزارة في تحقيق أهدافها التي انشئت من أجلها والمدرجة بالخطة السنوية .

الجهات التابعة للوزارة

مصلحة الاحصاء والتعداد :

1. اصدر رئيس مجلس الإدارة قرارات بالمخالفة لأحكام قرار وزير التخطيط المفوض رقم (6) لسنة 2018م بشأن إصدار هيكل التنظيم الداخلي للمصلحة.

2. عدم قيام مجلس الإدارة بإصدار اللائحة الخاصة به والتي تحدد أُسلوب عمله ، وكيفية عقد اجتماعاته بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (136) لسنة 2012م ، بإنشاء مصلحة الإحصاء والتعداد.

3. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال ظاهرة التسيب الإداري ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية.

4. عدم الالتزام بإعداد تقارير دورية عن حركة العهد المالية وإجراء الجرد المفاجئ لها ، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

5. التوسع في صرف العهد المالية واستخدامها كأسلوب للصرف ، بالمخالفة للوائح والأنظمة المحاسبية المعمول بها.

6. التوسع في صرف المكافآت المالية للموظفين دون وجود المستندات المؤيدة لذلك.

وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

1. عدم وجود خطة عمل للوزارة.

2. عدم قيام الوزارة بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها إلى الهيئة ، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م ، بإنشاء هيئة الرقابة الادارية ، وتعديله .

3. عدم تعاون الوزارة مع أعضاء الهيئة فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة حيال مراسلاتهم ، بالمخالفة لأحكام المادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م ، بإنشاء هيئة الرقابة الادارية ، وتعديله.

4. تضخّم أعداد العاملين بالإدارات والمكاتب رغم إقتصار العمل على أعداد معينة .

5. عدم تسوية الفروقات المالية للموظفين التابعين للوزارة ، بعد تسوية أوضاعهم الإدارية من حيث الترقيات والعلاوات السنوية.

6. قصور تقرير مكتب المراجعة فيما يتعلق بالعهد ، وأوجه صرفها وغير المقفل منها.

7. عدم قيام الوزارة بمتابعة الجهات التابعة لها فيما يتعلق بإحالة تقاريرها لإدارة التخطيط والمتابعة.

8. عدم قيام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية مرة كل شهر على الأقل ، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل .

9. عدم وجود أرشيف للوزارة وخاصة فيما يتعلق بالعقود والتخصصات نتيجة حل أمانة الزراعة (سابقاً) وإحالة أرشيفها لمكتب الادعاء الشعبي.

10. عدم متابعة اللجان المشكلة من قبل السيد الوزير والوكيل ومعرفة نتائجها ، والعمل على وضع توصياتها محل التنفيذ.

الجهات التابعة للوزارة

المركز الوطني للصحة الحيوانية :

1. إدارة المركز من قبل لجنة إدارة وستة أعضاء منهم اثنان يشغلون صفة مديري مكاتب بالمركز ، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2012م ، بإنشاء المركز الوطني للصحة الحيوانية.

2. عدم احالة نسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته فور صدورها إلى الهيئة ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الادارية ، وتعديله ، ولائحته التنفيذية .

3. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية.

4. عدم وجود خطة تدريبية للرفع من كفاءة العاملين ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية.

5. عدم قيام أغلب التقسيمات الإدارية بإعداد تقارير دورية عن سير أعمالها ، بالمخالفة لأحكام قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية رقم (287) لسنة 2018م ، بشأن الهيكل التنظيمي للمركز.

6. وجود ضعف في تقديم الخدمات الإعلامية والإرشادية ، وعدم تقديم برامج ترشيدية عن الأمراض المنتشرة ، وطرق انتشارها ، وكيفية الوقاية منها والقضاء عليها ، بالرغم من خطورتها ، بالمخالفة لأحكام قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية رقم (287) لسنة 2015م بشأن الهيكل التنظيمي للمركز.

7. ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية ، وعدم إعداده للتقارير الدورية وإجراء الجرد المفاجئ ، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ، ولأئحة الميزانية والحسابات والمخازن.

8. التركيز في الصرف المالي بقصد استنفاد بنود الميزانية نهاية السنة المالية ، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

9. التوسع في صرف المكافآت المالية التشجيعية وتكرارها لذات الأشخاص.

10. عدم استرجاع عدد من سيارات المركز المسلمة لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالمركز بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (24) لسنة 2006 م ، بشأن ضوابط تخصيص وإستعمال السيارات.

11. وجود نقص في بعض المواد المستخدمة لإجراء التحاليل اللازمة للكشف عن الأمراض .

الهيئة الدّيبيّة لسباق الخيل:

1. عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد.

2. عدم وجود ملاك وظيفي ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

3. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال تغيب بعض أعضاء مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس.

4. تكرار تكليف بعض القياديين في معظم اللجان الدائمة ، ولجان الإيفاد بالخارج.

5. عدم وجود خطة تدريبية معتمدة للرفع من كفاءة الموظفين بالهيئة ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

6. عدم إتمام إجراءات التأمين الطبي للعاملين بالهيئة ، بالمخالفة لأحكام المادة (38) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل.

7. قصور التقارير المعدّة من قبل مكتب المراجعة الداخلية ، لعدم تضمنها أي ملاحظات عن القسم المالي ، وجرد الخزينة.

8. عدم إعداد مذكرات التسوية المصرفية بشكل شهري.

9. عدم الاهتمام بسجل الاعتماد وأغلب التركيز على المنظومة الإلكترونية ، بالمخالفة لأحكام المادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

10. عدم تحقق أي إيرادات خلال سنتي (2018 ، 2019م) بالرغم من اعتمادها بالميزانية ، بالمخالفة لأحكام المادة (74) من اللائحة الفنية للهيئة .

11. التوسع في الصرف على بند الأتعاب والمكافآت ، حيث بلغت قيمتها (72,483 د.ل) اثنان وسبعون ألفاً ، وأربعمائة وثلاثة وثمانون ديناراً.

مكاتب الزراعة بالمناطق :

1. عدم إحالة صور من المراسلات ومحاضر الاجتماعات والقرارات إلى فروع الهيئة ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية ، وتعديله ولائحته التنفيذية .

2. افتقار مكتب الوقاية (الاصابعة) لكافة المعدات لمكافحة الجراد والآفات الزراعية .

3. إهمال وعدم صيانة مشروع (شكشوك) الزراعي من حيث (شبكة المياه الداخلية ، والآبار ، وخط الكهرباء المغذي للمشروع).

4. غياب دور وزارة الزراعة في الاستصلاح والاهتمام بالمحميات الزراعية ، وذلك لتعرضها لرعي الأغنام الجائر في ظل عدم تعاون جهاز الشرطة الزراعية .

5. عدم اتخاذ الإجراءات التحفظيّة ضد انتشار ظاهرة حرائق الغابات .

6. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الموظفين الموفدين للدراسة بالداخل والخارج، والذين تجاوزت مدة إيفاد بعضهم (13) سنة بالمخالفة لأحكام المادة (12) من لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج.

7. ترقية بعض الموظفين الموفدين للدراسة بالداخل والخارج دون وجود تقارير الكفاءة السنوية ، وملاحظة أن بعضهم موقعة من قبل المسؤولين دون توقيع الموظف نفسه ، بالمخالفة لأحكام لمادة (124) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .

8. عدم إعداد مقترح الميزانية التقديرية لسنة 2019م ، بالمخالفة لأحكام المادتين (5-6) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

9. عدم القيام بحملات توعوية وتثقيفية للمواطنين تجاه الأمراض السارية ، والمكتشفة حديثاً بالنخيل .

10. التقصير في مواجهة حالات التلوث ، و الأمراض ، والأوبئة بالمزارع .

11. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة المشاكل الفنية التي تواجهها المشاريع الانتاجية ، كتهالك آلات الرّيّ و سرقة كوابل الكهرباء المغذية للآبار .

12. عدم اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية لمعالجة ظاهرة التسيب الإداري ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

13. وجود نقص شديد في معدات التشغيل اللازمة بالمستوصفات البيطرية والمتمثلة في (الملابس الوقائية ، والأدوية البيطرية ، واللقاحات) وتأخر توفير التحصينات في بعض السنوات ، والمعدات الخاصة بالعمل

الحقلي ، ومعدات الاتصالات والمعلوماتية التي تسهل تقديم الخدمات للمربي بأيسر الطرق .

14. قلة حملات التحصينات الموسمية .

15. الاعتداء على المحاجر البيطرية ، وسرقة محتوياتها

16. عدم توفر السيارات ، والأسلحة ، والزي الرسمي ، وأجهزة الاتصال لدى أفراد جهاز الشرطة الزراعية .

17. غياب التنسيق التام بين المكاتب وجهاز الشرطة الزراعية فيما يتعلق بالاعتداءات الحاصلة على الأراضي الزراعية من قبل بعض الموطنين سواء بالحيازة ، أو بالتخريب والسرقة.

وزارة المواصلات :

1. توسّع الوزارة في إصدار قرارات النقل والندب بالوزارة كالقرارات أرقام (92,84,63,13) لسنة 2019م ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

2. تشكيل لجان فنية ولجان شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية ، كالقرارين رقمي (2-6) لسنة 2019 م .

3. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للوزارة .

4. عدم قيام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بصفة دورية شهرية ، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

5. عدم وجود خطة تدريبية للرفع من كفاءة العاملين لسنة 2019م ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

6. التوسع في صرف المكافآت المالية لغير العاملين، وارتفاع قيمتها كالقرارات أرقام (98,97,58) لسنة 2019م.

7. التوسع في قرارات الإيفاد للمهام الخارجية كالقرارين رقمي (107,124) لسنة 2019م.

8. التأخر في تسوية علاوات السفر والمبيت من قبل الموظفين من داخل الوزارة وخارجها ، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت رقم (751) لسنة 2007 م .

9. عدم متابعة الوزارة موضوع تغيير مسار مرتبات الموظفين المنقولين من وإلى الوزارة .

10. تفشي ظاهرة التسيب الإداري ، وعدم الإلتزام والتقيد بمواعيد الدوام الرسمي ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بإصدار قانون علاقات العمل ' ولائحته التنفيذية .

11. عدم قيام الوزارة بإحالة صور من القرارات الصادرة عن الوزير البالغ عددها (379) قراراً إلى الهيئة ، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية ، وتعديله ، ولائحته التنفيذية .

12. وجود التزامات مالية قائمة على الوزارة عن سنوات سابقة بلغت قيمتها (3,084,500 د.ل) ثلاثة ملايين ، وأربعة وثمانون ألفاً ، وخمسمائة دينار.

13. تأخر الوزارة في متابعة التفويضات المالية الخاصة بالمنح والرسوم الدراسية وتسييلها لطلبة الطيران التجاري والمراقبة الجوية.

14. عدم قيام الوزارة بمتابعة وزارة التعليم بشأن استلام قاعدة بيانات مالية وفنية واضحة للطلبة المحالين منها بناءً على قرار المجلس الرئاسي رقم (108) لسنة 2018م.

15. عدم قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن العقد المبرم مع أكاديمية (إيرويز الإسبانية) والذي قامت وزارة التعليم بتفعيله وتنسيب عدد كبير من الطلبة يفوق إمكانية الأكاديمية ، مما تسبب في عرقلة سير العملية التدريبية للطلبة وتأخرهم ، وقيام الأكاديمية بإنهاء العقد من طرف واحد ، مما اضطر الوزارة بإحالة الموضوع لإدارة القضايا لرفع دعوى قضائية ضد الأكاديمية .

الجهات التابعة للوزارة

الشّركة الليبيّة للخدمات الأرضية :

1. عدم اجتماع الجمعية العمومية للشركة خلال السنوات (2018,2017,2016,2015) بالمخالفة لأحكام المادتين (284,183) من القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري.

2. عدم تحديث الهيكل التنظيمي للشركة ، والاستمرار بالعمل بآخر هيكل تنظيمي معتمد بالمسمّى القديم لشركة الشروق المناولة إضافة إلى عدم اعتماده بشكل قانوني من قبل الجمعية العمومية للشركة.

3. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للشركة ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

4. عدم وجود لوائح داخلية تنظم سير العمل بالشركة ، مما أدّى إلى عشوائية العمل بالإدارات.

5. عدم تحقيق الشركة الأهداف والغايات التي أنشئت من أجلها.

6. إبرام عقود شراء بطريق التكليف المباشر من قبل مدير عام الشركة ، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007 م .

7. عدم وجود خطط تدريبية للرفع من كفاءة العاملين ، نظراً لعدم تفعيل دورم كتب التدريب والتطوير بالشركة ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

8. عدم وجود تقارير كفاءة بملفات العاملين بالمخالفة لأحكام المواد (140,139,138,101,10) من القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية.

9. عدم تناسب شروط شغل الوظائف العليا مع بعض المكلفين بالمناصب القيادية بالشركة ، بالمخالفة لأحكام المادة (130) من القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل .

10. افتقار الشركة لمقومات العمل الإداري المنظم ، وضعف الإدارة المالية ، والفنية ، وعدم توفر الخبرات والكفاءات لتسيير العمل .

11. عدم حفظ الملفات الشخصية للعاملين ومديري الإدارات ، والمستندات بطريقة منظمة ، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار علاقات العمل .

12. عدم وجود مؤهلات أصلية وبعض المسوغات اللازمة لإبرام عقود العمل بملفات جميع العاملين ومديري الإدارات والأقسام ، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل .

13. وجود مشاكل بالاتصالات لجميع أجهزة إتصال اللاسلكي بمناطق العمل بالمطار، مما يوضح عدم جدية مكتب تقنية المعلومات للقيام بدوره لمعالجة رداءة الاتصالات ، واتخاذ الإجراءات التقنية للحصول على تردد داخل مناطق العمل.

14. كثرة الإعفاءات والتكليفات بالمهام القيادية أدى إلى عدم استقرار العمل الإداري بشكل واضح داخل الإدارات ، وتقلص إنجاز العمل بالشركة.

15. عدم قيام الشركة بتحصيل ديونها لدى الشركات الأخرى .

16. تجاوز تكاليف ونفقات الشركة لإيراداتها .

17. وجود مبالغ مالية محصلة دون إثباتها بالمنظومة ، مما أثر سلباً على سير العمل لعدم وجود لوائح منظمة داخل الشركة.

الشركة الوطنية العامة للنقل البحري :

1. تكليف مديري الإدارات والمكاتب على وظائف قيادية دون تسكينهم على الوظائف وفقاً لقرارات التكليف الصادرة ، بالرغم من أحقية المعنيين في ندبهم إلى الدرجة الوظيفية المكلفين بها ، وتكليف مدير إدارة العمليات البحرية قبل ورود الملف الوظيفي وشهادة الدفع الأخير.

2. عدم مطابقة بيانات كافة العاملين بالشركة للتأكد من عدم مزاولتهم أيّ وظائف في جهات أخرى (ازدواجية العمل) ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014م ، بشأن الرقم الوطني.

3. التعاقد مع بعض العاملين من حملة مؤهلات علمية من جهات خاصة خارج الدولة الليبية دون تقديم معادلة المؤهل المتحصل عليه من الجهة المختصة ، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (167) لسنة 2013م ، بتحديد الجهات المختصة للتصديق على المؤهلات العلمية العليا ومعادلتها .

4. وجود نقص في الكادر الوظيفي بإدارة التزويدات خاصة وظيفة مشرف التزويدات مما أثر سلبا على أداء الإدارة.

5. تقادم متوسط عمر معظم الناقلات مما ساهم في الارتفاع الحاد في المصروفات - وخاصة الفنية منها - مما أثّر سلباً على صافي الأرباح في ظل تدني أسعار السوق الملاحي ، وارتفاع أسعار الوقود ، مما جعل المصروفات التشغيلية صعبة التغطية.

6. تأخر إدارة الشركة خلال العام 2018م ، بتنفيذ الخطة التدريبية للطاقم البحري وفق متطلبات التدريب التي يحتاجها .

7. وجود تأخير في إتمام بعض إجراءات السداد لمقدمي الخدمات ، مما سبّب التأخر في تزويد الخدمات للناقلات ، والاعتماد على الفواتير الاعتيادية بدلا من الإلكترونية .

8. عدم توفير الورش ومراكز الصيانة المتخصصة المعتمدة للقيام بالكشوفات ، وأعمال الصيانة والخدمات اللوجستية محلياً.

9. عدم تحقيق الناقلات المشغلّة عن طريق شركة التشغيل الفني (GNMTC) أي أرباح خلال سنة 2018م ، حيث تكبّدت خسائر تقدّر بمبلغ (6,915,079.810) ستة مليون ، وتسعمائة وخمسة عشر ألفاً ، وتسعة وسبعين دينارا ، وثمانية وعشرة (810) دراهم.

10. لم تحقق ناقلة (القرضابية) المشغلة من قبل شركة التشغيل الفني (V.SHIP) ، وناقلة (أبن بطوطة) ، وناقلة (الظافرة) أي أرباح لها ، حيث تكبدت الأولي خسائر تقدر بمبلغ (2,168,867.916 د.ل) مليونين ، ومائة وثمانية وستين ألفاً ، وثمانمائة وسبعة وستين ديناراً ، 916 درهماً ، والثانية بمبلغ (566,172.120 د.ل) خمسمائة وستة وستين ألفاً ، ومائة واثنان وسبعين ديناراً ، 120 درهماً ، والثالثة بمبلغ (213,534.700 د.ل) مائتان وثلاثة عشرة ألفاً ، وخمسمائة وأربعة وثلاثين ديناراً ، 700 درهماً .

11. وجود تجاوز في بعض المصروفات الخاصة بالناقلات المشغلة عن طريق شركة (V.SHIP) وخاصة مصروفات الوقود ، بالمخالفة لأحكام المادة (14) بفقرتيها (2,1) من اللائحة المالية المعتمدة بالشركة.

12. إرتفاع خسائر الشركة حتى 2018/12/31م ، حيث بلغت قيمتها (417,132,186.099 د.ل) أربعمائة وسبعة عشر مليونا ، ومائة واثنان وثلاثون ألفاً ، ومائة وستة وثمانون ديناراً ، و099 درهماً ، من رأس مالها البالغ (1,200,000,000 د.ل) مليار ومائتي مليون دينار ليبي ، أي أكثر من ثلث رأس المال وفي هذه الحالة توجّب على مجلس

الإدارة تنفيذ أحكام المادة (152) من القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري.

13. عدم توفر متطلبات الأمن والسلامة داخل المخزن ، حيث تم الاكتفاء بعدد قليل من أسطوانات الإطفاء ذات الحجم الصغير فقط.

14. وجود أصناف غير صالحة للاستعمال.

15. التأخر في اعتماد الموازنة التقديرية لسنة 2019م ، حيث تم اعتمادها بقرار من مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2019م ، المؤرخ في 2019/02/13م ، بالمخالفة لأحكام المادة (9) من اللائحة المالية المعتمدة للشركة التي حددت اعتمادها قبل بداية السنة المالية الجديدة.

16. عدم قيام مكتب المراجعة بإعداد تقاريره الشهرية ، بالمخالفة لأحكام المادة (210) من اللائحة المالية للشركة.

17. عدم إجراء جرد مفاجئ ودوري لمخازن الشركة ، والاكتفاء بالجرد السنوي ، بالمخالفة لأحكام الفقرة (5) من المادة (207) من اللائحة المالية للشركة .

18. صرف عهد مالية فرعية لبعض الإدارات من عهدة الخزينة المركزية للشركة بصفة دورية على مدار العام ، بالمخالفة لأحكام المادة (84) من اللائحة المالية المعتمدة للشركة .

شركة القطار السريع للمقاولات العامة

1. عدم انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية منذ سنة 2015 م ، بالمخالفة لأحكام المادة (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري .

2. عدم قيام هيئة مراقبة الشركة باختصاصاتها وفق القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري .

3. انتهاء مدة عمل مجلس الإدارة دون وجود ما يفيد تجديدها بالمخالفة لأحكام المادة (174) من القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشان النشاط التجاري .

4. انتهاء صلاحية شهادة قيد الغرفة من سنة 2018م ، دون العمل على تجديدها .

5. عدم مسك السجلات والدفاتر المالية ، بالمخالفة لأحكام المادة (460) من القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشان النشاط التجاري .

6. عدم قفل ميزانيات الشركة من سنة (2017م) ، وعدم اعتمادها من الجمعية العمومية ، بالمخالفة للأحكام المادة (226) من القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشان النشاط التجاري .

7. عدم تكليف مراجع خارجي بالشركة لسنة 2018م ، بالمخالفة لأحكام المادة (18) من القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشان النشاط التجاري .

8. عدم تثبت مضمون الأوراق على الغلاف من الداخل وعدم ترقيمها بملفات العاملين ، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل .

9. عدم استيفاء مسوغات التعيين بالملف الوظيفي لبعض الموظفين (الحالة الجنائية ، الشهائد الصحية ، الصور الشخصية) بالمخالفة لأحكام المادة (10) من القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، والمادة (2) من لائحته التنفيذية .

10. عدم وجود تقرير الكفاءة السنوية لبعض العاملين ، بالمخالفة لأحكام المواد (112,111,108) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، والمادة (31) من اللائحة الإدارية للشركة .

الشركة العامة للطرق والجسور :

1. عدم اجتماع الجمعية العمومية للشركة لعدة سنوات بالمخالفة لأحكام المادة (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري .

2. عدم تسييل قيمة رأس مال الشركة من قبل الملاك والبالغ (10,000,000 د.ل) عشرة مليون دينار ليبي ، بالمخالفة ، وللقرار رقم (470) لسنة 2005م ، بإعتماد النظام الأساسي للشركة .

3. عدم أيلولة ميزانيات ، وأصول الشركات ، والأجهزة الأمنية ، التي تم دمجها مع الشركة ، وفقاً للقرار رقم (173) لسنة 2005م للشركة .

4. عدم وجود حساب ختامي للشركة ، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

5. عدم قيام الشركة باستيفاء ديونها لدى العديد من الجهات العامة .

الشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة :

1. إعادة تشكيل الجمعية العمومية من أعضاء غير مساهمين بالشركة بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (1393) لسنة 2018م ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري .

2. عدم نقل ملكية الأسهم المملوكة للجهات المساهمة لصالح وزارة المالية ، وعدم قيام الأخيرة بدفع قيمة الأسهم للجهات المساهمة في الشركة ، بالمخالفة لعقد التأسيس المعدل .

3. عدم تكليف مراجع حسابات خارجي ، بالمخالفة للنظام الأساسي للشركة ، واحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري.

4. عدم اعتماد الملاك الوظيفي ، وبطاقات الوصف الوظيفي ، بالمخالفة للائحة شؤون العاملين بالشركة .

5. عدم اجتماع هيئة المراقبة بالشركة خلال سنة 2018م ، والنصف الأول لسنة 2019م ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري.

6. عدم تقيد مجلس الإدارة بتنفيذ المهام الموكلة إليه وفق النظام الأساسي المعدل للشركة.

7. صدور بعض القرارات لمجلس الإدارة بالمخالفة ، وفقا لما يلي :

- القرار رقم (2) لسنة 2018م ، بتكليف مساعد مدير ، بالمخالفة للهيكل التنظيمي المعتمد بالشركة .
- القرار رقم (8) لسنة 2018م ، بشأن تحديد اختصاصات المدير العام إلى حين استكمال الهيكل التنظيمي ، بالمخالفة للنظام الأساسي للشركة .
- القرار رقم (4) لسنة 2018م ، بشأن تشكيل لجنة تنفيذية للخطوط الجوية الأفريقية ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري .

8. ندب موظف من شركة الخطوط الجوية الأفريقية للعمل لديها على وظيفة مدير مكتب رئيس مجلس الإدارة ، ومدير مكتب المدير العام ، حيث تُصرف له علاوة ندب إضافية ، مع تجاوز المدة المحددة ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

9. صرف عهدة مالية لرئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية لتوفير متطلبات الشركة ، والاستغناء عن دور لجنة المشتريات ، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة.

10. صدور القرار رقم (40) لسنة 2018م ، عن المدير العام ، بشأن تشكيل لجنة للجرد ، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة.

11. صدور القرارين رقمي (20,19) لسنة 2018م ، بشأن صرف مكافأة مالية بقيمة (20,000 د.ل) عشرين ألف دينار ، لأعضاء لجنة تحصيل الديون ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

12. صدور القرار رقم (17) لسنة 2018م بشأن ندب موظف ، بالمخالفة لأحكام لائحة شؤون العاملين .

13. صدور قرارات لتدريب العاملين في الداخل والخارج بالرغم من عدم وجود خطة تدريبية للعام 2018م ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية.

14. التعاقد عن طريق التكليف المباشر لبعض الشركات الخاصة بالسفر والسياحة لإصدار تذاكر سفر للمهام الرسمية ، بالمخالفة لأحكام لائحة السفر والمبيت بالشركة ، ولائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (563) لسنة 2007 م .

15. قيام مكتب تقنية المعلومات بالشركة بالتوقيع على اتفاقية إيجار واستضافة خادم بقيمة مالية قدرها (4071 د.ل) أربعة آلاف وواحد وسبعون دولاراً أمريكياً ، لمدة سنتين قابلة للتجديد مع شركة (رادور) بدولة تركيا ، ومن خلال الاطلاع على العقد تبين الآتي:

- عدم صدور قرار من قبل الممثل القانوني للشركة بعقد التأسيس بتكليف مدير مكتب تقنية المعلومات بتوقيع العقد مع الشركة التركية .
- إعداد العقد من نسخة واحدة باللغة الإنجليزية بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007 م ، واللائحة المالية بالشركة.
- وجود الخادم (للنسخ الاحتياطي) الخاص بحفظ البيانات المالية والإدارية للشركة بدولة تركيا ، الأمر الذي يعرض بيانات الشركة

للاختراق والسرقة من قبل شركة (رادور) التركية المستضيفة للخدمة.

16. التأخر في اعتماد الميزانية التقديرية للشركة لسنة (2018م) ، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة.

17. عدم إعداد ميزانية مجمعة لجميع الشركات التابعة ، بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي ، واللائحة المالية للشركة ، واحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري .

18. عدم قيام الشركة بتحديد شروط وآليات الإقراض والسداد للمبالغ الممنوحة للشركات التابعة.

19. عدم توفير وسائل الحماية والأمان اللازمة للخزينة ، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

20. استئجار مبنى إداري بقيمة (192,000 د.ل) مائة واثنين وتسعين ألف دينار في السنة ، بالرغم من امتلاك الشركة لمبنى إداري قامت بتأجيره مما يعد مخالفاً لأغراض الشركة المحددة بالنظام الأساسي .

21. عدم اعتماد عقود الموظفين من وزارة العمل والتأهيل ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية.

22. من خلال الاطلاع على اجتماعات اللجنة المشكلة لدراسة العروض المقدمة من شركات التأمين تبين الآتي :

- عدم وجود مفاضلة بين العروض عند اختيار مجموعة مشافي (ميدفيما) التركية حيث تم التعاقد معها مباشرة من قبل اللجنة والمدير العام .
- ذهاب بعض الحالات التي تم علاجها في مشفى (ميدفيما) بطريقة مباشرة دون المرور على مسؤول الرعاية الصحية بالشركة.

- عدم وجود آلية لتقنين العلاج بالخارج ، والذي هو مخصص للحالات الصعبة والحرجة ، والتي لا يتوفر علاجها داخل ليبيا.

23. ارتفاع المبالغ المصروفة للعلاج حيث بلغت قيمتها (434,061.080 د.ل) أربعمائة وأربعة وثلاثون ألفاً ، وواحد وستون ديناراً ، و080 درهماً.

24. التوسع في صرف سلف للعاملين ، حيث بلغت في نهاية السنة المالية 2018م ، مبلغاً وقدره (1,315,713.196 د.ل) مليون ، وثلاثمائة وخمسة عشر ألفاً ، وسبعمائة وثلاثة عشر ديناراً ، 196 درهماً ، وذلك يرجع إلى :

- قيام الشركة بصرف بطاقات (تداول) لموظفي الشركة وأقاربهم ، حيث يتم شحنها عبر حساب الشركة ، وتحسب خلالها السلفة على الموظف.

- منح الموظفين سلف على حساب الراتب دون وجود ضوابط لمنحها وسدادها.

25. التأخر في إيداع المبالغ المالية المستلمة نقداً من شركة الخطوط الجوية الليبية في حينها حيث تتجاوز فترة الأسبوعين ، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

26. بلغ إجمالي الديون المستحقة على الشركة للغير خلال سنة 2018م والربع الاول لسنة 2019م ، مبلغا قدره (711,564,062.600 د.ل) سبعمائة وأحد عشر مليونا ، وخمسمائة وأربعة وستون ألفاً ، واثنان وستون ديناراً ، 600 درهم .

27. بلغ إجمالي الديون المستحقة للشركة على الغير حتى سنة 2018م والربع الاول لسنة 2019م ، مبلغاً قدره (8,925,375.454 د.ل)

ثمانية مليون ، وتسعمائة وخمسة وعشرون ألفاً ، وثلاثمائة وخمسة وسبعون ديناراً ، 454 درهماً .

28. قيام الشركة بسداد دين مجمّد على وزارة المواصلات بقيمة (326,025 د.ل) ثلاثمائة وستة وعشرين ألفاً ، وخمسة وعشرين ديناراً ، لصالح شركة مرسيليا للنظافة.

29. بلغت قيمة الإيرادات للشركة خلال العام 2018م ، مبلغاً وقدره (842,339 د.ل) ثمانمائة واثنان وأربعون ألفاً ، وثلاثمائة وتسعة وثلاثون ديناراً ، في حين بلغت قيمة المصروفات (3,944,113.360 د.ل) ثلاثة ملايين ، وتسعمائة وأربعة وأربعين ألفاً ، ومائة وثلاثة عشر ديناراً ، وستة وثلاثين درهماً ، لسنة 2018 م .

30. ضعف المركز المالي للشركة نتيجة اعتمادها على أوجه الصرف (سواء كانت استثمارية في شكل أصولها الثابتة ، أو منح قروض للشركات التابعة لها) مما أدّى إلى إنفاق رأس مالها.

31. عدم قام الشركة بالتأمين على أصولها .

32. عدم تشكيل لجنة للفحص والاستلام بالمخزن ، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة.

33. عدم وجود دليل حسابات موحّد بين الشركة القابضة ، والشركات التابعة.

شركة الخطوط الجوية الأفريقية :

1. غياب دور هيئة المراقبة بالشركة في مسك السجلات ، وعقد الاجتماعات الدورية لها ، وإعداد التقارير اللازمة بالخصوص ، بالمخالفة لأحكام المادتين (203,200) من القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري.

2. توسع مجلس إدارة الشركة في تشكيل لجان متعددة الأغراض والمجالات ، للقيام بأعمال تعدّ من اختصاصات بعض الإدارات وفق الهيكل التنظيمي للشركة .

3. عدم اتخاذ أي إجراءات من قبل مجلس الإدارة بخصوص التقارير المحالة من مكتب المراجعة الداخلية.

4. قيام الشركة بإبرام عقد بقيمة (3500 د.ل) ثلاثة آلاف ، وخمسمائة دينار مع مستشار للشركة ، بالرغم من أن المعني يحمل صفة نائب رئيس مجلس إدارة.

5. عدم اعتماد الهيكل التنظيمي للشركة .

6. عدم وجود خطة تدريبية بالشركة لسنة 2019م ، وعدم تنفيذ الخطط التدريبية منذ سنة 2014 م .

7. عدم وجود قاعدة بيانات رئيسية جيدة بالشركة (منظومة العاملين) يتم الرجوع إليها عند الحاجة .

8. استمرار مدير محطة (جدة) بالمملكة العربية السعودية ، لمدة تفوق السنوات المحددة قانوناً ، بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد بالشركة .

9. عدم اعتماد الميزانية التقديرية للشركة لسنة 2019 م .

10. عدم إقفال ميزانيات الشركة منذ سنة 2012 م ، من قبل إدارة الميزانية بالمخالفة لأحكام المادة (226) من القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري .

11. التعاقد مباشرة مع شركة الغذاء الطازج للمواد الغذائية لتوفير وجبات غذاء للعاملين بمطار معيتيقة والعاملين بالشركة خارج ساعات الدوام الرسمي بمبلغ قدرُه (133,787.00 د.ل) مائة وثلاثة وثلاثون ألفاً ، وسبعمائة وسبعة وثمانون ديناراً ، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007 م .

12. عدم التزام الشركة بتسديد الضمان على مرتبات العاملين بها .

13. عدم تكليف مراجع حسابات خارجي للشركة ، بالمخالفة لأحكام المادة (18) من القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري.

14. عدم تحصيل إيرادات شركة (الأموديوس) وهي عبارة عن مكاتب بيع تذاكر، بسبب تعليق عضوية الشركة لدى منظمة الاتحاد الدولي للنقل (AIT) .

15. عدم وجود مصادقة على ديون الشركة البالغ قيمتها حتى سنة (2019م) مبلغاً قدره (96,725,014.929 د.ل) ستة وتسعون مليوناً ، وسبعمائة وخمسة وعشرون ألفاً ، وأربعة عشر ديناراً ، 929 درهماً ، مع عدم وجود آلية لتحصيلها أو سدادها .

16. إهمال وتقصير الإدارة المالية في متابعة حسابات الشركة ، وإجراء التسويات المصرفية اللازمة لها .

17. وجود توسع في منح التذاكر المخفضة والمجانية بحسب الأحوال.

18. وجود ارتفاع في عدد الوجبات الممنوحة على متن طائرات الشركة أثناء قيامها بالرحلات ، مقارنة بعدد الركاب الفعلي.

19. قيام إدارات الشركة بالممارسة والمفاضلة عند قيام أي إدارة بالمشتريات وإحالة نتائجها إلى لجنة المشتريات للسداد ، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الادارية رقم (563) لسنة 2007 م .

20. من خلال مقارنة قيم مبيعات النصف السنوي للعام 2019م ، البالغ قيمتها (188,715,163.770 د.ل) مائة وثمانية وثمانون مليونا ، وسبعمائة وخمسة عشر الفاً ، ومائة وثلاثة وستون ديناراً ، وسبعمائة وسبعون درهماً ، مع مبيعات الشركة خلال سنة 2018م ، البالغ قيمتها (178,853,864 د.ل) مائة وثمانية وسبعون مليونا ، وثمانمائة وثلاثة وخمسون ألفاً ، وثمانمائة وأربعة وستون ديناراً ، يتضح زيادة المبيعات لبعض المحطات ، وتدنيها لأخرى ، وجرد ذلك إلى الآتي :

- عدم إمكانية بيع وكالات (BSP) نتيجة للمختنقات المالية التي تواجهها الشركة.

- التأخير في الرحلات بصورة متكررة ، وأحيانا تصل لساعات طويلة ، مما أدى لفقدان المصداقية مع المسافر ، وفقدان بعض المسافرين لرحلات عبورهم ما بعد نقاط تشغيل الشبكة .

- وجود نقص حاد في أسطول الشركة والطيارين.

- تعثر الشركة في سداد قروضها المستلمة من بعض المصارف العاملة في ليبيا .

21. عدم إقفال العهد المالية عن سنة 2018 م ، حيث بلغت قيمتها (209,827.441 د.ل) مائتان وتسعة آلاف ، وثمانمائة وسبعة وعشرون ديناراً ، 441 درهماً ، بالمخالفة للوائح والتشريعات النافذة .

22. التوسع في صرف المرتبات مقدماً ، والارتفاع في منح السلف المقدمة دون تسوية السلف السابقة حتى الربع الثالث لسنة (2019م) ، والبالغ قيمتها (882,412.440 د.ل) ثمانمائة واثنان وثمانون ألفاً ، وأربعمائة واثنى عشر ديناراً ، 440 درهماً .

23. عدم توفر بيانات حركة المصارف التي بها أرصدة تخص الشركة وليست تحت تصرف الادارة المالية وهي (مصرف الوحدة طرابلس ، المصرف التجاري الوطني البيضاء ، مصرف الجمهورية البيضاء ، مصرف الجمهورية أبو عطني ، مصرف الجمهورية بنغازي المدينة).

24. ارتفاع مصاريف التشغيل حيث بلغت قيمتها (101,065,728.656 د.ل) مائة ومليون ، وخمسة وستون ألفاً ، وسبعمائة وثمانية وعشرون ديناراً ، 656 درهماً ، أي بنسبة (77.3%) وكذلك المصاريف الإدارية والعمومية حيث بلغت قيمتها (29,840,732.585 د.ل) تسعة وعشرون مليوناً ، وثمانمائة وأربعون ألفاً ، وسبعمائة واثنان وثلاثون

ديناراً ، 585 درهماً ، أي بنسبة (22.7%) وذلك عن سنة 2019م .

25. ارتفاع قيمة المصروفات عن قيمة الإيرادات عن السنوات (2012 حتى 2019م) مما يُبيّن وجود خلل في حساب حركة الإيرادات.

26. قيام محطات الشركة (إسطنبول، تونس، المغرب) بالتعاقد والصرف بالخارج ، دون الرجوع إلى الإدارة المالية ، حيث أن بعض عمليات الصرف حمّلت الشركة بعض الديون .

27. وجود ديون على شركة تتبع شركة الخطوط الجوية الافريقية مقرها دولة مالطا بلغت قيمتها (22,000,000.000 $) أثنان وعشرون مليون دولار أمريكي ، حسب محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، دون وجود مستندات بالخصوص .

28. وجود أرصدة في المصرف العربي البريطاني بالمملكة المتحدة البريطانية يحوي قيماً مالية ضخمة نسبياً تقدر بملايين الدولارات ، وبالرغم من قيام الشركة بإيفاد لجنة إلى دولة بريطانيا لمراجعة الحساب ، إلاّ أنها لم تقدم تقريراً بنتائج أعمالها .

29. من خلال المتابعة لعمل لجنة العمرة بأن اختيار الشركات تم بطريقة غير قانونية ولم تعرض على لجنة العطاءات، والارتفاع في مصاريفها وعدد الأشخاص المكلفين بها.

وزارة الخارجية والتعاون الدولي :

1. التأخُر في الرد على مكاتبات الهيئة ومعالجة الملاحظات الواردة في تقاريرها ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الادارية ، وتعديله ، ولائحته التنفيذية .

2. عـــدم وجود ملاك وظيفي معتمد.

3. التأخر في اعتماد خطة عمل الوزارة للعام 2019 م .

4. التأخر في إعداد التقرير السنوي للوزارة عن العام 2018 م.

5. مخالفة أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية من حيث :

- صدور العديد من القرارات الوظيفية دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين .
- عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري .
- تعيين موظفين جدد ، وإبرام عقود عمل دون وجود ملاك وظيفي معتمد.
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري ، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمعالجتها .

6. عدم تسمية وكيل لتولي مهمة معاونة الوزير في إدارة الوزارة .

7. مخالفة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (214) لسنة 2012 م ، باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الخارجية ، والتعاون الدولي ، وتنظيم جهازها الإداري من حيث:-

- إعداد بعض القرارات الوظيفية وقرارات الإيفاد للعمل بالخارج من قبل إدارات ومكاتب غير مختصة بذلك.
- التقصير في متابعة السفارات والقنصليات والبعثات الليبية في الخارج ، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال عدم قيامها بإحالة التقارير السياسية عن الدول محل الاعتماد بشكل دوري.
- عدم تفعيل مكتب المستشارين بالوزارة.

8. مخالفة أحكام القانون رقم (2) لسنة 2001م ، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي المعدّل ، ولائحته التنفيذية من حيث:

- المبالغة في إصدار قرارات العمل بالخارج ، وعدم عرضها على لجنة شؤون الإيفاد للتأكد من توافر الشروط المطلوبة في الموفدين للعمل بالخارج.

- عدم التقيد بإتمام حركة الإيفاد مرة واحدة في السنة خلال شهر (أغسطس) من كل عام .

- التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن عدم عودة الموظفين بالسفارات والقنصليات الذين انتهت مدة عملهم إلى سابق عملهم بالداخل ، والتمديد لبعضهم منهم مددا إضافية .

- عدم التقيد بسجل الأسبقية في إصدار بعض قرارات الإيفاد للعمل بالخارج.

- إيفاد موظفين للعمل بالخارج بالرغم من انتهاء المدة الكلية لعملهم بالخارج والمحددة بستة عشر عاما.

9. صدور عدد (30) قراراً للإيفاد إلى دولة تونس دون ذكر الغرض من المهمة .

10. التقصير في متابعة اللجان والموظفين الموفدين في مهام عمل رسمية بالخارج ، وعدم إلزامهم بتقديم تقارير بنتائج أعمالهم في الوقت المحدد ، بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد وعلاوة السفر والمبيت رقم (751) لسنة 2007 م .

11. عدم مراعاة ضوابط صرف علاوة الموفدين في مهام عمل بالخارج ، بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد وعلاوة السفر والمبيت رقم (751) لسنة 2007 م .

12. قيام بعض القائمين على السفارات والقنصليات والبعثات الليبية في الخارج بالتصرف في الودائع الخاصة بالبناء والشراء والصيانة في غير الأغراض المخصصة لها بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة .

13. عدم التزام السفارات والقنصليات والبعثات الليبية بتعليمات وزارة الخارجية ، بشأن تقليص عدد العمالة المحلية ، وتخفيض مرتباتهم إلى الحد المقرر .

14. عدم الالتزام بالملاك الوظيفي للسفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية المعتمد بقرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني ، رقم (70) لسنة 2018 م .

15. وجود ضعف شديد في الإجراءات الأمنية من الأجهزة المختصة ، وعدم وجود كاميرات مراقبة بمبنى الوزارة والمباني الملحقة به .

16. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن إسترجاع السيارات المسلمة كعهد شخصية لبعض الموظفين الموفدين للعمل بالخارج ، أو من انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة .

17. التأخر في سداد قيمة الاشتراكات والمساهمات لدى المنظمات الدولية والإقليمية التي تعُد ليبيا عضواً فيها لعدة سنوات ، مما يترتب عليه حرمانها من الاستفادة من هذه المنظمات .

18. عدم التزام الوزارة بتشكيل لجنة من الخبراء والمختصين لدراسة الوضع القائم للمساهمات والاشتراكات في المنظمات الدولية والإقليمية ، ومدى جدوى الاستمرار في عضويتها وفقا لما نص عليه قرار المجلس الرئاسي رقم (354) لسنة 2017م.

19. إصدار جوازات سفر دبلوماسية لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي المعدل ، ولائحته التنفيذية.

20. عدم وجود منظومة حديثة متطورة تتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بمنح جوازات السفر السياسية والخاصة .

21. عدم وجود قاعدة بيانات أو برامج للمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني .

22. عدم وجود خطة عمل لإدارة المنظمات الدولية .

23. التقصير في إنشاء وربط علاقات بين منظمات المجتمع المدني ومثيلاتها بالدول الأخرى .

24. عدم الجدية في إيجاد حل لمشكلة تشابه الأسماء التي يعانى منها الليبيون عند دخولهم إلي تونس ، وعدم الوصول إلي نتائج إيجابية بالرغم من عرضها على اللجنة الأمنية الليبية التونسية ، وتناولها خلال اجتماع كبار المسؤولين بالبلدين .

25. القصور في الإجراءات المتعلقة بمتابعة المساجين الليبيين بالخارج ، وعدم وجود بيانات واضحة وكاملة تبين قضاياهم ، ونتائج متابعتها .

26. عدم تقيد السفارات والقنصليات بالضوابط المحددة لتشغيل العمالة المحلية من حيث (مدة العمل وقيمة المرتبات المصروفة لهم) .

27. عدم الدقة في مراجعة أذونات صرف المهمات ، وذكر البيانات الضرورية بها.

28. قيام الوزارة بترشيح بعض الأشخاص لتولي مهام سفراء أو مندوبين بالخارج ، دون أن يكون لدى بعضهم ملفات شخصية بالوزارة .

29. قيام وزير الخارجية بترشيح بعض السفراء بموجب كتابه رقم (1619) المؤرخ في 2019/09/15م ، الموجه إلى المجلس الرئاسي دون أن يُقيّد في سجل الصادر الخاص بمكتب الوزير.

30. قيام وزارة الخارجية و المجلس الرئاسي بإيفاد بعض السفراء دون مراعاة الشروط المحددة بالقانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ، المعدّل ، ولائحته التنفيذية .

31. قيام وزير الخارجية بإصدار القرار رقم (1100) لسنة 2019 ، بإعادة تصنيف بعض الدول ، بالمخالفة لركن الإختصاص ، إذ ذاك يعتبر من اختصاص رئاسة الوزراء ، وفقاً لأحكام المادة (56) من اللائحة

التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2011م ، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي .

32. ترتب على عدم اجتماع لجنة شؤون الموظفين مرة في الشهر للنظر في طلبات الموظفين المعروضة عليها ، ضياع حقوق الموظفين فيما يتعلق بالترقيات والتسويات وغيرها من الأمور المتعلقة بشؤون الموظفين ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

33. عدم قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الموظفين غير الملتزمين بتعبئة النموذج الخاص بعدم التجنس.

34. كثرة إيفاد بعض الوكلاء المساعدين وبعض مدراء الإدارات في مهام عمل رسمية بالخارج دون تكليف من يحل محلهم لتسيير مهام هذه الوظائف .

35. عدم وجود ملفات الموظفين الرسمية والمحلية بقسم الشؤون الإدارية ببعض السفارات .

36. صرف مرتبات احد العاملين بإحدى السفارات بعقد عمل ، رغم انقطاعه عن العمل .

37. إبرام عقود عمل محلية ببعض السفارات دون موافقة وزارة الخارجية على التعاقد .

38. إصدار عدة قرارات للإيقاد للعمل بالخارج دون العرض على لجنة شؤون الايفاد ، بالمخالفة لأحكام المادة (24(من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001 ، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي .

39. عدم وجود منظومة الكترونية خاصة بشؤون الموظفين تشمل على جميع البيانات الوظيفية والمتعلقة بهم .

40- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالمهام المنوطة به ، بموجب احكام القرار رقم (1237) لسنة 2013م ، بشأن التنظيم الداخلي للوزارة فيما يتعلق بمراجعة الحسابات الخاصة بالسفارات والبعثات الليبية بالخارج .

41- عدم توفير الإمكانيات اللازمة بإدارة الاعلام الخارجي بالوزارة .

الاستثمارات والمساهمات بالمصرف الليبي الخارجي :

1. عدم انعقاد الجمعية العمومية منذ عام 2012م ، بالمخالفة لأحكام المادة (29) من النظام الأساسي للمصرف.

2. ضعف الرقابة الداخلية للمصرف ، المتمثلة في إدارة المخاطر ، وحدة الامتثال ، ومكتب المراجعة الداخلية.

3. عدم مراجعة الوضع المالي للسّندات عن طريق مكاتب قانونية مختصة.

4. التوسع الكبير في إنشاء مخصصات للمساهمات المتعثرة.

5. عدم تقييم المساهمات بشكل ، دقيق وعدم وضع حلول بديلة وجدية لمعالجة وضع المساهمات المتعثرة.

6. الانخفاض الحاد في سعر سندات عدة دول بأسعارها السوقية مقارنة بسعر التكلفة وحجم الفوائد الكبيرة المخصصة لها.

7. عدم وجود تقارير دورية واضحة تبين وضع المساهمات في المصارف المحلية ، وطرق معالجتها ، خاصة وأنها لم تحقق أي عوائد منذ إنشائها .

8. تأخر مجلس إدارة المصرف في اتخاذ إجراءات قانونية ، بشأن المساهمات المتعثرة التي مضى على تأسيسها أكثر من خمسة عشر سنة ، وعدم إيجاد حلول ناجحة لإيقاف خسائرها.

9. إجبار بعض الحكومات في القارة الأفريقية المصارف العاملة فيها على دفع مرتبات موظفي الدولة مقابل سندات ، على أن تُسدد المبالغ خلال

نهاية السنة ، مع قيام الحكومات بتقليص سعر الفائدة على هذه السندات مما أدى إلى إقفال هذه البنوك لميزانياتها على خسائر خلال عامي (2016 ، 2017م) خاصة في دول تشاد والنيجر والتوغو.

10. عدم وجود بيانات بأسماء الشركات المدينة التي آلت ملكيتها للمصرف عن طريق وضع اليد عليها ، كمنجم الفحم بجمهورية الكاميرون.

11. وجود قطعتي أرض لم يقم المصرف باستثمارها بالشكل الجيد ، وبما يحقق عوائد للمصرف ، الأولى بدولة (إسبانيا) بمساحة تبلغ حوالي (7000) هكتار ، والثانية بدولة (موريتانيا) بمساحة حوالي (1000) هكتار.

12. القصور في متابعة التحصيل والقضايا المرفوعة من وعلى المصرف.

13. عدم اختيار العناصر الجيدة وذات الكفاءة والمهنية للعمل بهذه مساهمات .

14. عدم محاسبة بعض المديرين العامين وأعضاء مجالس الإدارة عن المساهمات بالخارج والمخالفات التي تم ارتكابها ، وكانت سبباً في تدهور الوضع المالي للمساهمات.

15. تراكم الديون غير العاملة بالمحفظة الائتمانية بالمصرف نتيجة الإفراط في منح القروض من قبل المديرين العاملين لهذه المساهمات بدون أي ضمانات أو بضمانات ضعيفة ، ممّا أدى الى تكبدها لخسائر كبيرة .

16. وجود ضعف كبير في متابعة أعمال المساهمات بالخارج من خلال تشكيل لجان تفتيش بشكل دوري من قبل المصرف الليبي الخارجي.

17. وجود زيادات متتالية في رأس مال بعض المساهمات دون أي دراسات تقييمية للوضع المالي لها .

18. رسملة قروض الدعم الممنوحة لبعض المساهمات دون معرفة الأسباب .

19. عدم اتباع السياسة الاستثمارية بالمصرف ، ممّا أدّى إلى تكبد المصرف خسائر كبيرة نتيجة شراء سندات عالية المخاطر.

20. بلغ إجمالي خسائر المصرف لسندات غير مدرجة خلال السنوات (2012 - 2018م) مبلغاً قدره ($603,371,800) ستمائة وثلاثة مليون ، وثلاثمائة وواحد وسبعون ألفاً ، وثمانمائة دولار أمريكي .

21. بلغ إجمالي خسائر المصرف لسندات مدرجة مبلغاً قدره ($119,859,297) مائة وتسعة عشر مليوناً ، وثمانمائة وتسعة وخمسون ألفاً ، ومئتان وسبعة وتسعون دولاراً امريكياً تقريباً .

22. بلغ اجمالي خسائر المصرف ، لسندات مدرجة مبلغاً قدره (18,312,646 يورو) ثمانية عشر مليوناً ، وثلاثمائة واثنى عشر ألفاً وستمائة وستة وأربعون يورو .

23. بلغت قيمة الضرائب التي قام المصرف بدفعها عن السنوات المالية (2015 ، 2016 ،2017م) مبلغاً ($137,000,000) مائة وسبعة وثلاثون مليون دولار أمريكي ، ومع تقديم الإقرار الضريبي للسنوات المذكورة قبل إصدار القوائم المالية النهائية التي أظهرت لاحقا تغييراً جوهريا في النتائج المالية النهائية في السنوات المذكورة ، ولم يقيد المصرف لسنة (2018م) أي مبلغ بخصوص ضريبة الدخل.

24. إدراجُ المصرف أرباحاً وهمية في ميزانياته معاكسة لحجم الخسائر الحقيقية التي تكبدها .

25. عدم الخروج المبكر من محفظة شركة (أرقام) ، بالرغم من تكبدها خسائر كبيرة تجاوزت نسبة 85% من المبلغ المستثمر .

26. ضعف الرقابة الداخلية للمصرف وخصوصا فيما يتعلق بإدارتي (المخاطر والمراجعة الداخلية) .

27. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن معالجة المشاكل بالمساهمات الخارجية وخصوصا في الدول الأفريقية والتي لم تحقق أي نتائج

إيجابية ، او عوائد منذ تاريخ إنشائها ، وكانت سببا في تدهور هذه المساهمات .

28. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن أعضاء مجالس الإدارة والمديرين العامين بالخارج المنتهية مدة عملهم ، مع التمديد لمدة أكثر من (6) سنوات .

29. عدم التقيد بإعداد الدراسات وتحليل المخاطر لبعض المساهمات التابعة للمصرف .

30. عدم التقيد بالاشتراطات اللازمة عند اختيار العضويات في مجالس الإدارات والمديرين العامين ، وفقا لمساهمات المصرف في الساحات الأفريقية والأوروبية والآسيوية ، بما يضمن حقوق المصرف.

31. تجاوز آجال استحقاق الدين للسندات المحتفظ بها ، والتي تشترط عشر سنوات كحد أقصى من تاريخ الشراء ، ومنح آجال الاستحقاق إلى (45) سنة .

جمعية الدعوة الإسلامية :

1. تفشي ظاهرة التسيب الإداري ، والتقصير في معالجتها ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

2. إصدار رئيس اللجنة التسييرية ، عدة قرارات أثناء فترة الإيقاف تسبب في تعطيل العمل بالجمعية ، وتخبّط في إداراتها ، والجهات التابعة لها في الخارج .

3. القصور في إدارة الجمعية بعدم حل المشاكل والانقسام الإداري بها .

4. القصور في متابعة الاستثمارات ، والرقابة عليها من قبل الجمعية .

5. معظم الاستثمارات الداخلية والخارجية لم تحقق عوائد تناسب حجم الأموال المستثمرة .

6. عدم وجود منظومة بيانات دقيقة لاستثمارات الجمعية الداخلية والخارجية بمكتب الاستثمار .

7. عدم وجود هيكلية إدارية واضحة تحوي الوظائف ذات العلاقة بمكتب الاستثمار ، وكيفية متابعة الشركات والمساهمات.

8. افتقار الجمعية لإدارة المخاطر ، لتجنب الدخول في استثمارات غير مضمونة المكاسب .

9. عدم تفعيل الوحدات المهمة بالجمعية كوحدة التحصيل والمتابعة .

10. عدم التزام الشركات بالخارج بإحالة تقارير نشاطها وميزانياتها إلى الجمعية .

11. عدم متابعة الجمعية لإقفال حساباتها مع الجهات التابعة لها بدليل موحد ينظمها .

12. عدم وجود عناصر فنية ومالية مؤهلة وقادرة على النهوض بالمهام والمسؤوليات الملقاة على الجمعية .

13. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد ، بالمخالفة لأحكام اللائحة الإدارية للجمعية ، والقانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

14. التفاوت في قيم مرتبات العاملين غير الليبيين رغم تكليفهم بذات الأعمال.

15. استمرار بعض العاملين غير الليبيين بالعمل رغم انتهاء المدة المحددة لعقودهم ، وعدم تجديدها أو إنهائها.

16. صدور قرارات بتكليف بعض الموظفين بمهام إدارية غير مدرجة بالهيكل التنظيمي.

17. عدم عقد لجنة شؤون الموظفين أي اجتماع لها خلال سنة 2019م ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

18. إصدار عدد من القرارات بمنح مبالغ مالية ومساعدات لغرض العلاج بالعملة الصعبة ، وبالدينار الليبي ، دون وجود ضوابط تحدد شروط استحقاقها .

19. صدور عدد من القرارات الوظيفية عن رئيس اللجنة التسييرية المؤقتة للجمعية ، بالمخالفة لأحكام اللائحة الإدارية للجمعية.

20. التوسع في صرف المكافآت المالية الشهرية ، وارتفاع قيمها إلى مبلغ قدره (1200 د.ل) ألف ومائتي دينار شهرياً ، بالمخالفة لأحكام اللوائح الخاصة بالجمعية مما يُعد اهدار لأموالها .

21. صرف مكافأة مالية لأعضاء لجنة العطاءات دون وجود ضوابط خاصة تتعلق بآلية وعدد الاجتماعات.

22. عدم وجود ضوابط لتحديد قيمة المرتب الشهري للمتعاون ، حيث تتفاوت من (1000 ، 1500 د.ل) ، وهي قيم مرتفعة مقارنة بمرتبات موظفي الجمعية.

23. التعاقد مع بعض المتعاونين على وظائف إدارية مصنفة ضمن الهيكل التنظيمي للجمعية ، وتكليف بعضهم بوظائف إشرافية ، بالمخالفة لأحكام اللائحة الإدارية للجمعية.

24. عدم التقيد بصرف مرتبات عدد من الموظفين بالرقم الوطني ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014م ، بشأن الرقم الوطني.

25. التوسع في صرف العهد المالية وعدم تسوية أغلبها ، وخاصة تلك المصروفة بالعملات الأجنبية ، بالمخالفة لأحكام القانون المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

26. القصور في متابعة أغلب الودائع لدى المصارف بالداخل والخارج منذ سنة 2014م .

27. عدم إحالة كشوفات الحسابات من المصارف ، ترتب عنه عدم القدرة على إجراء التسويات المصرفية للحسابات التابعة للجمعية بالداخل والخارج .

28. التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال العاملين الموفدين للعمل بمكاتب الجمعية بالخارج ، ممن انتهت مدة إيفادهم المحددة بأربع سنوات ، بالمخالفة لأحكام قرار لجنة إدارة الجمعية رقم (16) لسنة 2008م ، بشأن لائحة الإيفاد للعمل خارج دولة المقر.

الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية ، والشركات التابعة لها :

1. عدم انعقاد الجمعية العمومية منذ سنة 2009م ، بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي للشركة ، والمادة (154) من القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري .

2. التقصير في معالجة ظاهرة التسيب الإداري ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

3. عدم تعيين هيئة للمراقبين بالشركة ، بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي للشركة ، والمادة (196) من القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري .

4. عدم قفل ميزانيات الشركة لسنوات سابقة ، حيث آخر ميزانية معتمدة عن 2009م ، بالمخالفة لأحكام الفقرة (5) من المادة (10) من النظام الأساسي للشركة .

5. قيام مجلس إدارة الشركة بعقد اجتماعاته خارج ليبيا ، دون أخذ موافقة صريحة من الجمعية العمومية للشركة (مجلس إدارة المؤسسة) ، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من النظام الأساسي للشركة .

6. توظيف عدد (26) موظفاً بعقود عمل خلال الأعوام (2017 ، 2018 ، 2019م) بالمخالفة لأحكام المواد (7 ، 11 ، 12) من لائحة شؤون العاملين بالشركة ، والقانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

7. عدم اجتماع لجنة شؤون العاملين بالشركة خلال عامي (2017 ، 2018م) بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية ، والمادة (34) من لائحة شؤون العاملين بالشركة الليبية للاستثمارات الخارجية .

8. إستمرار عمل الموظفين المُعارين من قبل الشركة الليبية للإستثمارات الخارجية للعمل بالخارج ، بالرغم من إنتهاء مدة إعارتهم ، وعدم إتخاذ الإجراءات اللازمة حيالهم ، بالمخالفة لأحكام المادة (6) من لائحة المُعارين للعمل بالخارج الخاصة بالشركة .

9. تعدد ازدواجية عمل أعضاء مجلس الادارة ومديري الإدارات العامة بالشركة الليبية للإستثمارات الخارجية ، بالمخالفة لأحكام قرار المجلس الرئاسي رقم (15) لسنة 2018م ، بشأن تقرير أحكام إصلاحاته ، والمادة (18) من النظام الأساسي المعدل للشركة .

10. تجاوز مدة عمل عضوية مجلس الإدارة لثلاث سنوات ، بالمخالفة للنظام الأساسي للشركة ، والقانون رقم 23 لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري .

11. قيام مدير مكتب التمثيل (بإيطاليا) بالتوقيع منفرداً على الحسابات المصرفية للمكاتب ، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة ، وقانون النظام المالي للدولة .

12. عدم وجود ميزانيات مجمّعة للشركة الليبية للاستثمارات الخارجية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ، وقانون إنشائُها .

13. قيام مجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية بإصدار القرار رقم (23) لسنة 2018م ، بشأن شطب ودائع (ستان فورد) دون عرضه على الجمعية العمومية للشركة.

14. عدم الجدية في تحصيل القروض الممنوحة للشركات المملوكة والشركات التابعة من طرف الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية ، وعدم مناقشة الشركات لقيمة القروض ، وفوائدها ، خلال اجتماعات الجمعيات العمومية لها .

15. عدم حلحلة المشاكل والصعوبات القانونية الخاصة بشركتي (النيكاراجوية الزراعية ، أريسكو العقارية) ، ممّا يُهدد بضياع الاستثمارات الليبية .

16. ارتفاع المصاريف القضائية لسنة 2019م ، المرفوعة من الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية ، حيث خصص مبلغ (300,000 €) ثلاثمائة ألف يورو، لمحامي قضية شركة كوفراك (بدولة أوكرانيا) ومبلغ (200,000 $) مائتا ألف دولار ، لمحامي شركة (أريسكو) العقارية (بدولة لبنان) .

17. عدم تناسب قيمة الأموال المستثمرة لصالح المؤسسة الليبية للاستثمار التي نسبتها 25% ، من إجمالي أصول الشركة ، مع الهيكل التمويلي للشركة ، واصولها ، وخصومها .

18. تأخر مجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية في تلبية احتياجات شركتي (أويا) للاستثمار العقاري و(ليك سايد) بجمهورية مصر العربية ، وشركة (لافيكو تونس) والخاصة بتطوير فندق البحيرة .

19. عدم وضع حلول جدية للشركات المتعثرة وغير العاملة البالغ عددها (7) شركات من قبل مجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية .

20. تجاوز المدة القانونية الخاصة برئيس وعضوي مجلس الإدارة ، بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي للشركة ، والقانون رقم (23) لسنة 2010 م ، بشأن النشاط التجاري .

21. عدم استغلال شركة (لافيكو) العقارية "بالمغرب" قطعة الأرض المملوكة لها بمدينة طنجة بمساحة إجمالية تبلغ (3,458متراً مربعاً) منذ عام 2007م ، والتي بلغت قيمتها (66,000,000 د.م) سته وستون مليون درهم مغربي .

22. التأخر في دفع الايجار من قبل شركة (كنزي) المؤجرة للفنادق وخاصة فندق قصر المنارة ، والتقصير في متابعته من قبل شركة الاستثمارات الخارجية.

23. التأخر في تسديد قروض المصرف التجاري ومصرف (فاينك) ، وعدم جدولة الأقساط الخاصة بفندق قصر المنارة ، بالرغم من وجود دخل ثابت للفندق متمثل في عقد الإيجار مع شركة (كنزي) .

24. التأخر الواضح في إعادة تأهيل وصيانة فندق (فرح مراكش) ممّا أدى إلى تدني نسبة أدائه .

25. بلغت الخسائر المجمعة للشركة العربية الدولية للسياحة مبلغاً وقدره (97,728,214$) سبعة وتسعون مليوناً ، وسبعمائة وثمانية وعشرون ألفا ، ومائتان وأربعة عشر دولاراً أمريكياً ، نصف رأس المال البالغ حوالي (150,000,000$) مائة وخمسين مليون دولار أمريكي ، مما يعرض رأس مالها إلى مخاطر عالية .

26. لم تحقق شركة (كوافراك) منذ تأسيسها أية إيرادات تذكر ، بالرغم من أن المبلغ المستثمر قدرهُ (48,405,145 د.ل) ثمانية وأربعون مليوناً وأربعمائة وخمسة آلاف ، ومائة وخمسة وأربعون ديناراً لأغير .

27. عدم وجود استراتيجية واضحة في تمويل شركة (كوفراك) ، واعتمادها على التمويل الخارجي .

28. التعثر في تحصيل الديون من الشركة المؤجرة لفندق (اسكالا هوتيل) بقيمة (€569,563) خمسمائة وتسعة وستين ألفاً ، وخمسمائة وثلاثة وستين يورو .

29. ضعف متابعة شركة (اسكالا هوتيل) من قبل المساهمين (لافيكو ليبيا ، لافتريد) ، وإقتصار المتابعة على شركة كورنثيا.

30. تراكم مستحقات القروض والديون على شركة (لافيكو طنجة) التي لم تقم بتسديد قيمة القرض الممنوح لها من الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية بقيمة (99,200,000 د.م) تسعة وتسعين مليوناً ، ومائتي ألف درهم مغربي .

31. عدم تحصيل ديون الشركة الأسبانية (حعوسا) لصالح شركة (لافيكو طنجة) بقيمة (€150,000) مائة وخمسين ألف يورو.

32. عدم تسديد قيمة المخالفات الضريبية على شركة (لافيكو طنجة) بقيمة (9,200,000 د.م) تسعة ملايين ، ومائتي ألف درهم مغربي .

33. بلغت الخسائر المستمرة لشركة (فنادق ليبيا) للتطوير والاستثمار المساهمة مبلغاً قدره (531,851 د.ل) خمسمائة وواحد وثلاثون ألفاً ، وثمانمائة وواحد وخمسون ديناراً ليبياً ، وهو ما يمثل نسبة 30% من رأس المال المدفوع.

34. عدم تصحيح وضع الشركة العربية العقارية (اريسكو) من الناحية القانونية وملكيتها ، حيث قام أحد الأشخاص بالتحايل على الشركة والتأخر في حل هذه المشكلة التي ترتبت عليها حتى الآن ضياع ما نسبته 33% من نسبة المساهمة ، بقيمة (6,500,000 $) سته ملايين ، وخمسمائة ألف دولار أمريكي .

35. تحفّظ شركة (كونكورد) على محفظة الأوراق المالية للشركة العربية للمشروعات السياحية ، لعدم تسييل هذه المحفظة حتى الآن ، ممّا سيزيد من خسائر الشركة.

36. شطب (ودائع ستان فورد) بموجب القرار رقم (23) لسنة 2018م ، الصادر عن مجلس إدارة الشركة ، دون عرضه على الجمعية العمومية للشركة .

37. عدم قدرة الشركة العربية للمشروعات السياحية على تسديد القروض الممنوحة من الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية والمحفظة طويلة المدى ، والبالغ قيمتُها حوالي (95,000,000 $) خمسة وتسعين مليون دولار أمريكي (200,000,000 ج.م) مائتي مليون جنيه مصري.

38. ضعف المتابعة من قبل الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية لمساهمتها بشركة (يونجا) للسياحة والاستثمار.

39. العديد من الشركات التابعة للشركة الليبية للاستثمارات الخارجية تتكبد خسائر في السنوات الأخيرة ، وتعاني من مشاكل عديدة وخاصة في أصولها الثابتة في الأراضي ، والمقرات ، على غرار المشاكل التي تعاني منها شركة (نسر) العالمية لتقنية المعلومات.

40. عدم تمكن الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية من تسجيل واستخراج سجل تجاري رغم مخاطبتها للجهات المختصة ، مما سبب مشاكل قانونية للشركات التابعة لها في الخارج.

41. وجود بعض الموظفين يتقاضون مرتبات من الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية ، دون أرقام وطنية حسب استمارة الموظفين عن شهر يناير 2019م ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014 م ، بشأن الرقم الوطني .

42. عدم إبلاغ إدارة قضايا الحكومة بالقضايا المرفوعة من وعلى الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (87) لسنة 1971م ، بشان إنشاء إدارة القضايا .

43. التأخر في إجراء عمليات التصفية للشركات المتعثرة والمتوقفة عن العمل ، حيث تصل فترة التصفية إلى عدة سنوات ، ممّا يُحمّل الشركة

مصروفات كان بالإمكان تفاديها لو تمت عملية التصفية في الوقت المناسب.

44. عدم وجود بيانات مالية دقيقة عن بعض الشركات التابعة ، وخاصة التي نسبة المشاركة فيها ضعيفة كشركة أفريقيا للتجارة والنقل.

45. خسارة الشركة لمساهمتها بالشركة (النيكاراجوية) قضائياً نتيجة قيام رئيس مجلس الإدارة بالشركة (النيكاراجوية) باستغلال نفوذه للحصول على فوائد ، وتغليب مصالح الجانب النيكاراجوي ، بحكم حمله الجنسية النيكاراجوية ، بالإضافة إلى مشاكل أخرى منها تآكل رأس المال الذي تم تخفيضه عدة مرات .

46. تعرض استثمارات الشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية إلى انخفاض في قيمة رأس المال ، بسبب تضرر العقارات ، على غرار فندق (السفير معلولة) ومشروع (مجمع الدواجن بحلب) ، ومشروع (نبع الصخرة) ، نتيجة الأحداث الدائرة في سوريا التي أدت إلى توقف النشاط .

47. عدم وجود رؤية استراتيجية لإدارة أغلب الشركات التابعة للشركة الليبية للاستثمارات الخارجية .

48. تعرض رأس مال بعض الشركات التابعة للشركة الليبية للاستثمارات الخارجية إلى التآكل والاستنزاف ، في ظل الخسائر المتكررة التي تتعرض لها تلك الشركات .

49. ضعف شركة الاستثمارات الخارجية في متابعة الشركات التابعة لها وعدم تعاون الأخيرة مع الشركة الأم وخاصة فيما يتعلق بتزويدها بالبيانات والمعلومات الحديثة في وقتها حول استثمارات بعض الشركات التابعة وفي وقتها ، إضافة إلى عدم تقيد بعض الشركات التابعة بتزويد الشركة الأم بأوضاعها المالية ، وخاصة التي لديها استثمارات في الدول الشقيقة أو التي تكون نسبة المساهمة فيها قليلة .

50. ضعف متابعة الشركة لإستثماراتها في الخارج شجع بعض الدول الموجودة فيها الشركات والاستثمارات على تأميمها وتصفيتها والاستيلاء على بعض أصولها ، وإضافة لتوقف بعض الشركات التابعة عن الاستجابة لإدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية .

51. اختلاف البيانات والمعلومات بالإدارات المختلفة بالشركة الليبية للاستثمارات الخارجية ، وعدم دقتها ، خاصة المتعلقة بالأرقام ، والتواريخ ، ونسبة المساهمة في الشركات.

52. غياب التنسيق بين الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية ووزارة الخارجية سواء في اختيار البلد المستهدف بالاستثمار، أو نوعية المشروع والاستثمار المزمع إقامته ، أو في حلحلة المشاكل والصعوبات التي تواجه الشركات التابعة كشركة (لافيكو الجزائر) ، وشركة (ليبيا) للاستثمار في جمهورية مصر العربية ، والاستثمارات في دولة السودان .

53. غياب التنسيق بين مجالس الإدارات والمديرين العامين ببعض الشركات جعل من الصعب على إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية الحصول على المعلومات اللازمة بشأن بعض الاستثمارات حتى تتخذ الإجراءات الصحيحة في وقتها .

54. كثرة الدعاوى المرفوعة ضد العديد من الشركات التابعة لها بشان تزويدها بالبيانات والمعلومات ، ممّا عرقل قيامها بوظائفها المنشأة من أجلها ، وخلق مصروفات إضافية لمتابعة هذه القضايا بالمحاكم المحلية والخارجية

55. التأخر في قفل الميزانيات العمومية لبعض الشركات التابعة ، بالمخالفة لأحكام النظم والمعايير الدولية ، مع عدم إعداد التقرير الدوري المالي لنشاط الشركات.

56. عدم قيام شركة (لافيكو الجزائر) بإعادة تقييم أراضي مساهمة شركة(S.A. H) طبقا للتوصيات المسجلة في تقرير المراجعة المالية

لسنة 2018م ، لتدارك النقص المسجل في قيمة الذمة المالية لشركة (لافيكو الجزائر) ، كما أن الشركة قامت برسملة القروض الممنوحة لها من طرف الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية .

57. التفاوت الكبير في الامتيازات الممنوحة للعاملين المحليين ، والعمالة الأجنبية بشركة (لافيكو الجزائر) .

58. دخول شركة (لافيكو الجزائر) في العديد من القضايا والنزاعات القانونية بشأن الملكية العقارية ، مما أدى إلي تركز نشاط الشركة في متابعة هذه القضايا ، وتكثيف جهودها للمحافظة على عقاراتها بالإضافة إلى تجميد أموال الشركة لدى بنك المؤسسة العربية المصرفية (ABC) الجزائر ، بناء علي قراري مجلس الأمن رقم (1970،1973) لسنة 2011م ، ممّا ساهم في تفاقم وضع الشركة لتمويل التزاماتها التالية لسنة 2019م .

59. تواجه شركة (لافيكو الجزائر) صعوبات في زيادة رأس مال بنك الإسكان والتمويل للتجارة ، نظراً للقرار الصادر عن البنك المركزي الجزائري في شهر نوفمبر 2018م ، القاضي برفع رأس مال البنوك الخاصة ليصل إلى (20) عشرين مليار دينار جزائري و ممّا يتطلب زيادة رأس مال البنك بقيمة (10) عشرة مليارات دينار جزائري ، وهو ما يتطلب ضخ أموال من طرف شركة (لافيكو الأُم) وهذا غير ممكن نظرا للتجميد الذي يفرضه بنك المؤسسة العربية المصرفية (ABC) بناء على قرارات مجلس الأمن .

60. تكبد الشركة المغربية القابضة لخسارة كبيرة تقدر بمبلغ (5,002,262.54 د.ل) خمسة ملايين وألفين ، ومائتين واثنين وستين درهماً مغربياً ، وذلك وفقا لحسابات السنة المالية المقفلة ، بتاريخ 2018/12/31م ، إضافة لترحيل هذه المبالغ المالية إلى الحساب المنقول .

61. توقف وتعثر بعض المشاريع بالشركات التابعة لشركة ليبيا للاستثمار ، كشركة القاهرة للمنشأة العقارية للاستثمارات السياحية ، بالرغم من

الأموال التي تم ضخها من طرف شركة ليبيا للاستثمار، حيث قامت الأخيرة بسداد مبلغ ($5,500,000) خمسة ملايين ، وخمسمائة ألف دولار أمريكي ، وهي قيمة التمويل اللازم لاستكمال الأعمال بفندقي (تيرانا اكوابارك ، ويلوبلانت) ، وسداد (1,000,000) مليون دولار أمريكي قيمة حصتها في التمويل اللازم لافتتاح فندق (ريكسوس سي جيت 2) ، ورغم ذلك فإن هذه المشاريع متوقفة ، ولا توجد آلية للتحقق من هذه الأموال .

62. تواجه شركة (ليبيا) للاستثمار صعوبات عديدة في استرجاع الديون المستحقة لها طرف شركة (فرسان الصحراء) للتنمية الزراعية والتصنيع الزراعي حيث تقدر المديونية حوالي ($24,000,000) أربعة وعشرين مليون دولار أمريكي.

63. تعاني شركة (لافتريد) العديد من المشاكل والصعوبات المالية ، وذلك لتوقف أغلب مشاريعها ، وتصفية الكثير من شركاتها.

64. عدم إتخاذ شركة (لافتريد) الإجراء اللازم بشأن تصفية بعض الشركات المتعثرة التابعة لها، مضيّعة بذلك أهمية تصحيح مركزها المالي .

65. عدم انعقاد الجمعية العمومية للشركة (السودانية الليبية) للاستثمار منذ عام 2017م ، بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي للشركة ، والقانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري .

66. عدم المصادقة على ميزانية الشركة (السودانية الليبية) للاستثمار عن سنتي (2017 ، 2018م) .

67. تحفظ ديوان المراجعة السوداني على المركز المالي للشركة حيث بلغت الخسائر المتراكمة للشركة مبلغاً وقدره ($12,181,380) اثنى عشر مليونا ومائة وواحد وثمانون ألفاً ، وثلاثمائة وثمانون دولاراً أمريكياً ، وتآكل حقوق الملكية (رأس المال) مبلغاً قدره ($ 4,234,850) أربعة ملايين ، ومائتان وأربعة وثلاثون ألفاً ، وثمانمائة وخمسون دولاراً

أمريكياً ، من أصل المبلغ ($16,738,000) ستة عشر مليوناً ، وسبعمائة وثمانية وثلاثين ألف دولار أمريكي .

68. قيام إدارة الشركة السودانية الليبية للاستثمار، بتضمين أصول ثابتة _ قطعة أرض_ منزوعة الملكية منذ عام 2003م ، دون وجود سند ملكية بأصول الشركة حيث تقدر قيمتها (20,360,500 ج.س) عشرين مليوناً ، وثلاثمائة وستين ألفاً ، وخمسمائة جنيه سوداني ، الأمر الذي يؤدي إلى تضخيم أصول الشركة.

69. قامت إدارة الشركة (السودانية الليبية) للاستثمار (الجانب السوداني) بتغيير قيد الحسابات إلى الجنيه السوداني دون علم الشريك (الجانب الليبي) الذي قام بدفع حصته بالدولار، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم تطابق القيمة بالجنيه السوداني مع القيمة المدفوعة من الجانب الليبي بالدولار.

70. عدم التزام إدارة الشركة (السودانية الليبية) للاستثمار (الجانب السوداني) بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

71. عدم وجود سياسة واضحة للشركة السودانية الليبية للاستثمار في ضبط وترشيد المصروفات.

72. قيام مجلس الإدارة للشركة (السودانية الليبية) للإستثمار بالموافقة على شراء سيارات لاستعمالها من قبل مديري الشركة ، بالرغم من الخسائر التي تكبدتها الشركة .

73. قيام إدارة الشركة (السودانية الليبية) للاستثمار (الجانب السوداني) بتوظيف حساب الشركة من العملة الصعبة دون الرجوع لمجلس الإدارة (الجانب الليبي) ، الأمر الذي أدى إلى عدم وجود تغطية مالية بالنقد الأجنبي لاستكمال توريد باقي معدات مصنع الأعلاف.

74. إعادة تفعيل وتأهيل مصنع الأعلاف التابع للشركة (السودانية الليبية) للاستثمار كان من حساب الشريك الليبي فقط ، وبمبلغ قدره ($750,000) سبعمائة وخمسون ألف دولار أمريكي .

75. بيع حصة الشركة (السودانية الليبية) للاستثمار في شركة (أنعام) والبالغة 45% ، بقيمة مالية قدرُها (41,260,000 ج.س) واحد وأربعون مليوناً ، ومائتان وستون ألف جنيه سوداني ، من إجمالي قيمة (95,000,000 ج.س) خمسة وتسعين مليون جنيه سوداني ، دون الحصول على قرار الجمعية العمومية .

76. ارتفاع الخسائر المتراكمة للشركة (السودانية الليبية) للاستثمار حتى 2016/12/31م ، والتي بلغت مبلغاً قدره (53,900,000 ج.س) ثلاثة وخمسون مليوناً ، وتسعمائة ألف جنيه سوداني ، أي ما يعادل (1,680,000 د.ل) مليوناً ، وستمائة وثمانون ألف دينار ليبي .

77. الضعف الواضح في إدارة الشريك السوداني للشركة (السودانية الليبية) للاستثمار ، أدى إلى انحراف الشركة ، وتكبدها لخسائر كبيرة لا تصب في مصلحتها .

78. تبادل المراكز الإدارية القيادية بين الجانب الليبي والسوداني في الشركة (السودانية الليبية) للاستثمار أدى بشكل كبير إلى إضعاف مبدأ المسؤولية بها.

79. المتابعة الضعيفة جداً من قبل مجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية وإدارتها ' وعدم اتخاذ قرارات ناجحة وحاسمة تجاه إدارة الشريك السوداني للشركة (السودانية الليبية) للاستثمار.

80. بالرغم من المخاطر العالية جداً لوضع الشركة (السودانية الليبية) للاستثمار الحالي ، فإن مجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية وافق على منح قرض بقيمة ($1,500,000) مليون ، وخمسمائة ألف أمريكي .

81. جزء من رأس مال الشركة الدولية للخدمات الاستثمارية والبالغ قيمته(40,451,415 ج.م) أربعون مليوناً ، وأربعمائة وواحد وخمسون ألفاً ، وأربعمائة وخمسة عشر جنيها مصريا ، والذي يمثل نسبة 26.4% من إجمالي رأس مال الشركة في شركات إما تحت التصفية أو غير عاملة.

82. موافقة مجلس إدارة الشركة الدولية للخدمات الاستثمارية على عرض بيع (فيلا كرداسة) دون وجود موافقة صريحة من الجمعية العمومية ، بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي ولقرار المجلس الرئاسي بعدم التصرف أو البيع أو عرض بيع الأصول الليبية.

83. تحويل الوديعة الموجودة بمصرف شمال أفريقيا (لبنان) إلى المصرف العربي الدولي بالقاهرة دون وجود موافقة للجمعية العمومية للشركة الدولية للخدمات الاستثمارية ، ودون إبداء الأسباب ، علماً بأن قيمة الوديعة كانت بمبلغ (1,139,281يورو) مليون ، ومائة وتسعة وثلاثون ألفاً ، ومائتين وواحد وثمانين يورو في سنة 2017م ، حيث أصبحت بمبلغ (707,000) سبعمائة وسبعة آلاف يورو في سنة 2018 م .

84. منح موافقات من قبل مجلس إدارة الشركة الدولية للخدمات الاستثمارية على تجاوز السقف المسموح به لمصاريف العلاج ، بالمخالفة لأحكام لائحة المعارين بالخارج المعتمدة من قبل مجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية.

85. انخفاض أرباح الشركة الدولية للخدمات الاستثمارية بشكل واضح خلال عام 2018م ، مقارنة بأرباح عام 2017م ، حيث بلغت نسبة الانخفاض 55% وبفارق (3,036,616 ج.م) ثلاثة ملايين ، وستة وثلاثين ألفاً ، وستمائة وستة عشر جنيها مصرياً.

86. الزيادة الواضحة في المصروفات الإدارية والعمومية للشركة الدولية للخدمات الاستثمارية حيث بلغت قيمتها (8,675,064 ج.م) ثمانية ملايين ، وستمائة وخمسة وسبعون ألفاً ، وأربعة وستون جنيها مصرياً ، وبزيادة (2,544,871 ج.م) مليونين ، وخمسمائة وأربعة وأربعون

ألفاً ، وثمانمائة وواحد وسبعين جنيهاً مصرياً عن العام 2017 م ، وبنسبة زيادة 28%.

87. الزيادة في بند المرتبات والأجور للشركة الدولية للخدمات الاستثمارية حيث بلغت الزيادة مبلغاً قدره (2,331,231 ج.م) مليونان ، وثلاثمائة وواحد وثلاثون ألفاً ، ومائتان وواحد وثلاثون جنيها مصرياً عن العام 2017م ، أي بنسبة زيادة 27.5 %.

88. الزيادة الواضحة في بند بدلات وتذاكر السفر للشركة الدولية للخدمات الاستثمارية بنسبة زيادة (590 %).

89. الزيادة العالية في قيمة بند مصروفات العلاج للشركة الدولية للخدمات الاستثمارية بنسبة زيادة (429%).

90. تواجه الشركة الدولية للخدمات الاستثمارية مخاطر اقتصادية عالية جداً ، نتيجة مساهمتها في شركات متعثرة ، وصغر حجم مساهمتها في هذه الشركات ، واعتمادها كلياً على المحافظ المالية والودائع المصرفية التي لا تخلو من مخاطر اقتصادية أيضاً.

91. فشل الشركة العربية (اليمنية الليبية) القابضة في تحصيل أرصدتها لدى بنك (كاليون) الذي أوقف نشاطه باليمن ، ولدى البنك الوطني للتجارة الذي أعلن إفلاسه .

92. عدم قدرة الشركة العربية (اليمنية الليبية) القابضة على متابعة سداد الديون المتعثرة لدى المستأجرين بالمركز الليبي التجاري ، وعدم تحصيل الديون السابقة.

93. التدني الواضح في إيرادات الشركة العربية (اليمنية الليبية) القابضة ، وتعرضها لأضرار وخسائر كبيرة نتيجة الحرب الدائرة في اليمن.

94. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الشركة العربية (اليمنية الليبية) القابضة بشأن رفع قضايا ضد المستأجرين المتأخرين عن سداد ما عليهم من ديون لصالح الشركة ، وذلك لحفظ حقوق الشركة.

95. ارتفاع تكاليف تشغيل المركز التجاري الترفيهي (ماجيكل سنتر) التابع للشركة العربية (اليمنية الليبية) القابضة.

96. تدخل بعض المليشيات اليمنية في عمل الشركة ، ومطالبتها بدعم وتقديم المساعدات المالية لبعض الجهات الحكومية.

97. مطالبة مصلحة الضرائب اليمنية الشركة العربية (اليمنية الليبية) القابضة بضرورة دفع الضرائب المتراكمة عليها.

98. اقتحام مبنى فندق (القصر) التابع للشركة العربية (اليمنية الليبية) القابضة من قبل قوات التحالف والسلطات المحلية (بعدن) واستغلاله كمقر لها ، وإلحاق أضرار جسيمة به ، حيث تملك الشركة ما نسبته 48% في هذا الفندق.

99. تراكم قيمة الضرائب على الشركة العربية (اليمنية الليبية) القابضة بشكل كبير ، حيث وصلت قيمة المطالبة إلى مبلغ(750,000,000ر.م) سبعمائة وخمسين مليون ريال يمني ، وذلك عن مدة 25 سنة.

100. تواجه الشركة العربية (اليمنية الليبية) القابضة مخاطر اقتصادية وسياسية عالية جداً ، نتيجة الحرب القائمة باليمن ، كما تواجه الشركة مخاطر عالية جداً ، في توزيع الأرباح ، الأمر الذي قد يصل إلى تصفية الشركة نتيجة تعرضها لخسائر متراكمة وكبيرة.

101. تدني العوائد المباشرة _الأرباح الموزعة_ للشركة (الباكستانية الليبية) القابضة منذ التأسيس حتى الآن ، حيث كانت نسبة الاسترداد على رأس المال فقط 32%.

102. الخسائر المتراكمة على الشركة (الباكستانية الليبية) القابضة أدت إلى تآكل رأس مالها حيث أصبحت حقوق المساهمين بمبلغ (4,200,000,000ر.ب) أربعة مليارات ، ومائتي مليون روبية باكستانية ، بينما كان رأس المال بمبلغ (6,140,000,000 ر.ب) ستة مليارات ، ومائة وأربعين مليون روبية باكستانية ، الأمر الذي أدى إلى

تنبيه على الشركة من إدارة الامتثال بالمصرف المركزي الباكستاني بضرورة دفع مبلغ(1,800,000,000ر.ب) مليار، وثمانمائة مليون روبية باكستانية ، وهي القيمة المطلوبة للامتثال.

103. بلغت الخسائر المتراكمة للشركة (الباكستانية الليبية) القابضة مبلغاً قدره (2,669,770,000 ر.ب) ملياران ، وستمائة وتسعة وستون مليوناً ، وسبعمائة وسبعة آلاف روبية باكستانية.

104. التعثر الواضح في مشروع الطاقة التابع للشركة (الباكستانية الليبية) القابضة الذي وصلت حجم القروض فيه إلى مبلغ (1,950,000,000 ر.ب) مليار ، وتسعمائة وخمسين وتسعين مليون روبية باكستانية ، حيث تسعى الشركة إلى بيعه ولم تتكمن من ذلك حتى الآن ، مع عدم قدرة بعض الشركات على سداد القروض الممنوحة لهذه الشركات للاستثمار في هذا المشروع ، بالرغم من أن هذه الشركات لازالت تزاول نشاطها.

105. تعثر الكثير من الشركات وخاصة الصغيرة والمتوسطة في سداد قيمة القروض المستحقة للشركة (الباكستانية الليبية) القابضة .

106. عدم التزام الشركة (الباكستانية الليبية) القابضة بالحد الأدنى من متطلبات رأس المال منذ عام 2012 حيث بلغت القيمة المطلوبة للامتثال مبلغاً قدره (2,000,000,000 ر.ب) أثنان مليار روبية باكستانية مناصفة بين الشركتين.

107. المخاطرة الاقتصادية العالية جداً نظراً لعدم تنويع الشركة (الباكستانية الليبية القابضة) لنشاطها ، واقتصار نشاطها على سوق المضاربات المالية ، ممّا أدى في كثير من الأحيان إلى تعرضها لخسائر كبيرة.

108. اعتماد الشركة (الليبية المالطية) القابضة كلياً في مساهمتها على السوق الليبي الذي قد يؤثر مستقبلاً على هامش أرباح الشركة.

109. لازال مشروع تطوير فندق (ميلانودوي) التابع للشركة (الليبية المالطية) القابضة تحت الإنشاء ويواجه بعض الصعوبات.

110. تواجه الشركة (الليبية المالطية) القابضة صعوبات في تحصيل الديون المستحقة لها على الشركات الليبية ، ممّا أثر على سيولتها .

محفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار :

1. تأخر اجتماع الجمعية العمومية للمحفظة ، بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي للمحفظة ، والمادة 196 من القانون رقم (23) لسنة 2010 ، بشأن النشاط التجاري

2. عدم إقفال الحسابات الختامية والميزانيات ، بالمخالفة لأحكام المادتين (85,84) من النظام الأساسي للمحفظة و قانون النظام المالي للدولة .

3. عدم اجتماع لجنة شؤون العاملين بالمحفظة ، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل .

4. مخالفة القرار رقم (15) لسنة 2018 م ، الصادر عن المجلس الرئاسي بتاريخ 2018/10/3م بشأن تقرير أحكام إصلاحية وبالمخالفة للمادة (18) من النظام الأساسي للمحفظة المعدل بموجب قرار الجمعية العمومية الغير العادية رقم (1) لسنة 2019م حيث ان مجلس ادارة المحفظة هو نفسه مجلس إدارة شركة لاب موريشيوس

5. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد من قبل وزارة العمل والتأهيل ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

6. عدم وجود نائب لمدير المحفظة ، بالمخالفة لأحكام الفقرة (17) من المادة (12) من النظام الأساسي للمحفظة .

7. عـــدم تـنـفـيـذ الـخـطـة الـتـدريـبـيـة الـمـعـتـمـدة

8. عدم تشكيل هيئة مراقبة للمحفظة ، بالمخالفة لأحكام المادة (19) من النظام الأساسي للمحفظة ، والمادة (196) من القانون رقم (23) لسنة 2010 ، بشأن النشاط التجاري.

9. عدم قيام الجمعية العمومية بتكليف مراجع خارجي لمراجعة حسابات المحفظة خلال السنوات السابقة ، بالمخالفة لأحكام المادة (20) من النظام الأساسي والمادة (18) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري .

10. عدم قيام المحفظة بتوزيع الأرباح ، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من النظام الأساسي للمحفظة .

11. عدم القيام بتعيين مراجع داخلي ، بالمخالفة للنظام الأساسي للمحفظة.

12. عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات ، والقرارات الصادرة عن المدير العام للهيئة ، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية ، وتعديله .

13. وجود مبالغ مالية معلقة ضمن التسويات المصرفية منذ فترة طويلة ، دون أن يتم معالجتها في حساب مصرف الساحل والصحراء .

14. عدم وجود تعزيز مستندي عن وديعة (ستانفورد) بسبب وضع اليد عليها من قبل السلطات الأمريكية .

15. تعدد العضوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركات التابعة للمحفظة ، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء بحكومة الوفاق الوطني رقم 15 لسنة 2018م ، بشأن عضويات مجالس الإدارة .

16. المبالغة وبشكل كبير في المصاريف الخاصة بتذاكر السفر لعائلات أعضاء مجالس الادارة على حساب المحفظة .

17. عدم توفر قاعدة بيانات متكاملة عن الموظفين المعارين بالخارج ، وعدم توفر تقارير تقييم أدائهم خلال مدة عملهم بالخارج ، بالمخالفة لأحكام لائحة شؤون العاملين بالمحفظة .

18. صدور قرارات إيفاد عن إدارة المحفظة لمهام عمل خارجية ، ودورات تدريبية ، واقتصارها على أشخاص معينين ، دون تحديد أهداف وأغراض صدور بعض منها .

19. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الموظفين الذين ثبت لديهم ازدواج وظيفي من خلال منظومة الرقم الوطني .

20. عدم توفر بيانات تفصيلية عن أسباب تعثر بعض الشركات في تحقيق الأرباح وفقا لحجم الاستثمار بها .

21. عدم وجود أي سياسة واضحة للتوظيف والتدريب بالمحفظة .

22. تفشي ظاهرة التسيب الإداري بالمحفظة ، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المخالفين ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

23. عدم اتخاذ إجراءات بشأن رؤساء وأعضاء لجان مجالس الإدارة (بالمساهمة والمملوكة) المتغيبين عن حضور الاجتماعات ، مع حجبهم التام للمعلومات عن الجهة المالكة .

24. ضعف الرقابة الداخلية المتمثلة (إدارة المخاطر ، مكتب الامتثال ، مكتب المراجعة الداخلية ، والمكتب القانوني) ، وعدم إشراكهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بالشركات .

25. وجود إختلاف في التقييم المالي لشركة (راسكوم ستار قاف) بين المراجع الداخلي ، ومراجع الحسابات الخارجي .

26. تناقص قيمة أصول شركة (راسكوم ستارقاف) الناتج عن القيمة الاستهلاكية ، وانخفاض مبيعاتها من سنة لأخرى .

27. ارتفاع نسبة المخاطر لشركة (راسكوم ستارقاف) بناء على الخسائر المالية ، والالتزامات القائمة والمخاطر المحتملة من التسويق .

28. عدم قيام شركة (لاب موريشيوس) بتوزيع الأرباح السنوية ، والاستحواذ عليها ، والصرف منها ، بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي والغرض الذي أنشئت من أجله الشركة .

29. التوسع في مصاريف بدل السفر ، ومهمات العمل في شركة (لاب موريشيوس)

30. إزدواجية عمل اعضاء مجلس إدارة شركة (لاب موريشيوس) ، وذلك لعضويتهم بمجلس إدارة محفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار ، وتقاضيهم لمرتبات من الشركة بالدولار الأمريكي ، ومن المحفظة بالدينار الليبي ، بالمخالفة لأحكام قرار المجلس الرئاسي رقم (15) لسنة 2018م ، بشأن تقرير أحكام إصلاحية .

31. مخالفة مجلس إدارة شركة (لاب موريشيوس) بخصوص الازدواجية في عضويات المجلس للمحفظة (الأم) وشركة (لاب موريشيوس) وفتح مكتب بدولة (مالطا) للشركة لإتمام الإجراءات ، وتسيير الأعمال من خلاله ، وليس من دولة المقر ، مما يرهق عمل الشركة .

32. عدم وجود بيانات ومعلومات وميزانيات عمومية لشركات (ليبيا أفريقيا ، بورتفوليو المحدودة ، أكلال ، اف ام كابيتال) .

33. لا توجد رؤية واضحة بخصوص الاستمرار في الاحتفاظ بالعقار التابع لشركة أكلال بدولة (فرنسا) ، وتجنب خسارة العقار والحجز عليه من قبل السلطات الفرنسية وذلك بتسديد الضرائب المتراكمة.

34. عدم تشكيل لجنة مشتريات بشركة (لاب تيك) .

35. عدم تظمن الهيكل التنظيمي لشركة (لاب تيك) قسم حسابات بالإدارة المالية ، وموظفين ماليين بالشركة .

36. عدم وجود رؤية جديدة وتصور لعمل شركة (لاب تيك) .

شركة لاب جرين :

1. صدور القرار رقم (384) لسنة 2015م بشأن نقل ملكية أسهم محفظة ليبيا إفريقيا في شركة (لاب جرين) عن رئيس مجلس الوزراء بالحكومة الليبية الموقتة ، ولم يصدر عن رئيس مجلس الأمناء صاحب الاختصاص والتصرف في أصول كل الجهات التابعة للمؤسسة الليبية للاستثمار وفقاً للقانون رقم (13) لسنة 2010م ، بشأن تنظيم عمل المؤسسة الليبية للاستثمار.

2. نقل الملكية من شركة (لاب جرين) إلى الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة (موريشيوس) وهي شركة أسست في دولة (موريشيوس) ولم تنقل الى الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة ، بالمخالفة لأحكام القرار رقم (384) لسنة 2015م ، بشان نقل ملكية أسهم محفظة ليبيا أفريقيا في شركة (لاب جرين) .

3. نقل إدارة الشركة من دولة (أوغندا) إلى إمارة (دبي) ترتب عليه زيادة أعباء مالية ضخمة علي كاهل الشركة ، حيث بلغت مصروفات إدارة الشركة في (دبي) حوالي (12,000,000 $) إثنى عشر مليون دولار أمريكي للعام 2012 م

4. دخول الشركة في مشاريع وحصولها على تراخيص دون إعداد دراسة جدوى لها .

5. عدم استجابة إدارة الشركة للتقارير المقدمة من الشركات الاستشارية ودراسة الجدوى للشركات التابعة لها ، والتي أكدت في تقاريرها بإن الجدوى الاقتصادية لبعض الشركات التابعة (للاب جرين) غير مجُدية ، ويجب التوقف عن تمويلها ، وإقفالها ، وإقفال مكتب الشركة في (دبي) لإرتفاع مصاريفه ، وإعادتها الي مقرها السابق في (أوغندا) .

6. عدم التزام المدير التنفيذي بإحالة تقريريّ النشاط والمالية ، إلى محفظة ليبيا أفريقيا ، وتوضيح حجم الخسائر التي تعاني منها الشركات التابعة للمحفظة .

7. رفض المدير التنفيذي التعاون مع المؤسسة الليبية للاستثمار بطرابلس ، وإفادتها بما وصلت إليه الشركة من مشاكل أدت إلى ضياع هذه الشركات ، ووضع اليد على بعضها من قبل حكومات الدول التي توجد بها هذه الاستثمارات.

8. انقطاع العلاقة بين شركة (لاب جرين) ومحفظة ليبيا أفريقيا والمؤسسة الليبية للاستثمار بطرابلس منذ سنة 2014م .

9. عدم وجود ميزانيات معتمدة لشركة (لاب جرين) والشركات التابعة لها .

10. اختلاف وتضارب الميزانيات الختامية المقدمة من شركة (لاب جرين) إلى الجمعية العمومية لنفس السنة المالية .

11. وجود اختلاف وتناقض بين مخاطبات رئيس اللجنة التسييرية والمدير العام في قيم المطالبات لتسديد الالتزامات المالية والاحتياجات التمويلية.

12. عدم وجود تقارير للجان المراقبة للشركة والشركات التابعة لها .

13. عدم ذكر بيانات جوهرية في تقارير الشركة ، وعلي سبيل المثال المساهمة في شركة (موبيل) بإقليم كردستان العراق ، والمقدرة بقيمة ($30,000,000) ثلاثين مليون دولار أمريكي .

14. عدم قدرة الشركة على منافسة شركات الاتصالات في أفريقيا .

15. تحويل مبلغ مالي بقيمة ($ 72,000,000) اثنين وسبعين مليون دولار أمريكي ، من الشركة إلى شركة (أوغندا) للاتصالات ما بين سنتي (2012 ، 2014 م) ، دون تحديد أوجه صرف المبلغ .

16. استمرار ضخ الأموال من قبل المؤسسة الليبية للأستثمار ومحفظة ليبيا أفريقيا للشركة والشركات التابعة لها ، بالرغم من عدم قدرتها جميعاً على تحقيق أية مكاسب .

17. وجود تجاوز في الصرف لما هو محدد بالميزانية التقديرية لشركة (لاب تيك) .

18. عدم توفر بيانات تفصيلية بإدارة المساهمات عن جميع المساهمات بالشركات ، وعن المشاكل والصعوبات التي تواجهها هذه المساهمات ، والحلول المناسبة لمهامها ، ممّا يدل على ضعف عمل الإدارة وكوادرها .

19. عدم وضوح المهام طويلة الآجل للشركات واستراتيجياتها ، وذلك للضعف الواضح بإدارة التخطيط ، وإدارة الاستثمار ، مع عدم وجود خطة للمحفظة خلال السنوات القادمة.

20. عدم قيام الإدارة المالية بالمحفظة بمتابعة الموازنات التقديرية ومقارنتها بالمصروفات الفعلية للشركات .

21. عدم وجود قاعدة بيانات للشركات والمحافظ داخل إدارة المساهمات والاستثمار بصفتها الإدارة المسؤولة عن متابعة الاستثمارات الخاصة بالمحفظة .

22. عدم التزام الشركات التابعة وبعض مجالس إداراتها بإحالة التقارير الدورية لإدارة المساهمات ، حتى تتم متابعة أعمال الشركات في وقتها .

23. عدم وجود خطة واضحة للتدريب وتحديد المستهدفين بالدورات التدريبية ، إضافة إلى إقامة معظمها بخارج الدولة الليبية ، وحتى ليست ذات جدوى اقتصادية ، أو تنموية للمحفظة .

صندوق تشجيع الاستثمار

1. وجود إزدواجية عمل لرئيس مجلس إدارة الصندوق ، لشغله منصب رئيس مجلس إدارة شركة (ليبيا الحاضنة) ، بالمخالفة لأحكام قرار

المجلس الرئاسي رقم (15) لسنة 2018م ، بشان تقرير أحكام إصلاحية .

2. صرف مكافأة لمجلس إدارة شركة (ليبيا الحاضنة) بالدولار الأمريكي ، وليس بالدينار الليبي ، بالرغم من أن مجلس الإدارة والشركة مقرها داخل ليبيا.

3. صرف ميزانيات الصندوق من اموال قروض المستثمرين ، لا من الأموال المخصصة لتسيير أعماله .

4. عدم تسديد أقساط القرض الممنوح للمستثمرين حتى سنة 2019م .

5. بلغت نسبة المشاريع المتوقفة والمتعثرة 70% تقريباً من مجمل المشاريع المسجلة بدولة (النيجر) .

6. عدم رهن الأصول المملوكة لمشاريع الاستثمار الشعبي في كل من دول (بنين ، التوغو ، وغانا) ، كضمان لقيمة القروض.

شركة ليبيا أفريقيا للصناعة والتعدين القابضة

1. انتهاء فترة القيد بالسجل التجاري لفرع الشركة (بليبيا) بتاريخ 2016/07/15م ، وعدم قبول التمديد ، لعدم الحصول على شهادة حديثة لتسجيل مجلس الإدارة بدولة المقر.

2. قيام المدير العام بإغلاق مقر الشركة ، وإخراج محتوياتها ، وتخزين المستندات في أماكن غير معروفة ، دون علم مجلس الإدارة ، مما أدى إلى تدهور وضع الشركة ، وتشتت الموظفين.

3. عدم وجود أي بيانات تخص الدعاوى المرفوعة من وعلى الشركة بالداخل والخارج.

4. تآكل رأس مال الشركة المدفوع من محفظة ليبيا أفريقيا للأستثمار ، وعدم تحقيق الغرض الذي شرع من أجله .

5. تحويل مبلغ (983,665.000 د.ل) تسعمائة وثلاثة وتمانين ألفاً ، وستمائة وخمسة وستين ديناراً ليبياً ، من قبل المدير العام دون الرجوع لمجلس الإدارة والجمعية العمومية للشركة ، وعدم الامتثال لتوصيات مجلس الإدارة بعدم الموافقة وضرورة إرجاع المبلغ بأسرع وقت.

6. عدم اعتماد ميزانيات الشركة ، حيث أن آخر ميزانية معتمدة كانت ، لسنة 2013م.

7. عدم قدرة الشركة على إدارة المشاريع التي أُسندت إليها ، لعدم امتلاكها الإمكانيات التي تؤهلها لتسيير هذه المشاريع.

8. عدم تحقيق شركة (أزميكس) التى تشرف عليها الشركة المسجّلة باسمها ، أي أرباح أو غرض أُنشئت من أجلها .

9. عدم وجود آلية واضحة لتسيير الشركات التي تشرف عليها الشركة .

الشركة الليبية الأفريقية الزراعية القابضة :

1. ممارسة الشركة مهامها من داخل ليبيا دون وجود قرار بفتح فرع لها في (ليبيا) .

2. عدم تسجيل الشركة بالسجل التجاري الليبي ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشان النشاط التجاري .

3. صدور قرارات عن مجلس الإدارة والمدير العام للشركة تقضي بعدم تجديد العقود والخروج الطوعي للموظفين ، ممّا سبب إرباك عمل الشركة في طرابلس .

4. عدم دمج ميزانيات الشركة حيث أن ميزانية فرعها (بتونس) منفصلة عن ميزانية فرعها (بطرابلس) ، ممّا يّنذر بانفصالها .

5. عدم إتمام إجراء نقل أيلولة المشاريع الزراعية من الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية ومحفظة ليبيا أفريقيا ، إلى الشركة ، كما أن أغلب مجالس الإدارة والمديرين العامين للشركات التابعة للشركة تم

تعيينهم من المحفظة ، وشركة الاستثمارات الأفريقية ، ممّا سبب عدم قدرة الشركة التواصل المباشر مع الشركات التابعة ، وعجزها عن تقديم الدعم اللازم لها ، الأمر الذي إنعكس سلباً على اداء عمل الشركات ً.

6. قيام الشركة بصرف مبالغ مالية لدعم الشركات التي آلت إليها ، وذلك عن طريق قرض من المحفظة ، دون توضيح ما حققته هذه المبالغ من مردودات إيجابية أو سلبيه على الشركة .

7. عدم وضوح بعض الأمور المتعلقة بالمصروفات ، والودائع المالية ، والأصول ، للشركات التابعة للشركة الزراعية بالدول الموجودة بها استثماراتها.

8. عدم القيام بعمليات الجرد السنوي للشركات التابعة ، التي من أهمها شركة (ماليبيا) التي تمتلك عدة أصول لا تزال مجهولة المصير إلى الآن .

9. التوسع في عدد أعضاء مجلس الإدارة ، واستحداث وظيفة نائب مدير عام ، ممّا يزيد في الالتزامات المالية للشركة ، في ظل الظروف الراهنة التي تواجهها .

شركة ليبيا افريقيا للمقاولات والإنشاءات المساهمة :

1. انتهاء المدة القانونية لمجلس إدارة الشركة ، وذلك لعدم تغيره منذ سنة 2015م .

2. عدم اجتماع الجمعية العمومية للشركة سنة 2015م ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

3. عدم الانتهاء من تنفيذ المشاريع التي تقوم بتنفيذها الشركة .

4. تآكل رأس مال الشركة خلال السنوات الأخيرة ، وعدم تحقيقها أية أرباح .

5. عدم تكليف مراجع حسابات خارجي لمراجعة الميزانية التي تّعرض على الجمعية العمومية للمصادقة عليها خلال السنوات (2015 ، 2016 ، 2017 ، 2018م) .

6. عدم استخراج الشركة للسجل التجاري مند عام 2016م ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري.

7. عدم قدرة الشركة على تحصيل ديونها البالغة (7,051,765,746 د.ل) سبعة ملايين ، وواحد وخمسين ألفاً ، وسبعمائة وخمسة وستين ديناراً ، 746 درهماً ، ممّا سبب في توقف نشاط الشركة كلياً مند شهر(8) لسنة 2017م .

الشركة الليبية للاستثمارات الافريقية (لايكو) :

1. عدم تقديم البيانات المالية الختامية إلى مراجع الحسابات الخارجي ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري ، حيث أن آخر ميزانية مراجعة ومُعتمدة ، كانت عن سنة 2010م .

2. غياب مدير عام الشركة عن مقر عمله لفترة طويلة .

3. تعثر أداء معظم الشركات التابعة لشركة (لإيكو) ، ممّا سبب خسائر مالية ببعضها ، ووجود ديون متراكمة ، وعدم تسديد الضرائب في الوقت المحدد ، وارتفاع النفقات والمصروفات عن حجم أرباحها ، ممّا سبب توقف بعضها عن العمل كشركتي (لايكو، ydkdh بيساو، لايكو النيجر) .

4. عدم التزام بعض الشركات التابعة بتقديم التقارير الشهرية لإدارة الدراسات والمشاريع بالشركة ، وعدم إرسال البيانات المالية والفنية بشكل دوري عن تلك المشاريع ، مما نتج عنه قصور في إظهار الحالة الفعلية لتلك المشاريع .

5. توقف تمويل المشروعات من قبل الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية.

6. وجود قضايا مرفوعة على بعض الشركات التابعة ، ممّا عرقل أداءها في تنفيذ مشاريعها .

7. عدم وجود ميزانيات معتمدة ، حيث كانت اخر ميزانية معتمدة للسنة المالية (2010م).

8. عدم قيام الجمعية بعقد إجتماعاتها منذ تاريخ 2019/3/7م ، بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي للشركة ، والقانون رقم (23) لسنة 2010 م ، بشان النشاط التجاري .

9. عدم تجديد السجل التجاري المنتهي في 2019/2/18م .

10. التقصير في متابعة وتحصيل القروض الممنوحة من الشركة للجهات التابعة لها ، بإعتبار أن هذه القروض منحت قبل سنة 1998م ، كما أن أغلبها لم يسدد منه أي قسط ، ولم تعد بالنفع على شركة (لايكو) .

11. عدم تسوية القروض الممنوحة مع الجهات المقترضة من الشركة كقرض الشركة سالجيديا /لإيكو غامبيا / لايكو تشاد / لايكو الجابون.

12. تأخر الشركة في إقفال حساباتها وإعداد قوائمها المالية في المواعيد المحددة ، بالمخالفة لأحكام المادة (210) من القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري .

13. وجود أرصدة مرحّلة من سنوات سابقة تعود لشركات متعثرة وعاجزة عن سداد الالتزامات القائمة عليها (قروض ، فوائد مستحقة) دون معالجتها محاسبيا أو المطالبة بها .

شركة المحاليل الوريدية والأدوية (أبيكو) :

1. عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد .

2. عدم وضع نظام محاسبي شاملاً دليل الحسابات والدورة المستندية .

3. صرف عهد مالية دون صدور قرار، بالمخالفة لأحكام المادة (36) من اللائحة المالية للشركة .

4. عدم وجود خزينة حديدية للشركة بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية و الحسابات والمخازن .

5. عدم وجود مراجع داخلي للشركة للتأكد من الإجراءات الإدارية والمالية ، والتوقيع على قيود الإثبات للعمليات المالية .

6. عدم استيفاء البيانات في اغلب أذونات الصرف ، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ..

7. عدم إعتماد عقود عمل الموظفين بالشركة من قبل وزارة العمل والتأهيل ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

رابعا :**الهيئات**

الهيئة العامة للإعلام :

1. عدم تكليف رئيس للهيئة وتسييرها عن طريق مدير الشؤون الإدارية بناءً على تكليف صادر عن أمين عام مجلس الوزراء ، بالمخالفة لركن الإختصاص القانوني .

2. عدم وجود خطة عمل للهيئة ، بالمخالفة لأحكام المادة (88) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل .

3. عدم التزام الهيئة بإحالة صور ضوئية من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية إلى الهيئة ، بالمخالفة لأحكام المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية ، وتعديله .

4. عدم تشكيل لجنة للتدريب بالهيئة بسبب عدم تكليف وزير أو رئيس لها بالمخالفة لأحكام المادة (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل .

5. عدم وجود لجنة لشؤون الموظفين بالهيئة ، بالمخالفة لأحكام لمادة (176) من القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، والمادة (54) من لائحته التنفيذية .

6. إتمام إجراءات (ندب ، إعارة) دون وجود لجنة لشؤون الموظفين ، بالمخالفة لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل .

7. عدم معالجة الهيئة أوضاع موظفيها منذ سنة 2015م ، لعدم وجود لجنة لشؤون الموظفين ، وعدم قيام المكلف بتسيير مهامها بالتنسيق مع المجلس الرئاسي لمعالجة الموضوع .

8. تكليف موظفين بمهام إدارية دون وجود علاقة وظيفية تربطهم بالهيئة ، بالمخالفة لأحكام المادة (126) من القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل .

9. عدم وضع خطة تدريبية لموظفي الهيئة للعام 2019م ، من قبل إدارة التدريب ، بالرغم من وجود مخصصات للتدريب ، وتم الصرف منها.

10. عدم تشكيل مجلس للتأديب ، بالمخالفة لأحكام المادة (162) من القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل .

11. تقصير إدارة الشؤون الإدارية في معالجة ظاهرة التسيب الإداري ، وعدم حصر المتغيبين شهريا تمهيدًا لاتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم بالإنذار أو الخصم ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

12. عدم الاستفادة من منظومة البصمة الإلكترونية .

13. عدم وضع إدارة المتابعة نماذج موحّدة ، بشأن متابعة وتقييم الأداء العام للهيئة.

14. عدم القيام بزيارات دورية وتفتيشية على جميع الإدارات والمكاتب والجهات التابعة للهيئة ، أو التي تشرف عليها .

15. تهميش دور الإدارة القانونية ، وعدم تفعيلها ، والاستفادة منها ، أو الرجوع إليها في إعداد ومراجعة العقود ، وغيرها من الأعمال المكلفة بها.

16. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للهيئة ، بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (148) لسنة 2011م ، بشأن قواعد تنظيم وإعداد وتنفيذ الملاكات والوصف الوظيفي بالوحدات الإدارية .

17. عدم وجود هيكل تنظيمي داخلي للهيئة .

18. عدم وجود لجنة للعطاءات بالهيئة ، بالمخالفة لأحكام المادة (19) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م .

19. عدم مسك سجل لحصر الأصول الثابتة والمنقولة للهيئة ، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

20. عدم مسك سجل خاص بالعهد المالية وتدوين البيانات المتعلقة بها ، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

21. تقصير الهيئة في حصر العقارات الخاصة بها ، أو المستفيدة منها وعدم وجود أي بيانات أو معلومات حولها .

22. عدم وجود سجل خاص بحصر المركبات الآلية ، وتسجيل وتدوين البيانات المتعلقة بكل مركبة من حيث مستلميها وحالتها الفنية .

23. عدم قيام الهيئة بالتبليغ عن السيارات المسروقة وذلك بفتح محاضر بمراكز الشرطة المختصة.

24. عدم قيام الهيئة باتخاذ الإجراءات القانونية حيال السيارات المسلمة لموظفين انتهت علاقتهم الوظيفية بالهيئة ، ولم يقوموا بتسليمها.

25. عدم تعاون الهيئة مع أعضاء هيئة الرقابة الإدارية ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية ، وتعديله ، ولائحته التنفيذية .

26. عدم قفل الحساب الختامي للهيئة لعدة سنوات بالمخالفة لأحكام المادة (18) من القانون المالي للدولة ، والمادة (23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

27. عدم قيام الهيئة بحصر الديون والالتزامات السابقة عليها ، وفقاً للمستندات الموجودة بالإدارة المالية .

28. إتمام الهيئة لإجراءات الصيانة لمبنى الإذاعة عن طريق التكليف المباشر (التعاقد والصرف) ، بالمخالفة لأحكام المواد (68،41،10،119) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقًا) رقم 563 لسنة 2007م ، بإصدار لائحة العقود الإدارية.

29. قيام المكلف بتسيير عمل الهيئة بصرف مقابل إيجار شقة ، بالمخالفة لأحكام المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م ، بتحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات .

30. قيام الهيئة بتكليف شركة (أبراج الملاحة) لخدمات النظافة بطريق التكليف المباشر لتنفيذ العرض المبدئي المقدم منها للقيام ببعض الأعمال التي تتعلق بنظافة المبنى والحديقة ، وخدمات أخرى ، بالمخالفة لأحكام المادة (11) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقًا) رقم (563) لسنة 2007م ، بإصدار لائحة العقود الإدارية .

31. عدم التقيد بالشروط والمعايير لشغل بعض الوظائف القيادية والإشرافية ، وعدم مراعاة المؤهلات العلمية في مجال التخصص والخبرة والكفاءة عند تكليف الموظفين بالأعمال ، بالمخالفة لأحكام المادة (130) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل .

32. عدم وجود أصول القرارات الصادرة عن الوزراء السابقين ، وعدم وجود سجل خاص بها ، وخاصة قرارات التعيين ، والقرارات المتعلقة بالشأن الوظيفي .

33. إهمال الهيئة في المحافظة على أرشيفها ، وخاصةً للسنوات السابقة بحجة الاعتداء على الوزارة ، وسرقة أرشيفها .

الجهات التابعة للهيئة

الشركة العامة للورق والطباعة :

1. قيام المجلس الرئاسي بإصدار القرار رقم (1352) لسنة 2019م ، بشأن إعادة تشكيل الجمعية العمومية للشركة دون توضيح حصص الملاك بالشركة.

2. عدم اجتماع الجمعية العمومية للشركة لسنتي (2018 ، 2019م) بالمخالفة لأحكام المادة رقم (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري .

3. عدم إعتماد النظام الأساسي المعدل من قبل الجمعية العمومية للشركة بالمخالفة لأحكام المادة (167) من القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري .

4. عدم انتظام اجتماعات مجلس إدارة الشركة مرة كل شهرين على الأقل ، بالمخالفة لأحكام المادة (26) من النظام الأساسي للشركة المعدل .

5. عدم اجتماع هيئة المراقبة لسنتي (2018 ، 2019م) والتقصير في أداء مهامها، بالمخالفة لأحكام المادتين 201 ، 201 من القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري .

6. عدم تكليف مراجع خارجي للشركة بالمخالفة للمادة (18) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م.

7. تكليف محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس بمهام عضو غير عامل بهيئة المراقبة بالشركة بالإضافة إلى عمله ، بالمخالفة لأحكام المادة القانون رقم (2) لسنة 1993م ، بشأن محرري العقود.

8. تقصير المكتب القانوني في أداء مهامه ، وعدم موافاتاه أعضاء هيئة الرقابة الإدارية بالإجراءات المتخذة حيال تصحيح الوضع القانوني للشركة ، بالمخالفة لأحكام المادتين (25 ، 30) من القانون رقم (20) لسنة 2013م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

9. تعديل الهيكل التنظيمي للشركة دون اعتماده من وزير الإعلام والثقافة ، بالمخالفة لأحكام المادة (25) من النظام الأساسي المعدَّل للشركة .

10. تفشي ظاهرة التسيب الإداري ، وعدم إتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

11. خلو بعض الملفات الوظيفية من المستندات الآتية : (إفادة التخرج ، الشهادة الصحية ، شهادة الخلو من السوابق ، الرقم الوطني ، تسلسل الترقيات) ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

12. عدم احتواء الملفات الوظيفية على التقارير السنوية للموظف ، عدم رصد الإجازات السنوية ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

13. عدم اعتماد الميزانية العمومية للشركة ، حيث أن آخر ميزانية معتمدة كانت عن سنة 2005م ، بالمخالفة لأحكام المادة (254) من القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري.

14. عدم تأمين الشركة على أصولها الثابتة والمنقولة، بالمخالفة لأحكام المادة (36) من لائحة المخازن والمشتريات بالشركة.

15. التوسع في قيمة العهد المالية لسنة 2018م، بالرغم من عدم التأمين على خزائن الشركة، حيث بلغت قيمة العهدة المالية للخزينة الرئيسية للشركة بطرابلس مبلغاً قدره (50,000.00 د.ل) خمسون ألف دينار.

هيئة دعم وتشجيع الصحافة :

1. إصدار قرارات وظيفية دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين ، بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل.

2. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد ، بالمخالفة لأحكام المادتين (125 ، 126) من القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل .

3. التوسع في التعاقد مع المتعاونين البالغ عددهم (108) متعاون ، ممّا ترتب عليه التزامات قائمة على الهيئة بمبلغ قدره (5,000,000 د.ل) خمسة ملايين دينار ، ممّا يعد إهداراً للمال العام .

4. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية خلال سنة 2019م ، بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل.

5. عدم وجود خطة تدريبية للرفع من كفاءة موظفي الهيئة ، بالمخالفة لأحكام المادة (89) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل.

6. تفشي ظاهرة التسيب الإداري ، وعدم إتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين ، بالمخالفة لأحكام المادة (73) من القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل .

7. عدم وجود سجل للأصول الثابتة والمنقولة ، بالمخالفة للنظم المحاسبية المعمول بها.

8. وجود مُبالغة في تقديرات الإيرادات ، حيث بلغت قيمة الإيرادات المحققة حوالي (147,359 د.ل) مائة وسبعة وأربعين ألفاً ، وثلاثمائة وتسعة وخمسين ديناراً ، خلال سنة 2019م ، حيث تشكل ما نسبته (7.4%) من قيمة الإيرادات المقدرة.

9. عدم إعداد الحساب الختامي للهيئة للعام 2018م ، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.

10. ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية في إعداد التقارير الدورية ، وقصوره في تحقيق رقابة فعالة على عمل الهيئة.

11. عدم تطابق تقرير المصروفات لسنة 2018م ، من حيث قيمة المصروفات ورصيد آخر المدة مع قيمة التفويض المالي، والتجاوز بالصرف في ميزانية سنة 2019م ، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

12. ضعف التعزيز المستندي في أغلب مصروفات الهيئة (أذونات الصرف) ، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

13. وجود ديون مستحقة لصالح بعض الجهات بلغت قيمتُها (11,653,308 د.ل) أحد عشر مليوناً ، وستمائة وثلاثة وخمسون ألفاً ، وثلاثمائة وثمانية دينارات .

14. القيام بعمليات شراء عن طريق التكليف المباشر دون عرضها على لجنة المشتريات .

15. القصور في اتخاذ الإجراءات القانونية لاسترجاع سيارات لدى أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالهيئة.

16. إرتفاع قيمة العقود المبرمة مع شركات الخدمات (النظافة ، المقاهي) بالمقارنة مع حجم الخدمات ، حيث بلغت قيمتها الإجمالية (30,000 د.ل) ثلاثون ألف دينار شهرياً ، ممّا يعد إهداراً للمال العام .

الهيئة العامة للثقافة :

1. تفشي ظاهرة التسيب الإداري ، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المتغيبين ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية

2. قيام رئيس اللجنة التسييرية بالهيئة بإصدار القرارات أرقام (3 ، 8 ، 122) لسنة 2019م ، دون ايضاح للمهام الموكلة ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

3. عدم قيام الهيئة بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها ، وصور من مكاتباتها التي ترتب التزامات مالية إلى الهيئة ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية ، وتعديله ، ولائحته التنفيذية .

4. صدور عدد (23) قراراً بالإيفاد في مهمة عمل رسمية بالخارج لحضور معرض القاهرة الدولي للكتاب ، حيث بلغ عدد الموفدين (104) موفد مع عدم وضوح صيغة هذه القرارات .

الجهات التابعة للهيئة

مركز البحوث والدراسات الأفريقية (التابع للهيئة)

1. عدم تفعيل بعض الإدارات والمكاتب والأقسام ، بالمخالفة لأحكام قرار وزارة الثقافة والمجتمع المدني رقم (1047) لسنة 2015م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.

2. قيام مدير عام المركز بعقد إجتماعات دورية مع مديري الإدارات ، وفقاً للاختصاصات المسندة إليه بموجب القرار رقم (1047) لسنة 2015م ، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.

3. عدم اعتماد الخطة السنوية للمركز.

4. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية خلال سنة 2018م ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية.

5. عدم تناسب المؤهل العلمي لبعض مديري الإدارات مع الوظائف المكلفين بها.

6. وجود تسيب إداري ، وتغيب عدد كبير من الموظفين بنسبة تزيد عن (60%) من إجمالي القوى العمومية ، وعدم التحاقهم بالعمل لفترات تجاوزت (15) يوماً ، دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم ، بالمخالفةً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية.

7. القيام بصرف مكافآت مالية بمبلغ قدره (6,900 د.ل) ستة آلاف ، وتسعمائة دينار خصماً من بند المرتبات الأساسية في الباب الأول.

8. عدم تحرير إذن الصرف (النموذج "و ح-9") عند عمليات الصرف ، بالمخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

9. وجود مبلغ مالي قدره (8,812 د.ل) ثمانية آلاف ، وثمانمائة واثنى عشر ديناراً ، ضمن الحوالة الواردة من وزارة المالية (الباب الأول) تخص مرتبات عدد (14) موظفاً لا يمتلك المركز أي بيانات بشأنها.

10. عدم وجود سجل خاص الأصول الثابتة والمنقولة للمركز ، بالمخالفة للنظم المحاسبية المعمول بها.

11. عدم وجود سجل يومية للصندوق ، وسجل للالتزامات والعهد المالية ، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

12. عدم وجود المراقب المالي وتغيبه عن المركز ، وتقصيره وإهماله في القيام ببعض مهامه ، بالمخالفة لأحكام المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

13. عدم الصرف من الحوالة الواردة من وزارة المالية بقيمة (37,499.650 د.ل) سبعة وثلاثين ألفاً ، وأربعمائة وتسعة وتسعين ديناراً ، وخمسة وستين درهماً ، إلى حساب الباب الثاني ، بالرغم من وجود تفويضات مالية مخصصة لهذا الباب لسنة 2018م .

الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية :

1. عدم قيام الهيئة بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها وصور من مراسلاتها التي تمنح مزايا ، أو ترتب التزامات مالية ، أو تتضمن تغييراً في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى الهيئة ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة2013م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية ، وتعديله ، ولائحته التنفيذية .

2. إصدار قرارات تعيين وإذن بالتعاقد مع متعاونين دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

3. التوسع في الإذن بالتعاقد مع متعاونين ، ولمدة قصيرة ، بمكافأة مالية ، بالرغم من صدور قرارات بتعيين موظفين بذات الفترة .

4. تشكيل لجان دون تحديد المدة الزمنية لأعمالها ، أو توضيح مهامها وحدود صلاحياتها وصفات أعضائها ، كالقرارات أرقام (732 ، 543 ، 567) لسنة 2019م .

5. عدم تنفيذ الخطة التدريبية لسنة 2019م.

6. تفويض مكاتب الهيئة بالمناطق برفع الدعاوى ، التي تقع في نطاقها المكاني ، ممّا يتسبب في التضارب في متابعة القضايا بين المكتب

القانوني بديوان الهيئة ومكاتبها بالفروع، وإرباك التواصل مع إدارة قضايا الدولة .

7. قيام رئيس الهيئة بإصدار تعليمات عن طريق مدير مكتبه بعدم التعامل مع عضو هيئة الرقابة الإدارية ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية ، وتعديله ، ولائحته التنفيذية .

8. تأخر بعض الإدارات ، وعدم اهتمام بعضها الآخر في إحالة تقاريرها وخططها ، أو الرد على مراسلات إدارة الموارد البشرية بشأن احتياجاتها التدريبية.

9. عدم إتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال السيارات التابعة للهيئة المسلّمة لأشخاص ثبت رفض تسليمهم لها والأخرى بأنها (خردة ، عاطلة) .

الجهات التابعة للهيئة

صندوق الزكاة :

1. عدم التزام أعضاء مجلس الإدارة بحضور كل الاجتماعات ، وتأخر مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الأعضاء المتغيبين .

2. إنهاء تكليف المدير التنفيذي للصندوق بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (7) لسنة 2018م دون تكليف بديل عنه ، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (84) لسنة 2015م ، بشأن تعديل حكم بقرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2012م ، بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الصندوق.

3. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية.

4. عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض القياديين مع الوظائف المكلفين بها.

5. تكليف بعض رؤساء أقسام درجاتهم الوظيفية لا تتوافق مع الدرجة الوظيفية المكلفين بها .

6. ترقية بعض الموظفين إلى الدرجة الحادية عشرة فما فوق ، دون العرض على مجلس الوزراء للاختصاص ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

7. إصدار قرارات وظيفية دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

8. تشكيل لجنة شؤون الموظفين برئاسة مدير الشؤون الإدارية وعضوية ثلاثة موظفين درجتهم الوظيفية أقل من الحادية عشرة ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية.

9. عدم وجود خطة أو برامج تدريبية للرفع من كفاءة العاملين بالصندوق والمكاتب التابعة له ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون العمل ، ولائحته التنفيذية .

10. عدم إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة ، ولجان صندوق الزكاة ، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (349) لسنة 2012م ، باعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق.

11. عدم إعداد مشروع الميزانية والحسابات للعام 2018م ، وتقديم تقرير عنها ، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (349) لسنة 2012م ، باعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق .

12. عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإعداد التقارير الدورية ، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (349) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق.

13. قصور مكتب الإعلام في التعريف بمهام الصندوق ، واهدافه ، والدور المنوط به ، وإبراز مناشطه بالتنسيق مع وسائل الإعلام.

14. عدم إعداد مشروع الميزانية العامة للصندوق للعام 2018م بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

15. عدم إجراء التفتيش المفاجئ على الخزائن والمخازن ، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، وقرار مجلس الوزراء رقم (349) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق.

16. عدم إعداد خطة سنوية للصندوق ، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (349) لسنة 2012م ، باعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق.

17. عدم القيام بطلب منح صفة مأمور الضبط القضائي لمن تتطلب طبيعة عملهم ذلك ، بالمخالفة لأحكام قانون الزكاة رقم (13) لسنة 1998م.

18. التأخر في استكمال منظومة (شؤون الموظفين ، الارشيف الإلكتروني ، الزكاة الشاملة ، والحسابات العامة ، والمخازن) المتعاقد عليها مع شركة (ازدو) للنظم المعلوماتية منذ سنة 2015م.

19. التعاقد على شراء وتركيب ثلاجة ثابتة وشراء وسائل نقل للصندوق بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة2007 م .

الهيئة العامة للاتصالات :

1. عدم اعتماد الهيكل التنظيمي ، وتحديد اختصاصات الهيئة ، وتنظيم جهازها الإداري ، وإبقاء العمل بالهيكل التنظيمي لوزارة الاتصالات الصادر بموجب القرار رقم (129) لسنة 2013م ، والمعدل بالقرار رقم (100) لسنة 2014م ، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لوزارة الاتصالات والمعلوماتية.

2. وجود عدد من الادارات بالهيكل التنظيمي لم تباشر مهامها ، لعدم وجودها ضمن الإدارات العاملة بالهيئة ، ولم يتم إسناد إختصاصاتها

لإدارات أخرى ، ممّا أثر سلباً على أداء الهيئة ، وهذه الإدارات متمثلة في :

- الإدارة العامة لتطوير القطاع.
- إدارة شؤون المناطق.
- مكتب متابعة الاستثمار بالقطاع.

3. عدم تكليف مدير لمكتب المستشارين بالهيئة .
4. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للهيئة.
5. عدم تحديث قانون الاتصالات وعدم إصدار لائحته التنفيذية له.
6. التوسع في صرف العهد المستديمة لأكثر من موظف بالقطاع.
7. إصدار قرارات نقل لموظفين من خارج الهيئة للعمل بها دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .
8. صرف مكافآت مالية مقطوعة لغير العاملين لمدة سنتي (2018،2019م) ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .
9. صدور القرار رقم (87) لسنة 2019م ، بشأن نقل موظف من الشركة العامة للكهرباء للعمل بالهيئة ، بالمخالفة لأحكام المادة (146) من القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل .
10. عدم تقديم الهيئة احتياجاتها من العاملين لوزارة العمل والتأهيل ، وقيامها بنقل عدد (31) موظفاً للعمل بها ، خلال العام 2019م ، دون وجود قرار من هيئة الإتصالات ينظم الإعلان عن الوظائف ، والأعمال الشاغرة ، وشروط شغلها .

11. عدم توفير مكتب مستقل للخزينة ، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

12. ضعف الهيئة في تحصيل ديونها من شركات (قطاع الإيرادات) ، حيث بلغت قيمتها (489,771,000,85 د.ل) من 2015/1/1م ، وحتى 2019/12/31م (490،000،000 د.ل) ، وفق البيان التالي :

ر.م	الشركة	القيمة
1	شركة هاتف ليبيا	(125،000،000) مليون دينار
2	شركة الجيل الجديد	(64,000,000) مليون دينار
3	شركة ليبيا للاتصالات والتقنية	(55,000,000) مليون دينار
4	شركة الاتصالات النوعية	(2,250,000) مليون دينار
5	شركة المدار الجديد	(26,000,000) مليون دينار
6	شركة ليبيانا للهاتف المحمول	(198,771,000,085) مليون دينار
7	شركة الاتصالات الدولية	(18,750,000) مليون دينار
المجموع		(490,021,085) مليون دينار

13. عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن سداد ديون الهيئة عن سنوات سابقة لصالح الغير .

14. عدم قدرة الهيئة على متابعة نشاط الشركات العاملة في قطاع الاتصالات والإشراف عليها من الناحية الفنية ومراقبتها ، وإلزامها بما يصدر عنها من تعليمات .

15. عدم تعاون الشركات العاملة في قطاع الاتصالات (الشركات القابضة) مع الهيئة من خلال عدم تقديمها تقارير للهيئة كل ثلاثة أشهر ، بالمخالفة لأحكام المادة (17) من القانون رقم (22) لسنة 2010م ، بشأن الاتصالات .

16. ضعف رقابة وسيطرة الهيئة على الشركات العاملة في القطاع من حيث (الرقابة الفنية وإعداد تقرير عنها) ، لتقرير مدى جودة الخدمة المقدمة ، ومنع الخروقات وإيقافها ، وإحالتها إلى الجهات القضائية.

17. خروج منظومة (الطيف) الترددي عن الخدمة ، لعدم ترقيتها منذ تركيبها سنة 2008م .

18. افتقار منظومة الترقيم للتحديث ، لتلبي متطلبات التطور.

19. عدم تمكين الهيئة من ربط منظومة الاعتماد النوعي بالمعامل الدولية المختصة في إجراء الاختبارات على معدات الاتصالات.

20. عدم وجود معدات وأنظمة مراقبة جودة الاتصالات .

21. عدم وجود منظومة لتسجيل الترددات بالاتحاد الدولي للاتصالات ، للكشف عن ترددات دول الجوار ، وأنظمة الاتصالات الفضائية والبحرية للدول الأخرى ، وذلك لمنع دخولها أراضي الدولة الليبية للتشويش على شبكاتها ، حيث يتم العمل حالياً بمنظومة الاتحاد الدولي للاتصالات ، والتي لا تفي بكل المتطلبات.

22. عدم قدرة الهيئة على تنفيذ واستكمال مشاريعها القائمة منها :

- مشروع تطوير استراتيجية ليبيا للإلكترونات ، الذي وصل إلى مرحلة من المراحل النهائية ، وانقضت مدة تنفيذه دون أن يُسلم .
- المشروع الوطني لشبكة الاتصالات اللاسلكية (نترا).
- عدم قدرة الإدارة العامة لشؤون التنظيم على القيام بمهامها ، لافتقارها لمجموعة من المنظومات والمعدات الضرورية ، كمنظومة إدارة وتخطيط وترخيص الطيف الترددي ، بتوفير قاعدة بيانات فنية لكل الترددات المستخدمة في الدولة الليبية، ومراقبة استخدامها من قبل المرخصّ لهم ، للتأكد من مدى التزامهم بالمواصفات الفنية ، ولمنع التداخل والتشويش ، وكذلك منظومة إدارة الترقيم ومعدات الطيف الترددي المستخدمة في الكشف عن

حالات التداخل والاستخدام غير المرخص للطيف الترددي ، ومراقبة مدى التزام المرخص لهم بالمواصفات الفنية المرخصة.

23. نقص الموارد المالية التي تتطلبها الهيئة، وذلك من حيث توفير الأنظمة والمعدات الحديثة والمتجددة ، وتدريب وتأهيل الموارد البشرية ، لتتمكن الهيئة من القيام بمهامها على الوجه المطلوب.

24. عدم تسديد رسوم المساهمات في الاتحاد الدولي للاتصالات ، مما يترتب عليه عدم القدرة على التصويت والمشاركة في القرارات المنبثقة عنه، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات التي يقيمها، والاعتراض على التداخلات في الطيف الترددي لدول أخرى ، ممًا يؤدي إلى اختراقات أجنبية لأمن الاتصالات.

الجهات التابعة للهيئة

شركة المدار الجديد للاتصالات :

1. عدم اعتماد عقود العاملين من مكتب التشغيل والاستخدام المختص ، وتصديقها من وزارة العمل والتأهيل ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية.

2. خلو الملفات الوظيفية من تقارير تقييم كفاءة الأداء السنوي للعاملين ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية.

3. استخدام الميكنة والأرشفة الإلكترونية دون حفظ نسخة ورقية بالملف الشخصي ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية.

4. توظيف عدد (69) موظفاً خلال سنتي (2018 ، 2019) دون العرض على لجنة شؤون العاملين بالشركة ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

5. قيام رئيس مجلس الإدارة سنة 2018م ، بإعتماد القرارات الخاصة بالهيكلية دون عرضها في اجتماع مجلس الإدارة ، بالمخالفة لأحكام اللائحة الإدارية بالشركة .

6. عدم حصر ازدواجية العاملين ومطابقتها ، وفقا للرقم الوطني ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014م ، بشأن الرقم الوطني .

7. صرف مبالغ مالية تحت بند مساعدات اجتماعية لجهات ممولة من الخزانة العامة للدولة ، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة.

8. عدم مسك أي سجلات أو دفاتر مالية ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري.

9. عدم اعتماد اللائحة المالية من قبل الجمعية العمومية للشركة ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

10. عدم إجراء قيود تسوية لبعض المصروفات الخاصة بسنة 2017م ، وتحميلها كمصروفات على السنة المالية 2018م ، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة .

11. التأخر في مراجعة القيود اليومية ، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة.

12. وجود بند تحسينات على أصول مستأجرة من الغير بمبلغ قدره (1,358,792.000 د.ل) مليون ، وثلاثمائة وثمانية وخمسون ألفاً وسبعمائة واثنان وتسعون ديناراً ، أدرجت ضمن تكلفة الأصول الثابتة لسنة 2016م ، في حين أن هذه القيمة تتمثل في إضافة دور على المبنى المستأجر من اللجنة الأولمبية ، دون الحصول على إذن كتابي وبما يخالف أحكام المادة (11) من عقد الانتفاع .

13. التوسع في صرف العهد المالية ، مع صرف عهد مؤقتة بقيمة مالية كبيرة لذات الموظف دون إقفال العهدة الأولى ، بالمخالفة لأحكام اللائحة

المالية للشركة ، والمادتين (185 ، 188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

14. عدم إجراء التسويات والمصادقات مع الجهات التي لديها أرصدة ضمن حساب (مدينوي) الخدمات الهاتفية والبالغ قيمتها (219,857,847.000 د.ل) مئتان وتسعة عشر مليوناً ، وثمانية وسبعة وخمسون ألفاً ، وثمانمائة وسبعة وأربعون ديناراً ، حيث أن آخر تسوية تمت مع بعض هذه الجهات تعود لسنة 2011م ، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة .

15. عدم متابعة وتسوية مديونية الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات البالغ قيمتها حتى نهاية السنة المالية (2018م) (640,835.000 د.ل) ستمائة وأربعون ألفاً ، وثمانمائة وخمسة وثلاثون ديناراً .

16. التأخر في إجراء التسويات والمصادقات مع بعض الجهات التي لديها التزامات مالية اتجاه الشركة ، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة .

17. ظهور حساب لصندوق التكامل الاجتماعي بقيمة (633,314.204) ستمائة وثلاثة وثلاثين ألفاً ، وثلاثمائة وأربعة عشر ديناراً ، و204 دراهم ، ضمن المصاريف المستحقة دون تسويتها.

18. التأخر في إعداد مذكرات التسوية الشهرية للحسابات المصرفية للشركة.

19. التقصير في متابعة الضمانات لدى الغير البالغ قيمتُها (162,496.000 د.ل) مائة واثنتان وستون ألفاً ، وأربعمائة وستة وتسعون ديناراً ، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة.

20. عدم تنفيذ بعض المقترحات التدريبية لتطوير مستوى المهندسين في بعض الأقسام بالإدارة الفنية سواء داخلياً أو خارجياً.

21. عدم الاهتمام بإعداد خطة تدريبية تطويرية للمستويات القيادية والإدارية الفنية الخاصة بخدمات الجيل الرابع .

الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة

1. تعديل عضويات اعضاء مجالس الإدارة للشركات التابعة للشركة القابضة المُتمثلة في (شركة هاتف ليبيا ، شركة الاتصالات الدولية ، شركة الجيل الجديد) ، بالمخالفة لأحكام قرار المجلس الرئاسي رقم (15) لسنة 2018م ، بشأن تقرير أحكام إصلاحية .

2. صرف مبلغ مالي قدره (91,000,000 د.ل) واحد وتسعون مليون دينار ، لمكتب الشركة بالمنطقة الشرقية دون توفر أي بيانات عن العاملين بالمكتب ولا المستندات الدالة على أوجه الصرف ، ولا الحسابات المصرفية للمنطقة .

3. عدم تحديد الازدواجية الخاصة بالعاملين ومطابقتها بمنظومة الرقم الوطني ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة2014م بشأن الرقم الوطني.

4. عدم اعتماد عقود العاملين من مكتب التشغيل والاستخدام المختص ، وتصديقها من وزارة العمل والتأهيل ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية.

5. عدم وجود تقارير كفاءة الأداء بالملفات الوظيفية لكافة العاملين ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية.

6. التعاقد مع عدد من العاملين بمؤهلات علمية صادرة عن جهات خاصة داخل الدولة وخارجها ، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (167) لسنة 2013م ، بتحديد الجهات المختصة بالتصديق على المؤهلات العلمية العليا ومعادلتها (مكتب الجودة).

7. عدم وضوح الوضع الحالي للاستثمارات والعوائد المالية للشركة .

8. عدم تسوية صكوك معلقة ظاهرة بمذكرة التسوية بمصرف الجمهورية (وكالة البريد) حساب رقم (31) ، بقيمة مالية قدرها (848,979,724

د.ل) ثمانمائة وثمانية وأربعون مليوناً ، وتسعمائة وتسعة وسبعون ألفاً ، وسبعمائة وأربعة وعشرون ديناراً ، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

9. عدم إقفال العهد المالية لسنوات سابقة ، بالمخالفة لأحكام الميزانية والحسابات والمخازن .

10. عدم إجراء المطابقة للحسابات المصرفية للشركات التابعة للشركة ، بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة.

11. عدم القيام بإعداد لائحة مالية معتمدة ، بالمخالفة للنظام الأساسي للشركة.

12. التأخر في إعداد ميزانياتها التقديرية لسنوات سابقة ، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

13. صرف مكافأة مالية لرئيس الأكاديمية الليبية للاتصالات بالرغم من عدم وجود أي نشاط لها منذ التأسيس .

14. صرف مكافأة مالية للجنة التنفيذية المكلفة بالإشراف على مشروع الجيل القادم ، بالرغم من عدم اكتمال تنفيذ المرحلة الثانية للمشروع.

15. التأخر في إعداد الميزانية المجمعة للشركة ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري.

16. عدم تسوية الالتزامات القائمة على الشركة البالغ قيمتها (300,000.00) ثلاثمائة مليون دينار.

17. قيام إدارة الشركة بإنشاء مكتب بدولة (الإمارات) تحت إسم مكتب (دبي) ، دون وجود ما يفيد قرار إنشاء المكتب ، وعوائد مصروفاته ، بحجة وجود المستندات بحوزة رئيس مجلس إدارة الشركة.

شركة ليبيا للاتصالات والتقنية (LTT) :

1. مخالفة أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية من حيث :

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد .
- عدم اعتماد الهيكل التنظيمي للشركة .
- عدم اعتماد اللائحة الإدارية ، والمالية للشركة .
- عدم اعتماد النظام الأساسي للشركة منذ عام 2010م .
- عدم تشكيل لجنة لشؤون العاملين ..
- عدم استخدام الميكنة ، والأرشفة الإلكترونية بشكل منظم ، لحفظ مستندات الموظفين بالملف الوظيفي .

2. صدور بعض القرارات العشوائية عن رئيس مجلس الإدارة كالقرار رقم (2) لسنة 2019م ، بشأن تكليف (وظيفة) نائب مدير عام للشركة ، بالرغم من عدم وجودها بالهيكل التنظيمي للشركة .

3. المبالغة في قيمة المكافآت ، حيث وصلت في بعض القرارات إلى مبلغ (12,000 د.ل) اثني عشر ألف دينار ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية.

4. تأخر بعض اللجان في تنفيذ المهام المكلفة بها ، كاللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (15) لسنة 2019م ، بشأن وضع خطة عمل لتطبيق الهيكل التنظيمي.

5. عدم وجود تقارير الكفاءة السنوية لتقييم أداء عمل الموظفين ، بالمخالفة لأحكام المواد (112,111,108) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل .

6. عدم اعتماد عقود العاملين بالشركة ، ومن مكتب التشغيل المختص ، وعدم تصديقها من وزارة العمل والتأهيل ، بالمخالفة لأحكام المادة (67) من القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل .

7. التأخير في إعداد وتصديق ميزانيات الشركة ، حيث أن آخر ميزانية عمومية تمت مراجعتها ومصادقتها من قبل ديوان المحاسبة و كانت عن السنة المالية المنتهية في 2010م ، مع قيام الشركة بقفل ميزانياتها عن السنوات المالية (2011 ، 2012 ، 2013) ، وإحالتها لديوان المحاسبة للمصادقة عليها .

8. تقصير إدارة الشركة في تنفيذ التدريب الخارجي.

9. عدم وصول تغطية الشركة لكل مناطق ليبيا ، بالرغم من قدم الشركة وتاريخ إنشائها .

10. كثرة شكاوى المواطنين من بطاقات الدفع المسبق ، غير الصالحة .

11. وجود ارتفاع في اسعار الخدمة ، وضعف وانقطاع في شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بصورة مستمرة ، وعدم وجود حلول سريعة وجذرية لها ، بالرغم من .قدم هذه المشاكل .

12. عدم إيجاد الحلول المناسبة للمناطق التي تبعد عن المقسمات بمسافة تزيد عن (5) كيلومترات .

13. عدم تعويض المشتركين عن فترة انقطاع الإنترنت أثناء حدوث خلل من الشركة ، أو إجراء الصيانات الدورية.

14. التوسع في إصدار قرارات المكافآت ، بحجة القيام بأعمال متميزة.

15. عدم التقيد باللائحة المالية المنظمة للسلف والعهد المالية ، وعدم إقفال الميزانية المالية الختامية لعدة سنوات ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

16. وجود وظائف إدارية لا تناسب طبيعة عمل الشركة ، بالمخالفة لأحكام المادتين (85 ، 86) من اللائحة التنفيذية للقانون العمل رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل .

شركة ليبيانا للهاتف المحمول

1. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للشركة.

2. عدم تفعيل الهيكل التنظيمي المعتمد من الجمعية العمومية للشركة لسنة 2013م ، وإبقاء العمل بموجب الهيكل التنظيمي المعتمد من المدير العام لسنة 2008م.

3. تغيب أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ، والاكتفاء بالمشاركة عبر منظومة الاتصال بسبب وجوده في دولة (كندا) ، مع ارتفاع قيمة تذاكر السفر الخاصة به عن السنوات السابقة إلى مبلغ قدره (226,445.120 د.ل) مائتان وستة وعشرون ألفاً ، وأربعمائة وخمسة وأربعون ديناراً ، ومائة وعشرون درهماً .

4. التوسع في صرف العهد المالية ، وعدم إقفال البعض منها ، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة .

5. التوسع في صرف السلف المالية الممنوحة للعاملين لسنة 2018م حيث بلغت قيمتها (59,520,000.000 د.ل) تسعة وخمسون مليوناً ، وخمسمائة وعشرون ألف دينار .

6. إرتفاع المصروفات في بند (مكافآت الأمن والسلامة) حيث بلغت قيمتها (1,857.791 د.ل) مليون ، وثمانمائة وسبعة وخمسون ألفاً ، وسبعمائة وواحد وتسعون ديناراً ، وبند (مصاريف علاج ورعاية صحية) إلى مبلغ قدره (13,669.140 د.ل) ثلاثة عشر مليوناً ، وستمائة وتسعة وستون ألفاً ، ومائة أربعون درهماً ، وفواتير الإيواء والعمليات الجراحية والدواء.

الهيئة العامة للسياحة:-

1. عدم قيام الهيئة بوضع خطة عمل للعام 2019م.

2. قيام الهيئة بإبرام عقود عمل جديدة ، بالرغم من وجود عدد كبير من الموظفين أصحاب التخصصات المختلفة والخبرات الكافية .

3. وجود تضخم في الموظفين دون الحاجة إليهم بمكاتب وفروع الهيئة بالمناطق البالغ عددها (36) مكتباً وفرعاً .

4. قامت الهيئة بإصدار قرارات تكليف مستشارين ، بلغ عددهم (13) مستشاراً دون الحاجة لخدماتهم ، والاستفادة منهم ، بالمخالفة لأحكام قرار المجلس الرئاسي رقم (717) لسنة 2018م ، بشأن تحديد عدد المستشارين ، وقرار مجلس الوزراء رقم (224) لسنة 2013م ، بتحديد المعاملة المالية للمستشارين .

5. عدم التزام الهيئة بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها وصور من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية إلى الهيئة ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية ، وتعديله ، ولائحته التنفيذية .

6. قيام الهيئة بالمبالغة في شراء أعداد كبيرة من الهواتف المحمولة ، البالغ عددها (52) هاتف محمول ، مما يعد إهداراً للمال العام .

7. عدم قيام الهيئة باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها حيال الإدارات والمكاتب المتراخية في القيام بواجباتها ، وتقديم تقارير دورية عن نشاطها ، رغم مخاطبة مكتب المتابعة لها ، بالمخالفة لأحكام التنظيم الداخلي للهيئة .

8. تفشي ظاهرة التسيب الإداري ، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المخالفين ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

9. تقصير الهيئة في تفعيل منظومة البصمة الإلكترونية للحد من ظاهرة التسيب الإداري ، بالرغم من وجودها بمبنى ديوانها .

10. صرف مكافآت مالية لقوة الحراسات والحماية من الباب الأول (بند المكافآت للعاملين) ، بالرغم من أنهم ليسوا عاملين بالهيئة ، بالمخالفة

لإحكام قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

11. صدور بعض القرارات بشأن تشكيل لجان ، ومكافآت مالية دون تحديد عملها ، ومهامها ، كالقرارين (262 ، 263) لسنة 2019م .

12. التوسع في تشكيل اللجان ، وصرف المكافآت المالية ، ممّا يعد إهداراً للمال العام.

13. صدور بعض القرارات بأثر رجعي كالقرار رقم (251) لسنة 2019م ، بشأن تكليف متعاون ، بالمخالفة لمبدأ المحكمة العليا بعدم رجعية القرارات الإدارية .

14. صدور قرارات بالموافقة على ندب ونقل موظفين للعمل بالهيئة ، دون الحاجة لخدماتهم .

15. ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية ، وعدم قيامه بواجباته ومهامه ، وفقا للتنظيم الداخلي للهيئة.

16. تقصير الهيئة في اتخاذ الإجراءات القانونية لاسترجاع السيارات المسلّمة كعهدة لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالهيئة .

17. عدم التزام أغلب اللجان المشكلة بتقديم تقارير بنتائج أعمالها.

18. تقصير الهيئة في متابعة مكاتب الاستعلامات السياحية ، والفروع بالمناطق.

19. عدم التزام الهيئة بالتفتيش والمتابعة على الجهات الممنوح لها أذونات مزاولة نشاط في المجال السياحي.

20. اقتصار البرنامج التدريبي على موظفي ديوان الهيئة دون موظفي المكاتب والفروع التابعة لها .

21. خلو ملفات المتعاونين والمستشارين من مستندات (السيرة الذاتية ، المؤهل والتخصص العلمي ، الرقم الوطني ، رسالة الموافقة بالتعاون من الجهة الاصلية ، الأعمال المنجزة) .

22. خلو بعض الملفات الشخصية لموظفي الهيئة من بعض مسوغات التوظيف به ، كالرقم الوطني ، وتقارير الكفاءة ، والصور الشخصية ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية.

23. تقصير الهيئة في وضع الخطط والبرامج لاستيعاب الكوادر الشابة المعيّنة بها.

الجهات التابعة للهيئة

جهاز إدارة وتطوير المنتزهات الوطنية :

1. مخالفة أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية من حيث الاتي :

2. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد .

3. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري بالرغم من صرف مكافآت مالية شهرية لها .

4. الاستعانة بموظفين وطنيين و أجانب دون إبرام عقود عمل ، والحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

5. عدم وجود تنظيم داخلي ، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2013م ، بإنشاء الجهاز .

6. عدم وجود خطة عمل ، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2013م ، بإنشاء الجهاز .

7. عدم وجود دفتر يومية الصندوق لجميع أبواب الميزانية ، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

8. صرف عهدة مالية بموجب القرار رقم (4) لسنة 2019م ، واستخدامها كأسلوب من أساليب الصرف - مصروفات يومية وقرطاسية - بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

9. صرف مكافأة مالية خصماً من الباب الثاني دون إدراج البند المخصص للصرف على نموذج إذن الصرف ، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

10. عدم تدوين بيانات الاعتمادات المالية الخاصة بكل باب على كافة أذونات الصرف ، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

11. قصور أداء المراقب المالي في إعداد التقارير الشهرية ، والإشراف والتحقق من حسن تطبيق القواعد المالية السارية ، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

12. قيام قسم الخزينة بإعداد الصكوك دون التدقيق والتأكد من صحة بياناتها ، واستيفاء التوقيعات على أذونات الصرف من المخولين ، بالمخالفة لأحكام المادة (102) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

13. عدم وجود ختم الصرف على كافة أذونات الصرف ، بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

14. اعتداء بعض المواطنين على أراض تؤول ملكيتها للجهاز وقيامهم بالبناء العشوائي عليها ، بالرغم من مخاطبة الجهات المختصة في الدولة بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالهم .

15. عدم توفر الإمكانيات اللازمة في بعض المنتزهات .

الهيئة العامة للموارد المائية :

مخالفة أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية ، من حيث :

1. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للهيئة.
2. عدم وجود خطة عمل للهيئة.
3. عدم قيام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري .
4. عدم قيام الهيئة بإحالة صور من قراراتها ومحاضر اجتماعاتها إلى هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لأحكام المادة (50) من قانون إنشاء الهيئة رقم (20) لسنة 2013م.
5. عدم تفعيل الخطة التدريبية لإدارة التدريب بالهيئة.
6. عدم اعتماد الهيئة استراتيجية وطنية متكاملة للموارد المائية (معالجة مياه الصرف الصحي، تحلية المياه، استغلال مياه الأمطار، البديل لمياه النهر الصناعي).
7. عدم قيام الهيئة بالصيانة الدورية للسدود التي أصبحت تشكل خطراً على سلامة المواطنين.
8. الاستغلال المفرط للمياه الجوفية - المياه الصالحة للشرب - من قبل الشركات النفطية لحفر الآبار ، دون التنسيق مع هيئة الموارد المائية ، بالمخالفة للقوانين والتشريعات النافذة بالدولة الليبية.
9. عدم الاستفادة من محطات معالجة مياه الصرف الصحي ، لتهالك منظومات المعالجة التي تحتاج إلى صيانة دورية ، مما أدى إلى تلوث مياه شواطئ مدينة (طرابلس) .

الجهات التابعة للهيئة

الشركة العامة للمياه والصرف الصحي :

1. عدم انعقاد الجمعية العمومية للشركة منذ سنتين 2018م ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري .

2. تقصير مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد ، بالرغم من توفر كل الجوانب القانونية والإدارية والمالية ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري.

3. عدم قيام هيئة المراقبة في الشركة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد ، والتأكد من سير العمل بالشركة بالشكل القانوني ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري

4. قيام رئيس مجلس الإدارة بإصدار قرارات إيفاد ، وتعاقدات لمشتريات أدت الى زيادة الأعباء المالية على الشركة ، بالرغم من وضعها المالي السيئ .

5. التوسع في الصرف على (مقابل العمل الإضافي ، الإيفاد للخارج ، إبرام تعاقدات جديدة ، شراء كروت الاتصالات) .

6. التأخر في دفع أقساط الضمان الاجتماعي لعدة أشهر، مما سبب في الحجز على أحد حسابات الشركة.

7. القيام بعمليات تعاقد بطريق التكليف المباشر سواء من الإدارة العامة ، أو إدارات المناطق ، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م .

8. المبالغة في وضع قيمة السلع عند التعاقدات مقارناً بأسعار السوق المحلي ، وكتابة القيم بالعملة الأجنبية فقط ، وعدم وجود جرد سنوي لمحتويات المخازن ، وقوائم بالمحتويات بتواريخ قريبة لتقديم طلبات التعاقدات ، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م .

9. ضعف التحصيل من الشركة ، وتدني الإيرادات من الجهات الخاصة والعامة ، والاعتماد في مصروفات الشركة على قيمة دعم التعريفة التي يتم دفعها من الدولة للشركة.

10. ضعف بعض تقسيمات الشركة في القيام بالمهام المكلفة بها ، والتقصير في تقديم تقارير نشاطها (كمكتب المتابعة ، مكتب جودة الأداء ، مكتب المراجعة الداخلية) .

11. ارتفاع ديون الشركة لدى الغير ، وخاصةً الجهات العامة إلى مبالغ كبيرة ودون وجود تصور لجدولتها حيث تقدر بمبلغ (263,000,000 د.ل) مائتين وثلاثة وستين مليون دينار.

12. سوء تخزين المواد والمعدات لوجودها بالعراء ، ووجود أصناف منتهية الصلاحية دون اتخاذ قرار بتخريدها ، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

13. عدم اعتماد الخطة السنوية لتجهيز ، وتهيئة ، وتنظيف منظومة الصرف الصحي.

14. قدم وتهالك الشبكة العامة للمياه والصرف الصحي ، وعدم تنفيذ مشروعات البنية التحتية ، والمرافق المتكاملة.

15. عدم صيانة محطات المعالجة ، ومحطات الضخ منذ مدة طويلة.

16. عدم وجود شبكات لتصريف مياه الأمطار بالطرق الرئيسية والفرعية.

17. وجود تعديات على شبكة المياه العامة بالبناء العشوائي وفتح خطوط مياه بدون تراخيص.

18. عدم قيام الإدارة العامة للشركة بأي إجراءات حيال الانقطاعات المستمرة للمياه نتيجة التوصيلات غير المشروعة من قبل بعض المواطنين المقيمين على طول خطوط مد المياه الرئيسية ، عدم عمل المحطة بشكل متكامل نتيجة وجود أعطال بجميع الآلات الخاصة بها ، والسرقات الواقعة عليها بسنتي (2011م ، 2014م) .

19. عدم اعتماد عقود استخدام العمالة الوافدة من وزارة العمل والتأهيل ، بالمخالفة لأحكام نص المادة (17) من اللائحة الإدارية للشركة ،

والقانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

20. توسع إدارة المنطقة في صرف العهد المالية كأسلوب للصرف النقدي على أغلب احتياجات الإدارة وبمبالغ كبيرة لتنفيذ مشاريع خارجة عن اختصاص الشركة ، كربط شبكات خارج المخطط العمراني ، وعدم تسوية تلك العهد وترحيلها إلى السنة المالية التالية ، بالمخالفة لأحكام المادة (28) من اللائحة المالية للشركة ، وقانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

21. عدم اتخاذ الحلول والتدابير اللازمة بخصوص المختنقات الحاصلة في بعض المناطق عند سقوط الأمطار والمؤدية إلى قفل الشوارع والطرق الرئيسية.

22. عدم وجود سياسات مسبقة مبنية على خطط للاستفادة من مياه الصرف الصحي ، ومياه الأمطار، حيث يتم ضخها إلى البحر ، والاحواض الترابية ممّا قد يُسبب كوارث بيئية صعبة .

الهيئة العامة لأسر الشهداء والمفقودين والمبتورين :

1. عدم تفعيل المزايا الممنوحة لأسر الشهداء والمفقودين ، وصرف منحة لأسرة الشهيد بقيمة (1000 د.ل) ألف دينار شهرياً ، في حين أنها مقررة وفق القانون بما يعادل مرتب أعلى رتبة عسكرية بقيمة (5000 د.ل) خمسة آلاف دينار ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2014م ، بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير .

2. قيام الهيئة بتغطية مصاريف المكاتب التابعة لها بآلية صرف العهد ، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

3. ضعف البرامج التدريبية لموظفي الهيئة.

4. قيام الهيئة باستئجار مقار لها ، مما ترتب عنه دفع مبالغ مالية كبيرة ، بالرغم من وجود مبلغ بحسابها مجمد من قبل ديوان المحاسبة يسمح لها بشراء مبنى .

5. قيام الهيئة بصرف مكافآت مالية شهرية لأعضاء لجنة حصر ذوي الإعاقة بصفة الاستمرارية منذ سنة 2013م ، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ، وعدم الاعتماد على تقاريرهم في الصرف وفق الآلية التي يتم بها الصرف للجنة الطبية لتقدير نسبة العجز.

6. عدم قيام الهيئة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال عدد (49) سيارة لها (مسروقة) مسلمة لأشخاص إنتهت علاقتهم الوظيفية بالهيئة ، محجوزة لدى جهات أمنية موجودة بمناطق خارج سيطرتها .

7. وجود مستحقات مالية لأسر الشهداء والمفقودين والمبتورين عن السنوات (2001 حتى 2019م) تجاوزت قيمتها (200,000,000 د.ل) مائتا مليون دينار.

8. النقص الحاد في عدد الموظفين بالهيئة ، وافتقار بعضهم للكفاءة والخبرة ، حيث يقوم عدد (11) موظفاً بالقسم المالي بتقديم خدمات لأكثر من (13000) مستفيد من أُسر الشهداء والمفقودين والمبتورين.

9. قيام بعض المصارف التجارية بإرجاع الصكوك الخاصة بمنح أُسر الشهداء والمفقودين والمبتورين ، مما ترتب عنه إنتهاء صلاحيتها، وإعادة إصدارها من جديد .

10. عدم قيام الهيئة بصرف المنحة المالية لأسر الشهداء والمفقودين وذوي الإعاقة المستديمة شهرياً ، بالرغم من أنها مصدر الدخل الوحيد لبعض العائلات .

11. ضعف إدارة المتابعة في إعداد التقارير الدورية ، بالمخالفة لأحكام التنظيم الداخلي للهيئة .

الهيئة العامة للشباب والرياضة :

1. تفشي ظاهرة التسيب الإداري ، وكثرة غياب الموظفين ، وغياب الرقابة الداخلية ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .
2. وجود مركزية في العمل ، وعدم تفعيل فروع الهيئة.
3. إهمال تدريب موظفي الهيئة و وتوظيف الدورات التدريبية للعاملين بالأندية الرياضية.
4. إهمال الخطط والبرامج ذات العلاقة بالشباب.
5. إصدار قرارات نقل وندب دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .
6. إصدار قرارات إيفاد بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت رقم (751) لسنة 2007م.
7. سوء تنسيب وتوزيع القوى العاملة ، مما سبب في تزايدها ببعض الإدارات دون مبرر.
8. عدم اتباع الأساليب الحديثة المتعارف عليها في توثيق المراسلات والمستندات.
9. التأخر في تسمية مديري الفروع من قبل رئاسة الهيئة كفرع مصراته ، مع استمرار إدارة فروع الهيئة من قبل أشخاص من خارج القوى العمومية لها.
10. عدم تناسب خبرة ومؤهلات وشروط أغلب شاغلي الوظائف العليا مع المهام المكلفين بها .

11. خلو بعض ملفات الموظفين من مسوغات التوظيف الأساسية كالمؤهل العلمي ، وشهادة اللياقة الصحية ، وشهادة الحالة الجنائية.

12. القصور في اتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية اللازمة لاسترجاع السيارات المسلّمة لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالهيئة.

13. التأخر في الرد على ملاحظات هيئة الرقابة الإدارية ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، وتعديله ، ولائحته التنفيذية .

14. عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري مرة كل شهر على الأقل ، واقتصارها على اجتماعين فقط خلال العام 2019م ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية.

15. عدم تفعيل الهيكل التنظيمي للهيئة بشكل كامل ، بالمخالفة لأحكام القرار (1730) لسنة 2018م.

16. عدم مباشرة لجنة التأديب مهامها منذ تشكيلها، مما يترتب عنه ضياع الحقوق ، وعدم تطبيق الأحكام ضد المخالفين.

17. عدم وجود أرشيف للاتفاقيات المبرمة ، ومذكرات التفاهم الموقعة مع الهيئة.

18. عدم وجود رعاية أو دعم لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

19. بلغ عدد مستشاري الهيئة (5) مستشارين ، بالمخالفة لأحكام قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (717) لسنة 2018م ، بتحديد عدد المستشارين.

20. ضعف تقارير مكتب المراجعة الداخلية ، وقصوره في إعداد التقارير الدورية ، كالجرد المفاجئ والدوري للخزينة ، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

21. إصدار قرارات تشكيل لجان تعد مهامها من صميم المهام المنوطة بالإدارات المختصة بالهيئة ، مع صرف مكافآت مالية لها ، لغرض محاباة أشخاص معينين لتحقيق مكاسب مادية شخصية.

22. محدودية استفادة الموظفين من صرف مكافآت مالية مقابل العمل باللجان.

23. عدم قيام لجنة التدريب بالهيئة بعرض أي خطة تدريبية للرفع من كفاءة العاملين للعام 2019م ، بالمخالفة لأحكام قرار رئيس الهيئة رقم (119) لسنة 2019م، بتشكيل لجنة التدريب، والقانون رقم (12) لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ، ولائحته التنفيذية .

24. تم الاتفاق مع معهد التخطيط لتدريب وتأهيل ورفع كفاءة موظفي الهيئة بقيمة (7,000,000) سبعة ملايين دينار تم دفعها بموجب:

25. التفويض الأول بقيمة (4.000.000) أربعة ملايين دينار بتاريخ 2013/12/11م.

26. التفويض الثاني بقيمة (3.000.000) ثلاثة ملايين دينار بتاريخ 2013/12/31.

27. المستهدف من المتدربين من موظفي الهيئة العامة للشباب والرياضة بلغ عدد (113) متدرب لهذا العام 2019م.

28. عدم قدرة الهيئة على إمكانية التعاقد مع مراكز أخرى ذات اختصاص بسبب حجم التعاقد السابق المبرم مع معهد التخطيط ممّا أدّى إلى احتكار المسار والتعامل مع ما هو موجود وليس ما هو مطلوب.

29. التعاقد مع المعهد أدّى إلى التركيز على التدريب في حدود المعهد وإغفال التدريب المجاني المقدم من بعض الجهات العامة مثل: الهيئة العامة للثقافة-المعهد القومي للإدارة والتي تتقارب مع الهيئة العامة للشباب والرياضة في أهدافها الخاصة للشباب.

30. لا وجود لدورات تدريبية بالخارج على الرغم من وجود مخصصات مالية للسنة المالية 2019م ببند التدريب.

31. القيام بدورات تدريبية فنية رياضية (المُعد البدني - مدربين كرة القدم) بحيث كان الأجدر القيام بها من قِبل الاتحادات التي تصرف لها مخصصات مالية.

32. التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الخطابات الضمانية منتهية الصلاحية.

33. عدم تسوية الالتزامات المالية القائمة على عدد من المشاريع المتوقفة.

34. عدم وجود سجل أصول للهيئة وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها.

35. ارتفاع قيمة المصروفات خلال شهر ديسمبر للعام 2019م بقصد استنفاذ البنود بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

36. عدم التأمين على خزينة الهيئة بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

37. التقصير في القيام بالجرد المفاجئ على الخزينة والمخازن بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

38. تقصير مكتب المراجعة الداخلية في إعداد التقارير الشهرية بشكل دوري، ممّا يعكس ضعف الرقابة الداخلية بالهيئة.

39. صرف مبالغ مالية كدعم للأندية الرياضية والاتحادات التابعة للهيئة بدون متابعة أوجه صرف تلك المبالغ المالية.

40. وجود التزامات مالية قائمة على الهيئة عن سنوات سابقة للبابين الأول والثاني والبالغ قيمتها حتى 2019/12/31م (12,773,762.216) اثنا عشر مليوناً وسبعمائة وثلاثة وسبعون ألفا دينار وسبعمائة واثنان وستون ديناراً ومائتان وستة عشر درهماً.

41. المبالغة في صرف مكافأة تشجيعية لشخص واحد بلغ قدرها (20,000) عشرون ألف دينار حسب القرار رقم (284) لسنة 2019م، بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.

42. التأخر في قفل الحساب الختامي وإحالته إلى وزارة المالية بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة، ومنشور هيئة الرقابة الإدارية رقم (4) لسنة 2019م.

43. بلغت قيمة الالتزامات المالية عن سنوات سابقة مقابل عمل إضافي ومكافآت (1,921,648.249) مليون وتسعمائة وواحد وعشرون ألفاً وستمائة وثمانية وأربعون ديناراً ومائتان وتسعة وأربعون درهماً بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م وقانون النظام المالي للدولة.

الهيئة العامة للإسكان والمرافق

1. قيام وكيل وزارة الإسكان والمرافق –سابقاً- بتسيير مهام الهيئة دون وجود تكليف رسمي له بذلك.

2. قيام وكيل ديوان وزارة الإسكان والمرافق –سابقاً- بإصدار (164) قرار لسنة 2019م ما بين تسوية أوضاع موظفين وتشكيل لجان وصرف مكافآت وعهد مالية، بالرغم من عدم وجود تكليف أو قرار بشأن تسيير الهيئة.

3. تصرف للهيئة ميزانية تسييرية تحت مسمى قطاع الإسكان والمرافق وليس تحت مسمى الهيئة العامة للإسكان.

4. لم تعرف تبعية قسم المرافق بعد فصله عن الإسكان بناء على قرار حكومة الإنقاذ الوطني رقم (26) لسنة 2016م.

5. عدم وجود ملاك وظيفي لهيئة الإسكان "أو الوزارة سابقاً".

6. عدم إعداد هيكل تنظيمي داخلي للهيئة.

7. عدم وجود إدارة تفتيش بالهيئة.

8. بلغ عدد اجتماعات لجنة شؤون الموظفين خلال سنة 2019م (10) اجتماعات بالمخالفة للمادة (54) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م، رغم وجود العديد من تسويات أوضاع وظيفية لموظفين لم يتم تسوية وضعهم الوظيفي منذ عام 2001م.

9. بلغ عدد أعضاء لجنة شؤون الموظفين (6) أعضاء بالمخالفة للمادة (52) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

10. غياب مندوب وزارة العمل عن كافة اجتماعات لجنة شؤون الموظفين.

11. قيام وكيل ديوان وزارة الإسكان والمرافق –سابقاً- بترأس لجنة شؤون الموظفين وكذلك اعتماد اجتماعاتها دون وجود تكليف بذلك.

12. تفشي ظاهرة التسيب الإداري والغياب داخل ديوان الهيئة.

13. عدم اتخاذ أي إجراءات قانونية حيال المتغيبين في العمل.

14. عدم وجود خطة تدريب سنوية للهيئة.

15. ضعف المخصصات المالية لقطاع التدريب.

16. عدم اهتمام الموظفين بالتدريب وعدم إجبارهم على ذلك رغم وجود بعض الدورات التدريبية المجانية التي يتم عرضها على الهيئة.

17. الضعف في أداء عمل المكتب القانوني بالهيئة وقلة العناصر العاملين به من أصحاب الخبرات، رغم وجود العديد من القضايا الخاصة بقطاع الإسكان.

18. تأخر الهيئة في إعداد الجرد السنوي بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن ولقانون النظام المالي للدولة.

19. عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة التي من شأنها إرجاع السيارات التابعة للهيئة والمسلمة لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بها .

20. عدم وجود قرار يوضح تبعية حديقة الحيوان لهيئة الإسكان.

21. عدم انسجام الاختصاصات النوعية والفنية بين قطاع الإسكان وإدارة حديقة الحيوان.

22. ضعف الميزانية المرصودة لحديقة الحيوان من أكل ورعاية صحية.

23. التأخر في صرف الميزانية الخاصة بحديقة الحيوان أدّى إلى قلة الاهتمام بالحيوانات الأمر الذي ترتب عنه نفوق العديد من حيوانات الحديقة.

24. قلة العناصر العاملة برعاية الحيوانات بالحديقة، ممّا أدّى إلى إهمال الرعاية بالحيوانات خلال العطلات ممّا تسبب في زيادة نفوقها.

25. بلغ قيمة ما صرف على الحيوانات من أكل ودواء (1.700.000 د.ل)خلال سنة 2019م مليون وسبعمائة الف دينار .

26. تكاثر الكثير من الحيوانات دون وجود أي جدوى اقتصادية من وجودها بالحديقة.

27. عدم افتتاح الحديقة للجمهور للاستفادة من إيراداتها منذ عام 2011م.

28. ضرورة معالجة الوضع القانوني لتبعية الحديقة وإدارتها في قطاع يتقارب معها في الإدارة والتنفيذ، كقطاع السياحة مثلاً.

الجهات التابعة للهيئة

جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق

1. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد للجهاز بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

2. صدور العديد من القرارات الوظيفية دون عرض موضوعاتها على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

3. لا توجد محاضر اجتماعات للجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

4. وجود تسيب إداري وعدم التقيد بمواعيد وساعات الدوام الرسمي بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية

5. لا توجد دورات تدريبية لموظفي الجهاز للرفع من كفاءتهم الإدارية والمالية والفنية بالرغم من وجود مخصص ضمن بنود الميزانية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

6. عدم وجود منظومة قاعدة بيانات ومعلومات دقيقة وفورية عن المشاريع.

7. وجود مناقلة من الباب الثاني الى الباب الأول بمبلغ وقدره (251,014.550) مائتان وواحد وخمسون الفاً واربع عشر دينارا وخمسمائة وخمسون درهما بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

8. لم يتم قفل عهدة مالية لدى أحد الموظفين بقيمة مالية قدرها(10,000) عشرة الاف دينار دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

9. وجود مبلغ مالي في حساب الودائع والامانات قدره (247,646,223) مائتان وسبعة واربعون مليونا وستمائة وستة واربعون الفاً ومائتان

وثلاثة وعشرون دينارا تم تعليته دون مستندات وتجاوز المدة المسموح بها بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

10. عدم مراجعة كافة المستندات من قبل الإدارة المالية والاكتفاء بإذن الصرف بعضها دون ختم ودون إدراج اسم المراجع بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

11. عدم ملائمة مخزن التجهيزات والقرطاسية والاهمال في ترتيب محتوياته بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

12. لا يوجد سجل اعتماد خاص بالمراقب المالي بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

13. لا يوجد سجل للأصول الثابتة والمنقولة للجهاز بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

14. وجود بعض السيارات مسلمة لموظفين قياديين بالجهاز لا توجد لها ملفات في قسم الحركة تثبت كيفية استلامها.

15. لا توجد تقارير متابعة لمشروعات الجهاز وأخر تقرير كان منذ سنة 2013م.

16. توقف أغلب المشاريع المتعاقد عليها وعزوف بعض الشركات عن استكمال أعمالها وفقا للعقود المبرمة معها بحجة انعدام الامن أو طلب زيادة في الاسعار دون اتخاذ إجراءات فعلية ضدهم من قبل إدارة الجهاز.

17. لم يتم البدء في تنفيذ بعض المشاريع بالرغم من استلام الشركات جزء من مستحقاتها، في حين توجد مشاريع أخرى نسب انجازها تجاوزت (90%) لم تتقاض أي مستحقات مالية حتى تاريخه ، و شركات أخرى استلمت مستحقاتها المالية أعلى من نسب انجازها الفعلي وذلك بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.

18. وجود قصور في اعداد الدراسات والتصاميم المعدة من قبل المكاتب الاستشارية وعدم مطابقتها مع المخططات المعتمدة.

19. وجود قصور في مخططات المدن وعدم مطابقتها مع الوضع القائم أدّى الى اختلاف المخطط عما هو على ارض الواقع.

20. توقف اغلب المشروعات والعقود المبرمة وعدم متابعتها.

21. التقصير في عمل لجان حصر الأضرار للمباني في بعض المناطق التي يشملها فرع الجهاز و إعداد تقارير عن نتائج أعمالها .

22. انتشار ظاهرة البناء العشوائي والتعدي على المخططات العامة والأراضي ذات الصبغة الزراعية دون أتخاذ أي إجراءات بشأنها .

23. تفشي ظاهرة التعدي علي الأملاك العامة و الأراضي الزراعية و البناء العشوائي دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص

24. مشروع مقسمة على المنطقة بسبب عدم وجود تفويضات مالية بالخصوص .

شركة الإشغال العامة طرابلس.

1. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها والقرارات الصادرة عنها إلى هيئة الرقابة الإدارية، الامر المخالف لنص المادة رقم (50) من القانون رقم (20 لسنة 2013م)بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. تفشي ظاهرة التسيب الإداري وبشكل كبير جداً وذلك بسبب غياب الرقابة الذاتية و تهاون المسئولين في تطبيق القانون حيال المخالفين، بالرغم من استخدامهم للنظام الالكتروني (البصمة) في اتباث الحضور والانصراف.

3. تشكيل لجنة شؤون العاملين بالمخالفة لنص المادة (52)من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12 لسنة 2010 م) بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

4. صدور عدة قرارات ترقية لبعض العاملين بالشركة بالمخالفة لنص المادة(138 الفقرة 5 من القانون رقم 12 لسنة 2010م) بشأن علاقات العمل.

5. تشكيل مجلس التأديبي بالمخالفة لنص المادة (143) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12 لسنة 2010 م) بشان علاقات العمل ، المادة رقم (6) من لائحة الجزاءات الخاصة بالشركة من حيثُ رئاسة المجلس وأعضاءه وأمانة السر بالمجلس .

6. عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض الموظفين مع الوظائف القيادية المكلفين بها، الامر المخالف لنص المادة (130 الفقرة رقم 2) من القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل، قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (478) لسنة 2010م بشأن اعتماد جدول مرتبات العاملين الوطنين ببعض الأجهزة التنفيذية وتقرير بعض الأحكام.

7. لا يوجد هيكل تنظيمي معتمد بالشركة، بالمخالفة لنص المادة (123) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.

8. لا يوجد وصف وتوصيف وظيفي وترتيب واضح للوظائف داخل الشركة، بالمخالفة لنص المادة (124) من القانون رقم (12 لسنة 2010 م) بشأن علاقات العمل .

9. عدم معالجة الملاحظات والمخالفات المُسجلة على الشركة والمحالة اليها من طرف الهيئة بعدة مراسلات، الامر المخالف لنص المادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

10. عدم انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية (العادية– غير العادية) خلال السنوات (2016م – 2017م – 2018 – 2019)م الأمر المخالف لنص المادة (163) من القانون رقم (23 لسنة 2010 م) بشان النشاط التجاري ، والمادة (32) من النظام الأساسي للشركة .

11. قيام الجمعية العمومية بمخالفة قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (496) لسنة 2009م بشأن تحديد المعاملة المالية لرؤساء وأعضاء الجمعيات العمومية للشركات العامة وأعضاء اللجان الشعبية ولجان الإدارة للهيئات والمؤسسات والأجهزة والمصالح والشركات العامة وما في حكمها، وذلك من حيثُ قيمة المكافأة المُبالغ فيها والية صرفها.

12. تقصير الجمعية العمومية في إلزام مجلس الإدارة وهيئة المراقبة بإعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاط الشركة.

13. تشكيل مجلس الإدارة بالمخالفة لنص المادة (49) من النظام الأساسي للشركة والتي نصت على انه (لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية مجلس الإدارة وأي وظيفة أو مهمة تنفيذية بالشركة أو المشاريع التابعة لها أو المشتركة فيها).

14. انتهاء المدة القانونية لمجلس الإدارة بالشركة والمحددة بثلاث سنوات في العام 2015م إلا أنهم مستمرين في مباشرة أعمالهم بالمخالفة لنص المادة (174) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والمادة (41) من النظام الأساسي للشركة.

15. عدم انتظام مجلس الإدارة في عقد اجتماعات دورية حيثُ تبين انه تم عقد اجتماع واحد خلال العام (2018م) وعدد (2) اجتماع في العام 2019م بالمخالفة لنص المادة (46) من النظام الأساسي للشركة.

16. تقلد رئيس مجلس الإدارة وظيفة المدير العام التنفيذي للشركة في ذات الوقت، وهذا يعدُ حالة من حالات الازدواج الوظيفي الغير مباشر، كما انه يعتبر إخلالا بمبدأ الفصل بين الاختصاصات الامر الذي يؤدي إلى إضعاف نظام الرقابة الداخلية في القيام بدورها بالشكل المطلوب ممّا يعدُ مخالفاً لنص المادة (42) الفقرة (3) من النظام الأساسي للشركة.

17. ظهور ازدواجية عمل أحد أعضاء مجلس الإدارة بالشركة، ومتحصل على مرتبات بدون وجه حق من صندوق الإنماء (الحوافظ الاستثمارية) بالمخالفة للقوانين والتشريعات النافذة بالدولة، وكذلك للوائح والمناشير

التي تنظم تولي الوظائف القيادية والإشرافية بالدولة، وذلك لعدم نزاهته وتسببه الحاق الضرر بالمال العام.

18. تكليف مدير الإدارة المالية بالشركة بعضوية مجلس الإدارة بالشركة بدون أن يتم اعتماده من الجمعية العمومية، الامر المخالف لنصوص المواد (163) الفقرة (4 - 178) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والمادة (33) من النظام الأساسي للشركة.

19. قيام رئيس مجلس الإدارة بتكليف أمين سر لمجلس الإدارة وهو أحد الموظفين بالشركة، بالمخالفة لنص المادة (42) الفقرة (13) من النظام الأساسي للشركة.

20. إهمال وتقصير مجلس الإدارة في إعداد خطة إستراتيجية وتشغيلية سنوية لغرض التطوير والتحسين من مستوى أداء عمل الشركة بكل المستويات.

21. عدم إتباع رئيس مجلس الإدارة للتسلسل الإداري لقيامه بمخاطبة كلا من (رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني و نائب رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني – ووكيل هيئة الرقابة الإدارية) دون الرجوع للجمعية العمومية للشركة وكذلك وزارة الإسكان والمرافق التي تتبعها الشركة بالمخالفة لنص المادة (11) الفقرتين (7 – 9) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .

22. انتهاء المدة القانونية لهيئة المراقبة بالشركة والمحددة بثلاث سنوات في العام (2015م) إلا أنهم مستمرين في أعمالهم بالمخالفة لنص المادة (198) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والمادة (55) من النظام الأساسي للشركة.

23. إهمال وتقصير هيئة المراقبة في أداء المهام والواجبات المسندة لها وذلك للتأكد من سير أعمال الشركة سيراً قانونياً، والتأكد من إمساك دفاتر ومستندات الشركة المحاسبية وذلك حسب الأصول واللوائح

والقوانين المعمول بها، الامر المخالف لنص المادة (200) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

24. عدم انتظام هيئة المراقبة في عقد اجتماعات دورية خلال سنتي 2018-2019م الامر المخالف لنص المادة (201) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والمادة (57) من النظام الأساسي للشركة.

25. عدم قيام إدارة الشركة بمسك السجلات والدفاتر المنصوص عليها بالمادة (223) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري .

26. عدم وجود ملفات وظيفية ومالية لعدد من أعضاء مجلس الإدارة رئيس وأعضاء هيئة المراقبة ، بالمخالفة لنص المادة (10) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ، والمادة (2) من اللائحة التنفيذية لنفس القانون.

27. عدم تجديد وتحديث واعتماد اللوائح الخاصة بعمل الشركة لوجود تباعد وتفاوت كبير بينها وبين القوانين المعمول بها .

28. التوسع في العمل بأسلوب اللجان وصرف مكافآت لأعضاء هذه اللجان نظير قيامهم بأعمال هي من صميم أعمالهم ومهامهم الوظيفية.

29. صدور عدة قرارات بتشكيل لجان وتحديد مهامها دون إن تنص هذه القرارات على قيام اللجان بتقديم تقارير عن أعمالها.

30. صدور عدد من قرارات الندب بالمخالفة للمادة (147) الفقرة (د) من القانون رقم (12) لسنة 2010م) بشأن علاقات العمل وعدم عودة المنتدبين خارج الشركة رغم انتهاء المدة القانونية للندب.

31. صرف مكافآت مالية شهرية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالشركة بدون ربطها بالاجتماعات أو بمعدلات الأداء.

32. عدم التقيد بالقوانين واللوائح المالية المعمول بها لصرف المرتبات لموظفي الدولة .

33. التوسع في صرف مقابل العمل الإضافي من حيثُ عدد الساعات حيثُ وصلت إلى عدد (100) ساعة في الشهر الواحد من غير احتساب إضافي العطلات، تم صرفه لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ولجميع مدراء الإدارات والمكاتب ورؤساء الأقسام والعمالة الأجنبية، بالمخالفة لنص المادة (16) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشان علاقات العمل، وللقرار رقم (21) لسنة 2013م الصادر عن مجلس الوزراء بشان تنظيم العمل الإضافي .

34. التوسع في صرف المكافآت المالية وعدم التقيد بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها وصرفها بشكل مستمر طيلة العام ولعدد معين من الموظفين وبازدواجية الصرف أي أن بعض العاملين يتحصلون على مكافاتين أو ثلاث مكافآت خلال الشهر الواحد طيلة العام، بالمخالفة لنص المادة (130) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.

35. التصرف في المال العام بالمجان وإهدار المخصصات المالية للشركة وذلك بالمخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها بالدولة وفقاً لنص المادة (24) من قانون النظام المالي للدولة، ونوضح ذلك في الآتي:

36. شراء عدد سيارتين لبلدية طرابلس المركز بقيمة إجمالية بلغت (116,000.000) فقط مائة وستة عشر إلف دينار لا غير وهي جهة مستقلة مالياً وإدارياً، وذلك حسب أذن الصرف رقم (12089) المؤرخ في 19/ 12/ 2018م.

37. شراء سيارة لبلدية عين زارة بقيمة إجمالية بلغت (28,000 . 000) فقط ثمانية وعشرون إلف دينار لا غير، وذلك بحسب أذن الصرف رقم (48) المؤرخ في 2019/7/31م.

38. صرف مساعدة مالية بقيمة (10,000.000) فقط عشرة ألاف دينار لا غير نقداً لعائلة رئيس الجمعية العمومية للشركة سابقاً بناء على ما جاء بمحضر اجتماع مجلس الإدارة بالشركة، مع الاستمرار في صرف مرتباته من الشركة رغم انه متوفي وكان يشغل منصب وكيل وزارة الإسكان والمرافق.

39. صرف مكافآت مالية لعدد (4) موظفين تابعين لبلدية طرابلس المركز وهم غير تابعين لإدارة الشركة وذلك بحسب أذن صرف الصكوك رقم (12110) والمؤرخ في 2019/1/8م .

40. قيام رئيس مجلس الإدارة باستئجار طابق أرضي من فيلا في حي الأندلس واستغلالها مكتب له مع عدد (3) موظفات فقط بمبلغ وقدره (2,500.000) فقط ألفان وخمسمائة دينار لا غير، بحجة انه تعرض لبعض المضايقات في مكتبه بالإدارة العامة بسوق الجمعة خلال العام (2017م) وللعلم بان الشركة تملك مبنى في منطقة الفرناج مكون من خمسة طوابق وبناءه حديث وجُل مكاتبه شاغرة .

41. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبرام عقد مع مكتب للمحاماة بصفتها محامي خاص لتنوب وتمثل الشركة أمام جميع المحاكم بمبلغ وقدره (3,500.000) فقط ثلاثة ألاف وخمسمائة دينار لا غير شهرياً، وللعلم بان الشركة تنوب عنها إدارة القضايا إنابة قانونية ولا يجوز لها اللجوء إلى المحاماة الخاصة للترافع عليها طالما أن الإنابة القانونية مستمرة.

42. عدم أتخاذ الإجراءات القانونية بشأن عدد (34) سيارة في عهدة أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالشركة الامر المخالف لنص المادة (212) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والمادة (10) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (24) لسنة 2006 م)بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات المملوكة للمجتمع.

43. الإهمال في أمساك السجلات المالية الضرورية المنصوص عليها قانوناً بالمخالفة لما نصت عليه المواد (80- 81 - 83 -84) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والمتمثلة في الآتي :-

- سجل للحسابات المصرفية.
- سجل للالتزامات المالية.
- سجل لمتابعة الدفعات.
- سجل خاص بحصر الأصول .
- سجل تحليلي لحساب الودائع والأمانات بالشكل الصحيح.

44. ضعف التعزيز المستندي لبعض المصروفات بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

45. عدم إخضاع اذونات الصرف لضريبة الدمغة بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2004 م) بشأن ضريبة الدمغة.

46. إلغاء الصكوك والإيصالات بدون بيان الأسباب بالمخالفة لنص المادة (79) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن..

47. التوسع في فتح الحسابات المصرفية للشركة حيثُ بلغت عدد (6) حسابات مصرفية، مع عدم متابعتها وذلك بسحب كشف حساب لتتبع حركة المصرف، إجراء التسويات الشهرية لهذه الحسابات.

48. إعداد الميزانية التقديرية بشكل غير قانوني و صحيح وذلك بإدراج بيانات خاطئة وغير دقيقة، فضلاً عن عدم اعتمادها من الجمعية العمومية للسنوات الماضية.

49. الإهمال في إعداد الحساب الختامي وإقفال الميزانية العمومية للشركة وان أخر ميزانية معتمدة هي للعام 1997م الأمر الذي كان له الأثر السلبي في عدم توفر البيانات والمعلومات الضرورية التي تساهم في ترشيد قرارات الإدارة، ومتابعة حقوق والتزامات الشركة، الامر المخالف لنص المادة (290) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، وكذلك للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

50. تراخي إدارة الشركة في الرقابة على الخزينة وإلزامها بختم كافة المستندات المرفقة بالمعاملة بما يفيد إتمام الصرف، وفقاً لما نصت عليه المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

51. إهمال وتقصير إدارة الشركة في تحويل الاستقطاعات القانونية (الضمان الاجتماعي - التضامن الاجتماعي - ضريبة الجهاد - ضريبة الدخل - ضريبة الدمغة) إلى جهاتها في مواعيدها المحددة، ممّا ترتب عليه غرامات تأخير بنسب كبيرة جداً، وذلك بالمخالفة للتشريعات النافذة بالخصوص .

52. استلام إدارة الشركة عدد (7) صكوك بقيمة (1,670,000.000) فقط مليون وستمائة وسبعون ألف دينار لا غير من رجل أعمال وذلك لتسديد مرتبات العاملين بالرغم من إن الشركة تم تصنيفها بموجب القرار رقم (181) لسنة 2017م الصادر عن المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني من ضمن الشركات المتعثرة مالياً ويتم صرف مرتبات العاملين بالشركة من وزارة المالية.

53. تراكم الديون وبشكل كبير جداً سواء كانت مستحقات لصالح الشركة أو التزامات عليها وذلك على النحو التالي :-

54. ارتفاع قيمة مستحقات الشركة لدى مختلف الجهات بلغت مبلغاً وقدره (771. 973, 871, 45) فقط خمسة وأربعون مليونا وثمانمائة وواحد وسبعون ألفا وتسعمائة وثلاثة وسبعون دينارا و771 درهم لا غير.

55. التزامات على الشركة واجبة السداد بلغت مبلغاً وقدره (604. 183 ,101, 28) فقط ثمانية وعشرون مليونا ومائة وواحد ألف ومائة وثلاثة وثمانون ديناراً و604 درهم لا غير.

56. التوسع في صرف العهد المالية والإهمال في متابعتها والتراخي عن إقفالها وتكرار الصرف دون التحقق من تسوية العهد السابقة فضلاً على المبالغة في قيمة بعضها، ونوضح ذلك في التالي :-

- وجود عهد مصروفة خلال العام 2018م، ولم يتم إقفالها.
- اعتماد الصرف بنظام العهد المالية في كثير من الحالات وبمبالغ كبيرة جداً ، الأمر الذي يضعف الرقابة على الصرف.
- عدم توضيح الأسباب والغرض من صرف العهدة بقرار صرفها والاكتفاء بجملة لتسيير العمل اليومي، فضلاً عن ذلك يتم صرفها في أغراض لا تتماشى مع أعمال القسم أو الإدارة بالمخالفة لنص المادة (176) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- مخالفة نص المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تنص بمسك سجل للعهد المستديمة يقيد فيه أصل العهدة وما ينفق منها والرصيد المتبقي.
- مخالفة نص المادة(185) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تنص بضرورة إقفال العهدة بنهاية السنة المالية.
- عدم تطبيق المادة رقم (188) من نفس اللائحة بخصوص العهد الغير مقفلة والتي تعتبر دين في ذمة الموظف وتخصم من مرتبه.

57. قيام رئيس مجلس الإدارة بإصدار قرارات بشأن تشكيل لجان الجرد الرئيسية والفرعية تتضمن منح مكافآت مالية لأعضاء اللجان، في حين إن هذه اللجان لم تتقيد بالموعد المحدد لتقديم التقرير النهائي للجرد.

58. عدم مراعاة الأسس والقواعد المنصوص عليها بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن بخصوص عمل لجنة الجرد، حيثُ يتم حصر الموجودات فقط دون إجراء المطابقات اللازمة بين الرصيد الفعلي والدفتري، الأمر الذي يفقد الجرد لأهميته، وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

59. تشكيل لجنة العطاءات بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بتنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الأحكام بشأنها، وكذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (20) من لائحة العقود الإدارية .

60. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبرام العديد من عقود الأشغال العامة مع الشركات الأهلية لغرض المساندة بدون أخذ الإذن من الجمعية العمومية، بالمخالفة لما نصت عليه المادة (3) من النظام الأساسي للشركة، وهذه الشركات هي:

- شركة الجبال للمقاولات العامة.
- شركة التومي للبناء والصيانة المحدودة.
- شركة جبال الحصبة للمقاولات العامة.
- جُل المستندات المقدمة من هذه الشركات المتمثلة في (الرخصة– السجل التجاري – القيد في الغرفة التجارية ..... الخ) منتهية الصلاحية وغير سارية المفعول .
- عدم إرفاق الملاحق والوثائق المكملة للعقود المبرمة بالمخالفة لنص المادة (1) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم وجود دراسات مُسبقة ومتكاملة لجاهزية وقدرة والتزام هذه الشركات على التقيد بالاشتراطات اللازمة لمثل هذه التعاقدات، بالمخالفة لنص المادة (11) من لائحة العقود الإدارية .
- عدم مطابقة نماذج العقود المبرمة للنماذج التي نصت عليها لائحة العقود الإدارية وذلك لضمان حقوق الشركة، بحسب نص المادة رقم (23) من اللائحة المذكورة.
- العقود المبرمة غير مَقيدة بالسجلات ولا تحمل أرقاما تسلسلية فضلاً عن عدم تحديد عنوان الطرف الثاني تحديداً دقيقاً.
- لم تتضمن هذه العقود المادة التي تنص على تحديد عدد نسخ العقد وان ترسل الجهة المتعاقدة نسخة موقعة من العقد إلى كل من (وزارة المالية – هيئة الرقابة الإدارية – ديوان المحاسبة – مصلحة الضرائب)ممّا يعدُ مخالفاً لنص المادة رقم (85) من لائحة العقود الإدارية.

- لم يتم الإشارة في العقود المبرمة لمادة توضح كيفية تسوية ومعالجة حالة تقلبات الأسعار، بالمخالفة لما نصت عليه المادة رقم (99) من نفس اللائحة .

- عدم التطرق إلى نصوص المواد التي يجوز فيها إلغاء العقود وفرض غرامات تأخير في حالة التأخير في تنفيذ العقود أو التعديلات التي تطرأ على العقود.

- لجوء الشركة إلى طريقة التكليف المباشر عند إبرامها لهذه العقود والعدول عن المناقصة العامة أو المحدودة، بالمخالفة لما نصت عليه المادة (10) من اللائحة المذكورة.

- عدم إعداد الدراسة الكاملة للمشاريع المتعاقد عليها وإعداد المُقايسات المتكاملة ، حيث تبين إجراء العديد من التعديلات بالإضافة أو الاستبعاد.

- غياب الدراسات المالية والفنية ودراسات الجدوى التي تسبق المشروع، ممّا ينتج عنه عدم الاحتياط للعقبات والإشكاليات التي قد تواجه التنفيذ.

- تكليف شركات غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ببنود العقد ممّا ترتب على ذلك تأخر جُل المشاريع عن الموعد المحدد للتسليم، ممّا جعل الجهة المالكة لهذه المشاريع تقوم بالتهديد بسحب هذه المشاريع.

- عدم التقيد بالمواصفات الفنية والمتفق عليها أدّى في كثير من الأحيان إلى إيقافهم من قبّل الجهة المالكة للمشروع لعدم تقيدهم بالمواصفات الفنية للمواد بعد إجراء التحليلات اللازمة لهذه المواد.

- تنفيذ مشاريع بالمخالفة وغير مطابقة للمواصفات المتفق عليها أدّى إلى مسحها وكشطها وإعادة تنفيذها من جديد.

- قيام رئيس مجلس الإدارة بإبرام محضر اتفاق بين شركة الأشغال العامة طرابلس وشركة أشغال تونس الدولية بخصوص تقديم مساندة فنية وذلك بتوفير اليد العاملة فقط ، في حين تلتزم شركة الأشغال العامة طرابلس بتوفير الآليات والمعدات والمواد اللازمة المطلوبة لتنفيذ المشاريع وبنسبة (50 %) لكل طرف من هذا الاتفاق بالمخالفة لنص المادة (5) الفقرة (2) من لائحة العقود الإدارية والتي نصت على انه من اختصاص اللجنة الشعبية العامة سابقاً التعاقد مع الشركات الأجنبية ، وهذا يدل على أن رئيس مجلس الإدارة تجاوز صلاحياته .

61. وجود حاويات بها مصانع خلاطه خرسانية والطوب الإسمنتي وخلاطه إسفلتية موجودة بالساحة الجانبية للمخزن ومن عدة سنوات.

62. عدم إدراك أهمية أنظمة الرقابة الداخلية والرفع من كفاءتها وتحسين فاعليتها واعتبارها من أولويات مرحلة عمل.

63. إهمال وتقصير مكتب المراجعة الداخلية في أداء المهام المسندة إليه وضعفه في إعداد التقارير والاكتفاء بترحيل الملاحظات من تقرير الى أخر.

64. نقص الكوادر الوظيفية المتخصصة بالشركة .

فروع الاسكان بالمناطق

1. تدني أسعار التعويضات أدّى إلي توقف بعض المشروعات التي توجد بها مخططاتً معتمدة.

2. التقصير في المطالبة بالديون المستحقة من الجهات العامة وغيرها

3. عدم توفر المواد اللازمة لتنفيذ المشاريع مثل الإسمنت ومواد النجارة والحدادة.

4. عدم القيام بصيانة الشاحنات وآلات الحفر بالرغم من أهميتها في أداء الأعمال

5. عدم وجود خرائط للبنية التحتية في مجال شبكات المياه، الأمر الذي تسبب في عدم جودة الصيانة لبعض المرافق والخطوط الأرضية .

6. عدم وجود شبكات للصرف الصحي ومياه الأمطار، في معظم الأحياء السكانية والطرقات العامة، الأمر الذي يحتاج إلى عدد كبير من سيارات الشفط ، والتي هي أصلاً غير متوفرة بالشكل الذي يكفي لهذا الغرض.

7. اعتداء جل المواطنين على شبكة الصرف الصحي وذلك بالربط العشوائي عليها.

8. قلة عمالة تنظيف غرف الصرف الصحي الموجودة بالطرقات العامة.

فروع شركة البناء و التشييد:-

1. كثرة التعديات على أصول وممتلكات الشركة وذلك لضعف الحماية الأمنية .

2. وجود قصور في الدراسات والتصاميم المعدة من قبل الجهات الاستشارية المكلفة بأعداد التصاميم وعدم مطابقتهما مع المخططات المعتمدة ، الأمر الذى ترتب عليه التأخر في المباشرة في أعمال التنفيذ حتى تتم معالجة هذه التصاميم من قبل الجهات المنفذة واعتمادها من قبل الجهات الاستشارية المشرفة .

3. وجود بعض القصور في مخططات المدن وعدم تطابقها مع الوضع القائم وعدم وجود مخططات تفصيلية لبعض الأجزاء من المخططات ، بالإضافة إلى وجود بعض المساحات تصنيفها زراعي بالمخططات المعتمدة وكثر بها البناء العشوائي لدرجة التشبع في بعض الأماكن والحاجة للمعالجة من قبل مصلحة التخطيط العمراني .

4. وجود عوائق تابعة للشركة العامة للكهرباء متمثلة في كوابل أرضية جهد عالي ومنخفض وأعمدة إنارة وأعمدة كهرباء وأسلاك هوائية وكذلك كوابل و أعمدة هاتف تخص الشركة العامة للبريد تعترض تنفيذ

أعمال الشبكات والطرق و تأخر الجهات التابعة لها في إزالتها أو إزاحتها عن مسارات الطرق .

سادساً : القطاع المصرفي

مصرف ليبيا المركزي

1. لم يتم العمل بالهيكل التنظيمي المعد وفقا لمتطلبات الحوكمة والدليل المصرفي المعتمد بقرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (2) لسنة 2010م واستمرار العمل بالهيكل التنظيمي السابق.

2. توقف مجلس الإدارة عن عقد اجتماعاته رغم أهمية ذلك في إصدار القرارات بالمخالفة للنظام الأساسي بالمصرف.

3. إصدار بعض القرارات من قبل المحافظ رغم إنها تقع ضمن اختصاصات مجلس الإدارة منها تعيين وتكليف مجلس إدارة المصرف الليبي الخارجي بموجب القرار رقم (213) لسنة 2018م بشان تعيين وتكليف لجنة إدارة مؤقتة.

4. منح موافقات لمصرفي (الجمهورية – التجاري الوطني) لعقد بعض اجتماعات مجلس إدارتهما والجمعية العمومية خارج ليبيا بالمخالفة لأحكام المادة التاسعة عشر من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف ، والمعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م بشأن اجتماع مجلس الإدارة .

5. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية بشان قيام بعض المصارف التجارية بعقد اجتماعات مجالس ادارتها خارج ليبيا بالمخالفة للنظم الاساسية للمصارف التجارية والقانون رقم(1) لسنة 2005م بشأن المصارف وتعديلاته .

6. ازدياد بند (عملة لدى الجمهور) بشكل كبير ممّا يعكس سبب مهم من أسباب أزمة السيولة وفقا لما أظهرته النشرة الاقتصادية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي للربع الثالث لسنة 2019م.

7. ارتفاع إجمالي المستحقات على الحكومة حتى 2019/6/30م (64.211.9) مليار دينار لدى المصرف في حين بلغت المستحقات على الحكومة لدى المصارف التجارية (500,000,000) مليون دينار.

8. عدم إعداد تقرير موجز عن المراكز المالية المحالة اليه من المصارف التجارية ونشره في الجريدة الرسمية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 بشان المصارف وتعديلاته.

9. تأخر المصارف التجارية والمصارف التخصصية في إعداد قوائمها المالية وحسابات النتيجة لعدة سنوات بعضها منذ سنة 2012م. بالمخالفة للنظم الأساسية للمصارف التجارية والنظام المالي للدولة.

10. الحاجة إلى وضع سياسة عامة بالمصارف التجارية يشرف علي تنفيذها مصرف ليبيا المركزي لمعالجة توقف المنظومات بالمصارف التجارية وخاصة في بعض المدن بالمنطقة الغربية والجنوبية .

11. استمرار توقف منظومة السحب الذاتي (ATM) بشركة معاملات للخدمات المالية ولمدة طويلة الأمر الذي أدّى إلى عدم انتظام الخدمة لزبائن المصارف التجارية بنقاط البيع المختلفة دون تدخل من المصرف

12. خروج منظومة مصرف ليبيا المركزي عن العمل في كثير من الاوقات

13. عدم قيام مصرف ليبيا المركزي بصرف مخصصات ارباب الاسر لليبيات المتزوجات من غير الليبي .

14. استمرار تأخر المصارف التجارية في إصدار بطاقات السحب الذاتي للمواطنين لمدة تصل إلي اكثر من ثلاث اشهر دون تدخل من المصرف المركزي .

15. دخول مصرف ليبيا المركزي مساهم بمصرف شمال افريقيا دون وجود أساس قانوني يجيز له المساهمة.

16. التأخر في احالة مخصصات المنح الدراسية للطلبة الدارسين بالخارج .

17. ظهور عجز في تحصيل الايرادات السيادية المقررة بموجب المادة (2) من القرار رقم (375) لسنة 2019م بشان إقرار ترتيبات مالية للعام 2019م حيث قدر إجمالي العجز (1,203,000,000) مليار ومائتان وثلاثة ملايين دينار وبنسبة عجز 55% من المبالغ المقدر تحصيلها.

18. استمرار الانفاق الاستهلاكي الباب الاول والثاني والرابع يسيطر على مجمل الانفاق العام خلال النصف الاول من سنة 2019م حيث بلغت نسبته حوالي (94.75%) من إجمالي الانفاق في حين بلغت نسبة الانفاق التنموي (5.3%) من اجمالي الانفاق .

19. لايزال بند المرتبات يستحوذ على نسبة عالية جداً من الانفاق العام حيث بلغت نسبته (53%) من اجمالي الانفاق الفعلي في ذات الفترة .

20. ظهور عجز في ارباح مصرف ليبيا المركزي الفعلية حيث بلغت قيمة العجز حتى 2019/07/30م مبلغ وقدره (175,000,000) مائة وخمسة وسبعون مليون دينار.

21. ظهور فائض في بند ايرادات الرسم الاضافي لبيع النقد الاجنبي حيث بلغ حوالي (7.647) سبعة مليار وستمائة وسبعو واربعون مليون دينار.

22. ظهور عجز في بنود الإيرادات على النحو الآتي :

ر.م	الجهة	الايراد
1	الضرائب	(254,000,000) مليون دينار
2	الجمارك	(503,000,000) مليون دينار
3	الاتصالات	(488,000,000) مليون دينار

23. استمرار الارتفاع في بند العملة خارج المصارف (عملة لدى الجمهور) مقارنة بالبيانات المنشورة عن سنة 2018م حيث بلغت في ذلك الوقت (34,827.5) مليار دينار

24. انخفاض بند الودائع تحت الطلب حيث بلغت في ذات التاريخ (87,235,6) مليار دينار

25. بلغ إجمالي التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف التجارية لمختلف الانشطة الاقتصادية حتى 2019/06/30م مبلغ وقدره (16,214,6) مليار دينار أظهرت بيانات ميزان المدفوعات ليبيا للعام 2017م تحسناً واضحاً منذ العام 2013م وذلك نتيجة لارتفاع عوائد الصادرات النفطية الأمر الذي أدّى إلى فائض في الميزان الكلي بلغ حوالي (3.5) مليار دينار مقابل عجزاً في ذات الميزان بلغ (9.7) مليار دينار في عام 2016م

26. استمرار مصرف ليبيا المركزي في إلزام المصارف التجارية بالاستثمار في شهائد الإيداع وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن تحريم المعاملات الربوية.

27. عدم قيام المجلس الرئاسي والمصرف المركزي بوضع وتوضيح الالية المناسبة لاستخدام فائض الإيرادات بالمخالفة لأحكام المادة (21) من القرار (375) لسنة 2019م بشأن الترتيبات المالية للعام 2019م.

صندوق ضمان أموال المودعين

1. عدم إحالة نسخة من محاضر اجتماعاته وصورمن مراسلاته التي ترتب التزامات مالية الي هيئة الرقابة الادارية وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

2. -تأخر الصندوق في المطالبة برسوم الاشتراك السنوي للمصارف الاعضاء للعام 2018م بالمخالفة للنظام الأساسي للصندوق.

3. استحداث وظيفة نائب مدير عام للصندوق بالمخالفة للنظام الأساسي.

4. عدم تجديد قرار تعيين أعضاء مجلس الإدارة بالصندوق وذلك بالمخالفة للنظام الاساسي للصندوق والذي حدد المدة بثلاث سنوات قابلة للتجديد.

5. عقد اجتماع واحد لأعضاء مجلس الادارة لسنة 2019م بالمخالفة للنظام الاساسي حيت يتقاضى كل منهم مكافاة شهرية دون العمل كما هو مقرر بالنظام الاساسي.

6. استمرار غياب رئيس وعضوين من مجلس إدارة الصندوق دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتكليف بديلا عنهم بالمخالفة لأحكام قرار للجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (513) لسنة 2009م.

7. عدم قدرة الصندوق على تكوين الاحتياطات المقررة وفقا للنظام الاساسي بما يعادل (3%) من مجموع الودائع خلال 6 سنوات.

8. عدم قيام إدارة الصندوق باتخاذ الإجراءات اللازمة بشان منح صفة مأمور الضبط القضائي لا دارة التفتيش والمتابعة بالصندوق اثر سلبا على متابعة المصارف ودراسة المراكز المالية لها.

9. عدم القيام بمراجعة واعتماد المراكز المالية للصندوق لسنة2018م.

10. عدم قيام الصندوق بإعداد تقرير سنوي عن اعماله خلال السنة المالية بالمخالفة للنظام الاساسي.

11. عدم صرف المكافاة المالية للمتدربين بالصندوق محليا بالمخالفة للمادة (16) من لائحة التدريب المعتمدة من الصندوق .

12. عدم ادراج الرقم الوطني للموظفين في منظومة ازدواجية العمل بالمخالفة لا حكام القانون رقم (8) لسنة 2014م بشان الرقم الوطني.

13. الاستمرار في صرف المكافآت لا عضاء مجلس الإدارة بالرغم من عدم عقد اجتماعاتهم المقررة بالمخالفة للنظام الاساسي والذي ينص علي ان يجتمع مجلس ادارة الصندوق بدعوة من رئيسه مره كل شهرين وكلما دعت الحاجة الى ذلك.

14. عدم قدرة ادارة الصندوق على تغطية قيمة ضمان الودائع لدى المصارف التجارية (عامة-خاصة) في حالة تعرض بعضا من هذه

المصارف لمخاطر الإفلاس لعدم تكوين الاحتياطي القانوني المقرر بالنظام الأساسي المقدر ب 3%.

15. تحديد الرسوم المقررة على الخصوم الإبداعية لصالح الصندوق بما يعادل (0.001) من إجمالي الودائع الخاصة بالصندوق بدلا من (0.003) بالمخالفة للنظام الأساسي للصندوق.

16. حساب الاحتياطي القانوني للصندوق حتي 2019/8/30م بمبلغ وقدره (492.082.293.000) مليون دينار الأمر الذي يظهر عجز مصرف ليبيا المركزي وادارة الصندوق في إيجاد الحلول المناسبة لرفع قيمة الاحتياطي القانوني خلال المدة المحددة بالنظام الأساسي ب (5) سنوات بنسبة (0.003) من إجمالي الودائع لدى المصارف التجارية.

17. استمرار الصندوق بالاستثمار في شهائد الإيداع لدى مصرف ليبيا المركزي بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية.

18. صدور قرارات وظيفية دون العرض على لجنة شؤون الموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

19. التقصير في تفعيل بعض عمل الإدارات والمكاتب المهمة وفقاً المهام والاختصاصات المسندة اليها بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الصندوق رقم (2) لسنة 2011م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق (إدارة الدراسات والاستثمار ، إدارة التفتيش والمتابعة ، مكتب الشؤون القانونية) .

20. التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد الملاك بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

21. عدم اعداد خطط التدريب للعاملين خلال سنة 2018م بالمخالفة لأحكام لائحة التدريب.

22. لم تلتزم لجنة شؤون الموظفين بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

المصرف الليبي الخارجي

1. مخالفة المادة (35) من النظام الاساسي للمادة (68) من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف وذلك من حيث عدد أعضاء مجلس الادارة .

2. إغفال النظام الاساسي في تحديث مدة الخبرة ومجالها فيما يتعلق بأعضاء مجلس الادارة في حين ان قانون المصارف وقانون النشاط التجاري اشترطت ذلك .

3. تعارض المادة (39) من النظام الاساسي للمادتين (70) من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف والمادة (178) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، وذلك من حيث من له صلاحية الندب لعضوية مجلس الادارة في حالة خلو احد مراكز الاعضاء .

4. مخالفة المادة (23) من النظام الاساسي للمادة (155) من القانون رقم (23) لسنة /2010م بشأن النشاط التجاري وذلك من حيث النسبة المطلوبة من رأس المال في الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية .

5. مخالفة المادة (23) من النظام الاساسي للمادة (154) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشان النشاط التجاري ،من حيث عدد ومدة الدعوى للإعلان عن انعقاد الجمعية العمومية.

6. عدم مسك مجلس الادارة للدفاتر والسجلات الواجب امساكها بموجب المادة (223) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري والمتمثلة في سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وقراراتها وسجل محاضر اجتماعات مجلس الادارة وقرارته.

7. عدم قيام اعضاء لجنة الادارة المؤقتة بالتقيد بنص المادة 69-2 من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشان المصارف وكذلك المادة (38) من النظام الاساسي للمصرف بشان وجوب كل من يعين عضوا بمجلس الادارة ان يبلغ المحافظ خلال شهر من تعيينه ببيان ما في حوزته من اسهم وحصص بالشركات التجارية .

8. لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها منذ سنة 2012م بالمخالفة للمادة (163) من القانون رقم 2010/23م بشأن النشاط التجاري والمادة (29) من النظام الأساسي .

9. لا يوجد تقرير عن نشاط المصرف خلال سنة 2018م.

10. عدم قيام لجنة الادارة المؤقتة باتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لمعالجة الاوضاع المالية التي يمر بها المصرف وخاصة فيما يتعلق بملف المحافظ الاستثمارية بالطرق المالية والمحاسبية المعمول بها في هذا الشأن.

11. عدم انتهاج لجنة الادارة المؤقتة لمنهج المعالجة فيما يتعلق بضعف المساهمات وتعثرها والاكتفاء بإصدار قرارات تقضي بتسمية اعضاء عن تلك المساهمات فقط .

12. انتهاء الولاية القانونية لأعمال اللجنة المؤقتة لإدارة المصرف اعتباراً من 2019/8/12م وفقا لنص المادة (6/119) من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف وتعديلاته مع استمرار اللجنة الإدارية المؤقتة لأداء اعمالها وعقد اجتماعاتها الأمر الذي قد يعرض أعمالها للطعن فيها ويجعلها عرضة لرفع الدعاوي القضائية .

13. عدم قيام لجنة الادارة المؤقتة بتشكيل لجان منبثقة عنها وذات أهمية منها لجنة المخاطر ولجنة المراجعة استنادا لدليل الحوكمة بشأن القطاع المصرفي الصادر بموجب القرار رقم (20) لسنة 2010م الصادر عن السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي .

14. لم تعقد لجنة المراقبة اجتماعاتها الثالث والربع خلال سنة 2018م بالمخالفة للمادة (51) من النظام الاساسي للمصرف المعتمد وتقديم التقريرين عن الربع الاول والثاني .

15. لا توجد تقارير نهائية من لجنة المراقبة علي أعمال المصرف لسنة 2018م بالمخالفة لنص المادة (51) من النظام الاساسي للمصرف .

16.

17. تمتع احد العاملين بالمصرف بصفتين داخل إدارة المصرف ، أولاهما صفة تشريعية وهي نائب رئيس لجنة الإدارة وذلك بموجب ما نص عليه قرار السيد المحافظ رقم (151) لسنة 2019م المعدل للقرار رقم (213) لسنة 2018م ، والصفة الأخرى تكون تنفيذية وهي صفة نائب مدير عام المصرف بموجب قرار لجنة الإدارة المؤقتة رقم (10-1-32/2019) بشأن تعيين نائب مدير عام ، الامر الذي يتعارض مع معايير حوكمة القطاع المصرفي الصادر عن محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (20) لسنة 2010م ، علماً بان المعني يتقاضى في مرتب شهري عن صفته التنفيذية بشكل مرتفع عن السيد مدير عام المصرف.

18. توسع السيد المحافظ في الصلاحيات الممنوحة له بموجب نص المادة (62) من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف وتعديلاته والمتمثل في إجراء تغيير في لجنة الإدارة المؤقتة بموجب القرار رقم (151) لسنة 2019م باعتبار اختصاص تشكيل لجنة الإدارة استثناء من الأصل العام وأن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه .

19. انتهاك السيد المحافظ لاختصاصات الجمعية العمومية وذلك بالتفرد في تحديد المكافأة الشهرية لأعضاء لجنة الإدارة المؤقتة بموجب قراره رقم (27) لسنة 2019م .

20. عدم استناد محافظ مصرف ليبيا المركزي عند اتخاذ قراره رقم (213) لسنة 2018م بشأن إيقاف مدير عام مصرف ليبيا الخارجي ومجلس إدارة المصرف السابق عن العمل على التقرير النهائي للمدقق الخارجي حيث يتضح بعد دراسة القرار المشار إليه أن السيد المحافظ كان قد استند عند إصدار قراره بالتقرير المعد عن المدقق الخارجي (شركة المتضامنون العالمية) المؤرخ في يونيو لسنة 2017م ، وقد تبين أن التقرير الذي تم الاستناد عليه هو تقرير مبدئي والتقرير النهائي كان في أكتوبر لسنة 2017م ، وبالمقارنة بين التقريرين تبين وجود اختلاف في تقييم المحافظ الاستثمارية بين التقريرين المبدئي والنهائي من حيث القيمة السوقية للمحفظة .

21. عدم بيان الإجراء المتخذ من قبل محافظ مصرف ليبيا المركزي حيال قراره رقم (215) لسنة 2018م والذي نصت مادته الاولى على تشكيل لجنة تحقيق مع المدير العام السابق للمصرف ومجلس الإدارة السابق والذين تقرر إيقافهم على العمل بموجب قرار المحافظ رقم (213) لسنة 2018م .

22. صدور قرارات عن المدير العام ونائبه بشأن الإيفاد في مهام عمل رسمية دون تحديد الغرض من المهمة ، وكذلك تحديد الجهة الموفد إليها وإنما يكتفي بذكر اسم الدولة فقط ، ومثال ذلك القرارات ارقام (1-3-8-9-13-15-65-99-190) لسنة 2019م .

23. صدور قرارات عن السيد نائب المدير العام بإيفاد أشخاص من خارج القوة العمومية للمصرف ، مثال ذلك القرارين رقمي (17-66) لسنة 2019م .

24. عدم وجود تقارير عن أداء أغلب مهام الموظفين واللجان الموفدة للخارج.

25. التوسع في إصدار قرارات الإيفاد في مهام عمل رسمية للخارج ، الامر الذي يتسبب في إهدار أموال المصرف ، وكذلك عدم إتباع سبل ترشيد الإنفاق ، خاصةً في ظل الظروف المالية الصعبة التي يعانيها المصرف

26. عدم وجود خطة عمل معتمدة لغرض توزيع مهام العمل الخارجي حسب مقتضيات مصلحة العمل ، وإنما يتم إصدار القرارات بشكل مربك وعشوائي.

27. قيام مساعدي المدير العام بإصدار قرارات تنفيذية دون وجود تفويض كتابي مباشر من قبل المدير العام لأجل ممّارسة هذا الاختصاص .

28. صدور قرارين عن المدير العام رقمي (342-343) لسنة 2019م بالإيفاد في مهام عمل خارجية لا فراد من حراسات المصرف .

29. وجود تخبط إداري في إصدار القرارات من قبل المدير العام ، حيث لوحظ صدور القرار رقم (253) لسنة 2019م بتاريخ 2019/9/8م بإعارة موظف للعمل بمصرف شنقيط (موريتانيا) ، ثم بعد ذلك بيوم واحد بتاريخ 2019/9/9م صدر القرار رقم (270) لسنة 2019م بإحالة نفس الموظف على التقاعد الإجباري لبلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة .

30. صدور قرارات تقضي بإيفاد المستشار القانوني بالمصرف في مهام عمل خارجية ، حيث تتعلق أغلبها بأعمال تنفيذية ، إذ أن المعني منتدب من قبل المحكمة العليا الليبية للعمل على وظيفة مستشار للجنة الإدارة المؤقتة للمصرف .

31. وجود قرارين صادرين عن الإدارة التنفيذية للمصرف رقمي (67-327) 2019م بإيفاد عضو لجنة الإدارة المؤقتة في مهام خارجية ، الأمر الذي يتعارض مع الاستقلالية الموضوعية للإدارة التشريعية عن التنفيذية .

32. استبعاد العمل عن طريق لجنة العطاءات والمشتريات في عمليات شراء احتياجات المصرف من أثاث وقرطاسية ، والاقتصار على إيفاد أشخاص لغرض شراء احتياجات المصرف من السوق الخارجي .

33. العمل بلوائح ذات شأن وظيفي غير معتمدة من وزارة العمل وبالأخص لائحة الجزاءات بالمخالفة لنص المادة (115) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .

34. إبرام عقود عمل للعاملين وتنفيذها دون وجود ما يفيد اعتمادها من وزارة العمل والتأهيل وفقا لنص المادة (67) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .

35. لم تظهر الميزانيات والتقارير للسنوات السابقة أي تحفظ أو تجاوزات ولم تتطرق إلى أي مخاطر تخص السندات ، ولقد قامت الإدارة العامة للمصرف بتعديل القوائم المالية للسنوات (2015'2016'2017) وذلك بحجة توصيات المراجع الخارجي (مكتب المتضامنون- أرنست أنديانج) بتعديل فروقات إعادة تقييم السندات وتكوين مخصصات إضافية ، وبالاطلاع على ملاحظات المراجع الخارجي تبين أنه قام بتقديم ملاحظات عن الميزانية العمومية لسنة 2015م بتاريخ 2018/12/13م.

36. تأخر شركة المتضامنون في تقديم تقاريرهم عن القوائم المالية والسماح بتغيير التقارير وبالتالي فإن السنوات التي تم مراجعتها في السابق من قبلهم تحتاج إلى إعادة الفحص والمراجعة من قبل مكتب مراجعة أخر محايد للوقوف على صحة هذه الميزانيات .

37. ضعف أداء الموظفين المكلفين بأعداد الميزانيات وفقا لمنظومة (t24) تسبب في عدم إدراج هذه السندات حسب ما هو مبين في المنظومة ، الأمر الذي يعد إخفاء للبيانات وبالتالي ترتب عليها عدم الدقة في إعداد بنود الميزانية .

38. عدم اعتماد ميزانيات المصرف من قبل الجمعية العمومية منذ سنة 2013م إلى سنة 2019م بالمخالفة لا حكام التشريعات النافذة .

39. عدم التزام بعض المعارين للمساهمات الخارجية بالعودة فور انتهاء مدة الإعارة.

40. أغلب العضويات الممنوحة لممثلي المساهمات بالخارج لا تتوافق مع السياسات التنظيمية المعمول بها بالمصرف وتحديدا القرار الصادر عن الجمعية العمومية العادية رقم (4) لسنة 2009م بشان تحديد ضوابط ممثلي المصرف لمجالس الادارات بمساهماته بالخارج ، ومنها ما يتعلق بتجاوز العدد المسموح بالعضوية

41. عدم تطابق الشروط فيما يتعلق بتوفر الخبرة المصرفية من حيث تحديد الحد الأقصى لعدد العضويات ، وذلك بمساهمتين على الأكثر بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة ، حيث أن رئيس لجنة الإدارة المؤقتة الحالية تجاوز الحد الأقصى للعدد المسموح به بثلاث عضويات على النحو الاتي :

- مصرف شمال إفريقيا التجاري بيروت (الصفة) رئيس مجلس الإدارة.
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل عمان (الصفة) عضو مجلس إدارة ولم يحضر .
- المصرف العربي للاستثمار والتجارة أبوظبي (الصفة) عضو مجلس إدارة .
- وكذلك تسمية احد الموظفين بالمخالفة لتعددية عضوية المساهمة ، حيث أنه بموجب نص المادة الرابعة من القرار المذكور لا يتأتى له بصفته تولي عضوية أكثر من مساهمة واحدة ، إلا أن المعني يتمتع بعضويتين بالمساهمات التالية :

- البنك العربي الدولي القاهرة (الصفة) نائب رئيس مجلس إدارة وعضو منتدب.
- المصرف العربي للاستثمار والتجارة أبوظبي (الصفة) عضو مجلس إدارة .

42. تسمية أعضاء ممثلين عن المساهمات بالمخالفة للشروط المنصوص عليها بنص المادة الخامسة من قرار الجمعية العمومية العادية رقم (4) لسنة 2009م بشأن ضوابط تسمية ممثلي المصرف في مجالس إدارات مساهماته بالخارج .

43. تسمية احد العاملين بالمصرف بصفة نائب رئيس مجلس إدارة بمصرف أريس بنك مدريد بالمخالفة لنص المادة (5،ف4) فيما يتعلق بشرط ألا يكون المرشح قد عمل بالمساهمة المرشح لعضوية مجلس إدارتها خلال الثلاث السنوات الأخيرة لترشيحه ، علماً بأن المعني كان معاراً للعمل بذات المساهمة خلال الثلاث السنوات الأخيرة .

44. عدم وجود بيانات لدى إدارة المساهمات فيما يخص العوائد المسلمة من المساهمات عن السنوات من 2014م إلى غاية 2018م نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

- مساهمة المصرف التجاري العربي البريطاني حسب تقرير إدارة المساهمات عن الربع الثاني لسنة 2019م ، لا يوجد بيانات مالية بشأن التوزيعات النقدية عن المساهمة للسنوات 2015’2016’2017م .
- المصرف التونسي الليبي حسب تقرير إدارة المساهمات عن الربع الثاني لسنة 2019م ، لا يوجد بيانات مالية بشأن التوزيعات النقدية (العوائد) للمساهمة للسنوات 2016،2017،2018م.

45. التوسع في منح قروض الدعم لبعض المساهمات بالرغم من عدم تحقيقها لإيرادات ، مثال لذلك:

- مصرف اليوباي روما ، المصرف التجاري العربي البريطاني ، مصرف شاري التجاري تشاد ، المصرف الاستوائي كمبالا ، شركة الاستثمارات النفطية .

46. التأخر في اتخاد الاجراءات حيال التجاوزات المسجلة على المسؤولين بالمساهمة وفق التقارير المقدمة من لجان التفتيش على المساهمة ، منها:

- مصرف شاري التجاري تشاد ، مصرف النيجر التجاري ، مصرف اليوباف الدولي تونس ، المصرف التونسي الليبي .

47. عدم الأخذ بالنتائج والتوصيات التي تقدمت بها شركة (دوليت) في سنة 2016م بشأن تقييم اوضاع المساهمات في افريقيا بالرغم من ان هذه الدراسة كلفت المصرف اتعاب مالية كبيرة .

48. عدم وجود بيانات كافية في ادارة المساهمات عن الاعضاء الممثلين للمساهمات بالخارج وذلك من حيث ما يملكونه من حصص واسهم بشركات اخرى ومؤهلاتهم العلمية وسنوات الخبرة بالعمل المصرفي علما بان بعض ممثلي المساهمات مستقلين ومن خارج المصرف .

49. تركيز التوزيع الجغرافي للمساهمات الخارجية بقارة افريقيا وهي اكبر نسبة مساهمات ، حيث تمثل ما نسبته الأغلبية من قيمة المساهمات الدولية ، والتي كانت عوائدها غير مجدية الامر الذي يتطلب اعادة الدراسة لهذا التوزيع الجغرافي .

50. لم تستهدف ادارة المساهمات تجويد وتحسين المحفظة الاستثمارية للمساهمات وكذلك لم يتم التخارج من بعض المساهمات التي تشكل عبئاً على عاتق المصرف.

51. عدم تطوير مجال السياسة الاستثمارية من قبل مجلس الإدارة ، حيث أن أخر سياسة في مجال الاستثمار تم اعتمادها في سنة 2010م بالرغم من تطور الأسواق المالية في هذا المجال .

52. عدم تنوع مجال الاستثمار في المحفظة الاستثمارية وإن أغلب التركيز كان في شكل سندات مالية (حسب تقرير إدارة المراجعة الداخلية لسنة 2015م)

53. قيام الإدارة السابقة بالاستثمار في سندات مالية بالمخالفة والتجاوز لقرار مجلس الإدارة رقم (1-9-320) لسنة 2010م المنظم لعملية الاستثمار في مجال المحافظ الاستثمارية، حيث تم الاستثمار في سندات غير مدرجة بالسوق وأخرى ذات تصنيف ائتماني منخفض عن الحد المقرر بقرار مجلس الإدارة المذكور، الأمر الذي من شانه أثر على الوضع المالي ، حيث تتمثل التجاوزات في الاتي :

- الاستثمار في عدد 26سند بعملة الدولار وعدد (2) سند بعملة اليورو من السندات المالية ذات الاكتتاب الخاص (غير الدرجة)، وهذا حسبما جاء بالتقرير المرفق والقيم الموضحة به .

- الاستثمار في عدد (66) سند من السندات المالية المدرجة بالأسواق المالية ولكنها أقل من التصنيف الائتماني المسموح للاستثمار بها والمحدد بقرار مجلس الإدارة المذكور، وهذا كما هو وارد بالتقرير المرفق والقيم الموضحة به .

54. ضعف الإدارة التنفيذية السابقة في متابعة ومراقبة نشاط الاستثمار في السندات المالية منذ سنة 2013م ، بالرغم ممّا يعرض هذا المجال من احتمالية المخاطر وما يترتب عنها من تكبد خسائر للمصرف متوقعة وغير متوقعة ، وما يتطلبه أيضاً من توفر الخبرات الكافية في هذا الاستثمار .

55. تكليف مدير ادارة المراجعة الداخلية بالمصرف بموجب كتاب صادر من قبل مدير ادارة الموارد البشرية بالمصرف حيث لا يتأتى قانوناً تكليف مدير إدارة المراجعة الداخلية بالمصرف بموجب كتاب صادر عن الإدارة التنفيذية ، وهو ما ثبت لدينا ، الأمر الذي يؤثر سلباً على أداء هذه الإدارة المهمة بالمصرف ، إذ لا يستقيم قانوناً أن مدير إدارة المراجعة الداخلية يكلف من قبل الإدارة التنفيذية ، حيث أن هذا التكليف

وفق أبجديات سلطة المتبوع على عمل التابع يؤثر بالشكل المباشر على حيادتيه وموضوعتيه وهو في صدد إعداد تقارير رقابية معززة بالملاحظات والتوصيات تجاه عمل الإدارة التنفيذية ككل ، الأمر الذي يستلزم المعالجة .

مصرف الوحدة

1. التعامل بالفوائد الربوية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2013م بشان منع المعاملات الربوية وفقاً لما هو ظاهر في بند الفوائد المقبوضة ضمن بنود الإيرادات .

2. عدم التقيد بأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف والنظام الأساسي للمصرف من حيث عدد اعضاء مجلس الإدارة وتحديد مدة الخبرة ومجالها.

3. عدم التقيد بأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف والقانون رقم (23) لسنة 2010م بشان النشاط التجاري وذلك من حيث من له صلاحية الندب لعضوية مجلس الادارة في حالة خلو احد مراكز الاعضاء ،واجراءات الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية ، وشرط توفر المؤهل الجامعي لا عضاء هيئة المراقبة .

4. لم ينص النظام الاساسي للمصرف علي المساهمين ونسبة مساهمة كل منهم ،والاحتياطي لراس المال الذي يجب الاحتفاظ به وفقا للمادة (73) من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشان المصارف.

5. 5 . وجود معلقات مع عدد من الفروع تخص المقاصة معلقة وبقيمة كبيرة لم تتم تسويتها مثل فرع الاستقلال بخصوص كشف تسوية عن شهر 2013/12م منها مبالغ تعذر تسويتها (22,523,229.510) اثنان وعشرون مليونا وخمسمائة وثلاثة وعشرون الفا ومئتان وتسعة وعشرون دينارا وخمسمائة وعشرة دراهم بتاريخ 2013/5/13م .

6. ايفاد بعض العاملين بدورات تدريبية لا تتناسب مع مجال عملهم.

7. ظهور بند فوائد معلقة علي ديون مصنفة من ضمن الارصدة الدائنة بقيمة (370,335.000) ثلاثمائة وسبعون الفا وثلاثمائة وخمسة وثلاثون دينارا لم يتم توضيح ماهيتها بالتفصيل .

8. التعامل مع ذات الشركات في اغلب عروض الشراء ومنها شركة سماء المتوسط للأثاث – فكيني لبيع وصيانة الات التصوير.

9. بعض عمليات الشراء بها عرض واحد او عرضين فقط حيث من المفترض توفر ثلاث عروض للشراء على الاقل بالمخالفة لأحكام القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

مصرف الصحاري

1. عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد لفروع ووكالات المصرف و عدم وجود ملاك وظيفي معتمد في المصرف.

2. عدم تعديل لائحة الجزاءات بعد صدور القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية والاستمرار في العمل بلائحة الجزاءات المبنية على القانون رقم (58) لسنة 1970م الملغى.

3. عدم تقيد لجنة شؤون العاملين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

4. عدم تقيد بعض المراجعين الداخلين بالفروع بإعداد تقارير دورية عن سير العمل بالفروع ممّا ترتب عليه ضعف الرقابة الداخلية بفروع المصارف.

5. قيام المصرف بإيجار عدد (2) مقرات إدارية بقيمة سنوية وقدرها (600,000) فقط ستمائة الف دينار دون اتخاد اجراءات سريعة لصيانة مقر المصرف الرئيسي .

6. عدم إبلاغ النيابة العامة ببعض الافعال المنسوبة للعاملين والتي تشكل جرائم جنائية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية

7. عدم قيام مجلس التأديب بعقد اجتماعاته للنظر في المخالفات الادارية المعروضة عليه وسرعة البث فيها.

8. عدم بيان ما تحصل عليه المصرف من مزايا مالية وعينية خلال السنة وعدم القيد في السجل التجاري بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشان النشاط التجاري.

9. عدم توفر شروط العضوية لبعض أعضاء مجلس الادارة وذلك بالمخالفة لقانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م و النظام الاساسي للمصرف.

10. عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة من قبل مجلس الادارة بإسقاط عضوية احد الأعضاء لتغيبه عن حضور اجتماعات المجلس بالمخالفة للمادة (39) من النظام الاساسي للمصرف والمادة (70) من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشان المصارف .

11. عدم اجتماع هيئة المراقبة للمصرف وذلك بالمخالفة للقانون رقم (23) لسنة 2010 م بشان النشاط التجاري والمادة رقم (50) من النظام الاساسي للمصرف.

12. امتلاك المصرف أسهم في الشركة المتحدة للتأمين وهى من الشركات المساهمة في رأس مال المصرف بالمخالفة للقانون رقم (1) لسنة 2005م والمعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م .

13. الاستمرار بكتابة شعار الشريك الأجنبي الفرنسي (BNP ARIBAS) على جميع معاملات المصرف رغم انتهاء الشراكة بينهما.

14. وجود العديد من الاعتمادات المستندية وخطابات ضمان منتهية الصلاحية دون وجود ما يفيد تجديدها أو إقفالها.

15. عدم عرض نسخة من اخر القوائم المالية التي روجعت له في مكان ظاهر بمقره الرئيسي وجميع فروعه وعدم نشرها في الصحف والمواقع الالكترونية علي شبكة المعلومات الدولية الامر المخالف لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م بشان المصارف

مصرف الجمهورية

1. عدم وجود خطة استراتيجية لتطوير العمل المصرفي والوصول به الي مستويات تتناسب مع حجم اصوله وتعرض المصرف الي عدة مخاطر تشغيلية ومن ضمنها كثرة حالات الاختلاس والتزوير.

2. التأخر في اعتماد النظام الاساسي للمصرف بعد تحوله الي مصرف إسلامي بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

3. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد .

4. عدم قيام المصرف بتشكيل لجنة شؤون العاملين بالمخالفة للائحة نظام العاملين المعتمدة في المصرف.

5. صدور قرارات تخص إلحاق موظفين جدد للعمل بالمصرف دون وجود ضوابط تنظيمية أو دراسة وتقييم للمتقدمين لغرض الحصول على الوظيفة.

6. مخالفة احكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية وذلك بعدم تبليغ هيئة الرقابة الإدارية بالقرارات الصادرة عن إدارة المصرف بتوقيع عقوبات تأديبية علي موظفي المصرف خلال المدة المقررة قانونا.

7. مخالفة احكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشان النشاط التجاري من حيث الاتي :-

- عدم قيام الجمعية العمومية بعقد اجتماعاتها لعدة سنوات حيث كان أخر اجتماع في سنة 2013 م.

- عدم القيد في السجل التجاري .
- عدم مسك مجلس الإدارة لسجل المساهمين .

8. عدم وجود لائحة تنظم عمل لجنة العطاءات في المصرف .

9. غياب دور مجلس الادارة في تعزيز انظمة الضبط الداخلي والمتمثلة في وحدة الامتثال وإدارة المراجعة الداخلية والتأخر في عرض ودراسة التقارير المحالة منهم واتخاذ المعالجات اللازمة .

10. قصور الأداء الوظيفي لإدارة المراجعة الداخلية وذلك من حيث :

- عدم انتظام التقارير الدورية الصادرة عن الادارة بالمخالفة للمادة رقم (81) من قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م .
- عدم الزام بعض المراجعين في الفروع بتقديم تقارير دورية عن سير العمل.

11. تكرار حدوث وقائع الاختلاسات والتزوير دون العمل على اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة للتقليل منها حيث بلغ عدد حالات الاختلاس والتزوير خلال سنة 2019م عدد (6) حالات وعدد (93) حالة خلال العشر سنوات الأخيرة بقيمة اجمالية (101,390,917) مائة وواحد مليون وثلاثمائة وتسعون الفا وتسعمائة وسبعة عشر دينار.

12. امتلاك المصرف أسهم في شركة الصحاري للتامين وهى من الشركات المساهمة في رأس مال المصرف بالمخالفة للمادة (2/77) من قانون المصارف رقم (2005/1) المعدل بالقانون رقم (2012/46).

13. عدم تحصيل أي عوائد عن مساهمات المصرف والتي تقدر بمبلغ (243,862,431) مائتان وثلاثة واربعون مليونا وثمانمائة واثنان وستون الفا واربعمائة وواحد وثلاثون دينارا دون أن يطرا عليها أي تغير في قيمة المساهمات حتي 2019/09/30م.

14. مخالفة قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م والمعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م وذلك من حيث عدم عرضه لنسخة من اخر القوائم المالية التي روجعت له في مكان ظاهر بمقره الرئيسي وجميع فروعه وعدم نشرها في الصحف والمواقع الالكترونية علي شبكة المعلومات الدولية.

15. استمرار المصرف بالعمل بمنظومة فليكس كيوب الاصدار الاول القديم والذي تبين من خلاله وجود العديد من المشاكل تعرقل سير العمل اليومي في معظم فروع المصرف ناهيك عن كثرة توقف شاشات المنظومة والبطيء الشديد ممّا يسبب الازدحام الشديد داخل أغلب الفروع العاملة بهذه المنظومة.

16. التقصير في استكمال ربط منظومة فليكس كيوب علي جميع الفروع العاملة والبالغ عددها (67) فرعاً.

المصرف التجاري الوطني

17. مخالفة المادة (35) من النظام الاساسي للمادة (68) من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشان المصارف وتعديلاته وذلك من حيث عدد اعضاء مجلس الادارة.

18. اغفال النظام الاساسي تحديد مجال الخبرة ومدتها فيما يتعلق بشروط اختيار اعضاء مجلس الادارة حسب ما ورد في المادة(35 / ثالثا) من النظام الاساسي.

19. مخالفة المادة (23) من النظام الاساسي للمادتين (154 ، 155) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشان النشاط التجاري وذلك فيما يتعلق بأعمال الجمعية العمومية من حيث طرق الاعلان والمدة القانونية المحددة لدعوة الاجتماع والنسبة المحددة لطلب الاجتماع .

20. مخالفة المادة (49) من النظام الاساسي للمادة (196) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشان النشاط التجاري وذلك فيما يتعلق بشروط تشكيل هيئة المراقبة من حيث شرط المؤهل الجامعي في القانون وفي

الشؤون المالية والمحاسبة حيث نص القانون على اشتراطه على عضوين في حين ان النظام الاساسي نص على اشتراطه لدى احدهم دون الاخر .

21. لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها مند سنة 2011م بالمخالفة للمادة (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشان النشاط التجاري والمادة (29) من النظام الاساسي .

22. عدم انتظام اجتماعات مجلس الادارة بالمخالفة للمادة (41) من النظام الاساسي حيث لم يعقد مجلس الادارة الا عدد اجتماعين في سنة 2019م في حين ان النظام الاساسي نص على ان تكون اجتماعات المجلس مرة كل شهرين على الاقل .

23. قيام مجلس الادارة بعقد اجتماعاته خلال سنة 2019م خارج الدولة الليبية بالجمهورية التونسية وعدم حضور كافة الاعضاء وذلك بالمخالفة للمادة (41) من النظام الاساسي للمصرف .

24. تكليف المراجع الخارجي للمصرف من قبل مجلس الإدارة في حين ان هذا اختصاص اصيل للجمعية العمومية وفق المادة (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشان النشاط التجاري.

25. التأخر في اعتماد الميزانية العمومية للمصرف حيث ان اخر ميزانية معتمدة كانت خلال سنة 2010م .

26. عدم الالتزام والتقيد بنصوص القانون رقم (1) لسنة 2013م بشان منع المعاملات الربوية حيث تبين استمرار عمل المصرف بالفوائد الربوية على شهائد الايداع لدى مصرف ليبيا المركزي لسنة 2019م .

27. لوحظ ارتفاع بند المدينون حيث تبين ان حساب المدينون بلغ (124,750,595) مائة وأربعة وعشرون مليونا وسبعمائة وخمسون ألفا وخمسمائة وخمسة وتسعون دينارا حتى تاريخ 2019/10/31م ممّا قد يؤثر على المركز المالي للمصرف .

28. وجود حسابات معلقة لتسوية حسابات المراسلين حيث تبين وجود مبالغ معلقة تعود الى تواريخ سابقة (2009،2011،2014) على سبيل المثال:

- تسوية المراسل اليوباي روما بعملة اليورو .
- تسوية المراسل (ABC) لندن بعملة الدولار واليورو والجنيه الإسترليني.
- تسوية المراسل المصرف الليبي الخارجي بعملة الدولار واليورو .

29. تبين وجود انحرافات ظاهرة بالسالب بين حساب الادارة العامة والفروع وبمبالغ كبيرة منها على سبيل المثال:

30. فرع الاستقلال(149,528,842.604) مائة وتسعة وأربعون مليونا وخمسمائة وثمانية وعشرون ألفا وثمانمائة وأثنان وأربعون دينارا وستمائة واربعة درهما .

31. فرع مصراته (23,244,106.843) ثلاثة وعشرون مليونا و مائتان واربعة واربعون الفا ومائة وسته دينار وثمانمائة وثلاثة واربعون درهم

32. فرع ككلة (74,363,792.097) أربعة وسبعون مليونا وستمائة وثلاثة وستون الفا وسبعمائة واثنان وتسعون دينارا وسبعة وتسعون درهما.

33. فرع غات (330,633,873.142) ثلاثمائة وثلاثون مليونا وستمائة ثلاثة وثلاثون الفا وثمانمائة وثلاثة وسبعون دينارا ومائة واثنان واربعون درهما .

34. الفرع الرئيسي بنغازي (69,177,231.366) تسعة وستون مليونا ومائة وسبعة وسبعون الفا و مائتان واحد وثلاثون دينارا وثلاثمائة وستة وستون درهما .

35. الفرع الرئيسي البيضاء (864,792,464.452) ثمانمائة واربعة وستون مليونا وسبعمائة واثنان وتسعون الفا واربعمائة واربعة وستون دينارا واربعمائة واثنان وخمسون درهما .

36. فرع الزاوية (96,934,553.810) ستة وتسعون مليونا وتسعمائة واربعة وثلاثون الفا وخمسمائة وثلاثة وخمسون دينارا و ثمانمائة وعشرة درهما .

37. تبين وجود حسابات معلقة من سنوات سابقة ترجع لسنة 2014م لم يتم تسويتها مع مصرف ليبيا المركزي.

38. تكرار عمليات الاختلاس ببعض فروع المصرف من حسابات بعض الجهات العامة والخاصة ما يدل علي ضعف الرقابة الداخلية والمسؤولين ببعض فروع المصرف .

39. تأخر صرف دفاتر الصكوك في بعض فروع المصرف .

40. تأخر منح بطاقات السحب الذاتي في بعض فروع المصرف بحجة اصدارها من الادارة العامة للمصرف في مدينة البيضاء.

41. تأخر انجاز بعض المعاملات اليومية وتراكمها ببعض الفروع نتيجة الاعطال المتكررة في منظومة بعض فروع المصرف.

42. النقص الحاد في عدد الموظفين في بعض فروع المصرف ممّا ترتب عليه التأخير في انجاز العمل اليومي مثل عمليات ايداع صكوك العملاء وتقديم افضل الخدمات لزبائن المصرف .

مصرف شمال أفريقيا

1. لم يلتزم المصرف بتعديل أوضاعه وفقا لا حكام القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف من حيث عدد أعضاء مجلس الإدارة.

2. عدم اعتماد و تصديق النظام الأساسي المعمول به في المصرف .

3. التعديل في العمر القانوني للمصرف بإنقاصه لمدة (50) عاماً بعد أن كان (60) عاماً عندما كان على شكل مؤسسة مصرفية وتم هذا دون وجود محضر اجتماع للجمعية العمومية غير العادي وذلك بعد تغير اسم المصرف في سنة 2010 م من قبل الجمعية العمومية غير العادية.

4. عدم قيام الجمعية العمومية بعقد اجتماعاتها منذ 2011/12/25م الأمر المخالف للنظام الأساسي للمصرف واحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري .

5. تأخر الجمعية العمومية في المصادقة على ميزانية المصرف حيث كانت أخر ميزانية تمت المصادقة عليها كانت سنة 2007م بالمخالفة للنظام الأساسي للمصرف وأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشان النشاط التجاري.

6. عدم التزام الجمعية العمومية بالتأكد من وجود المستندات المتعلقة باختيار أعضاء مجلس الإدارة والتي من بينها ضرورة وجود خبرة قبل توليهم لعضوية مجلس الإدارة .

7. لم تقم لجنة شؤون العاملين بوضع جداول اجتماعات عمل اللجنة وسجل خاص تدون فيه محاضر الجلسات والتوصيات وسجل للتظلمات كما هو منصوص عليه في المادتين (74) (76) من لائحة شؤون العاملين .

8. تأخر إدارة المصرف في سد العجز بالكادر الوظيفي في الفروع و الوكالات التابعة له .

9. عدم تقيد مجلس الإدارة بأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشان النشاط التجاري وذلك من حيث عدم بيان ما تحصل عليه من مزايا مالية وعينيه خلال السنة.

10. دخول مصرف ليبيا المركزي مساهم بالمصرف دون وجود أساس قانوني يجيز له المساهمة.

11. تدني الإيرادات المحققة من نشاط المرابحة الإسلامية، والانخفاض في المبالغ المسددة في النصف الأول لسنة 2019 م .

12. التأخر في تحميل التسعيرات الخاصة بالعمولات في شاشات العرض للفروع و الوكالات التابعة للمصرف و ذلك وفقا لمنشور مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2019م .

13. تأخر الإدارة العامة للمصرف في نقل الالتزامات المالية القائمة على الموظفين المنتقلين من فرع لأخر والمتمثلة في القروض الممنوحة الى الفروع الجديدة المنتقلين اليها .

14. قيام مدير عام المصرف بإصدار القرار رقم (86) لسنة 2019م بشأن إعادة تشكيل اللجنة القانونية الاستشارية الخاصة رغم وجود مكتب للشؤون القانونية و كذلك وجود محامين تم التعاقد معهم في الترافع عن القضايا .

مصرف النوران

1. عدم استكمال رأس مال المصرف .

2. عدم اكتمال نصاب أعضاء مجلس الإدارة وذلك لاستقالة أحد أعضاءه عن الجانب الليبي وبالتالي يصبح (4) أعضاء من أصل (5) وذلك بالمخالفة لنص المادة (178) من القانون التجاري ورقم (23) لسنة 2010م.

3. انتهاء مدة عمل أعضاء مجلس الإدارة عن الجانب الليبي و حتي تاريخه لم تتخذ الجمعية العمومية إجراء حيال ذلك.

4. تكليف مدير عام للمصرف بموجب القرار رقم (27) لسنة 2019م الصادر عن مجلس الإدارة دون الرجوع إلى لجنة التعيينات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة وذلك بالمخالفة لدليل الحوكمه الخاص بالمصرف.

5. لم تجتمع لجنتي الحوكمه واللجنة التنفيذية خلال فترة المتابعة وذلك بالمخالفة لدليل الحوكمه الخاص بالمصرف.

6. قصور إدارة المراجعة والتحقيق الشرعي في متابعة الدورة المستندية وكافة العمليات التي يقوم بها المصرف وذلك بالمخالفة لدليل السياسات المنظمة لعمل الإدارة.

7. ظهور معلقات في حسابات المراسلين بالخارج لم يتم تسويتها وذلك بالمخالفة للقوانين واللوائح المالية.

8. عدم الدقة في الحسابات بالقيم الظاهرة بقائمة المركز المالي بتاريخ 2019/10/30م وبين الإيضاحات المرفقة كما هو الحال ببند الذمم البيوع طويلة الأجل حيث انه ظاهرة بالمراكز بمبلغ (1,664,701) مليونا وستمائة واربعة وستون الفا وسبعمائة واحد دينار بينما ظاهر المبلغ في الايضاح بقيمة (1,604,527.283) مليونا وستمائة واربعة الاف وخمسمائة وسبعة وعشرون دينارا ومائتان وثلاثة وثمانون درهما

9. عدم الدقة في إعداد الميزانية التقديرية وذلك لتفاوت قيم المبالغ المقدرة والمصروفة فعلياً وذلك بالمخالفة للقوانين والتشريعات واللوائح والمعايير المحاسبية المحلية والدولية .

10. تكوين مخصصات مالية لبعض البنود بالميزانية وذلك بالمخالفة للسياسة المالية بالمصرف الفقرات (17.3.2) مخصصات.

11. منح عهد مالية لبعض الموظفين دون إصدار قرارات تبين قيمة العهدة وتاريخ اصدارها واوجه انفاقها وذلك بالمخالفة للقوانين والتشريعات المالية .

12. بالاطلاع ومراجعة استعاضة بعض العهد تبين عدم وجود فواتير شراء الاصناف وعدم اعتمادها من قبل المراجعة الداخلية بالمصرف .

13. الميزانيات أو القوائم المالية للمصرف لم يتم فحصها من قبل ديوان المحاسبة منذ التأسيس في سنة 2009م حتى 2014م وكذلك سنتي 2017-2018 م .

14. من خلال الاطلاع على الخطة التدريبية للمصرف المعتمدة وبين كشف المستهدفين بالتدريب تبين انها لا تتطابق مع من استفادوا من هذه الدورات وذلك بالمخالفة لنص السياسات التدريبية بالمصرف.

15. إصدار قرارات مهام تدريبية لبعض الموظفين بالرغم من عدم ادراجهم من ضمن المستهدفين بالتدريب بالخارج وذلك بالمخالفة لما جاء بالسياسات التدريبية بالمصرف .

16. ضعف وحدة الامتثال في متابعة منشور مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2019م بشأن تحديد بعض عمولات الخدمات المصرفية وذلك من حيث زيادة قيمة عمولة السحب الألي من(0.5%) إلى (2%).

17. التعاقد مع بعض الموظفين غير ليبيين وإبرام عقود منذ فترة دون الرجوع و التصديق عليها من قبل مكتب العمل والتأهيل وأخذ الموافقات اللازمة بذلك بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12)لسنة2010م.

18. بالاطلاع على عينات من ملفات الموظفين بالمصرف تبين أن بعضهم قد تحصلوا على مؤهلات علمية خارجية من مؤسسات خاصة ولا توجد عليها تصديقات من قبل إدارة الجودة وذلك بالمخالفة للتشريعات النافذة .

19. لا يوجد ملاك وظيفي بالمصرف وذلك بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 م.

20. منح قروض حسنة (سلف) لبعض موظفي المصرف وخصم الاقساط بما يتجاوز 25 % من المرتب بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 م

المصرف الريفي :

1. عدم وجود هيكل تنظيمي ووصف توصيف وظيفي معتمد بالفروع يُبين اختصاصات وواجبات الادارات والاقسام والوحدات المناطة لها وتحديد المؤهلات العلمية التي تتناسب مع هذه الإدارات والاقسام وفق قرار انشاءه .

2. لم يحقق المصرف الأغراض التنموية التي أنشئ من اجلها .

3. عدم وجود أرشيف إداري للمصرف الريفي.

4. عدم وجود أي دورات تدريبية لموظفي المصرف أو اي خطط تدريبية لسنة 2019م .

5. ضعف تقرير المراجعة الداخلية للمصرف لعدم تضمينه المقترحات الناجعة لحلحلة المعوقات التي تواجه عمل المصرف وعدم الدقة في رصد البيانات المالية لرصد الحسابات الخاصة بالمصرف عدم وجود جرد سنوي للأصول الثابتة والمنقولة خلال الربع الأول لسنة 2019م بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

6. عدم وجود إيرادات مالية للمصرف منذ سنة 2011م .

7. عدم قفل الميزانية الختامية للمصرف منذ سنة 2009م بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة

8. هناك بعض المصارف التجارية تقوم بالخصم بالزيادة وكذلك عدم تقيدها بإحالة التحصيلات الشهرية الي حسابات المصرف الريفي .

9. القصور في تحصيل أقساط القروض المتأخرة والمتعثرة عن السداد للمصرف .

10. تدني عمليات التحصيل حيث بلغ رصيد القروض الممنوحة نحو (75,157,244,547 دل) خمسة وسبعون مليونا ومائة وخمسون الفا ومائتان واربعة واربعون دينارا وخمسمائة وسبعة واربعون درهما

واجبة التحصيل ولم يقم المصرف بتحصيلها لضعف الضمانات وافتقار العناصر المكلفة بالتحصيل إلى الخبرة والكفاءة اضافة إلى غياب البيانات عن قيمة المحصل من أقساط هذه القروض

المصرف الزراعي

1. عدم وجود خطة لعمل المصرف مستقبلا.

2. صدور قرارات تتعلق بشغل الوظيفة دون عرض موضوعها على لجنة شؤون الموظفين منها على سبيل المثال القرارات أرقام (17-18-19-20-38) لسنة 2019م بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

3. عدم تقيد لجنة شؤون الموظفين خلال سنة 2019م بعقد اجتماعاتها بشكل دوري رغم صرف مكافأة شهرية لأعضاء اللجنة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .

4. صدور قرارات تحمل صفة رئيس مجلس الإدارة والمدير العام بالمخالفة لمنشور ديوان المحاسبة رقم (7) لسنة 2018م بشان تعارض المصالح بمجالس ادارات الشركات العامة وما في حكمها.

5. زيادة قيمة علاوة المسؤولية الممنوحة للمدراء ورؤساء الأقسام دون النظر للمشاكل المالية التي يعاني منها المصرف والتي من أهمها تأكله لرأس ماله.

6. بالرغم من صعوبة الوضع المالي للمصرف إلا انه لم يتم إتباع سياسة التقشف لدى إدارة المصرف ، حيث صدرت عدة قرارات إيفاد في مهام رسمية تمثلت في حضور مؤتمرات وندوات على سبيل المثال القرارات أرقام (10-16-23-24-44) لسنة 2019م وبلغ إجمالي عدد الموفدين (15) موظفا وكانت البعثات لدول إيطاليا ، الأردن ، مصر ، تونس ولم يتم إعداد تقارير من الموفدين عن المهمة بالمخالفة للائحة الإيفاد

وعلاوة السفر والمبيت رقم (751) لسنة 2007م الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة (سابقا).

7. تكليف رئيس مجلس الإدارة بمهام المدير العام بالإضافة إلى مهامه بالمخالفة لأحكام القانون رقم (133) لسنة 1970م في شأن تنظيم المصرف الزراعي ا بالإضافة إلى كونه مخل بقواعد الحوكمه وذلك حسب منشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (7) لسنة 2018م.

8. التقصير في متابعة القضايا المرفوعة من أو على المصرف حيث لوحظ تأخر الفصل فيها .

9. لم تقدم اغلب اللجان المكلفة بالجرد السنوي لسنة 2018م تقاريرها كما لوحظ أن لجان الجرد تقوم بحصر الأصول فقط دون إجراء مطابقة مع أرصدة هذه الأصول .

10. عدم قيام إدارة المصرف بإعداد واعتماد الميزانيات العمومية للمصرف للسنوات المالية منذ سنة 2010م الأمر المخالف لأحكام القانون رقم (133) لسنة 1970م بشأن تنظيم المصرف الزراعي.

11. عدم وجود سجلات أستاذ مخازن وعدم وجود بطاقات صنف لكثير من المواد بمخازن المصرف مع عدم مراجعة كروت الأصناف أو مطابقتها من قبل المراجع الداخلي للأصناف التي بها كروت.

12. عدم إعداد الميزانية التقديرية لسنة 2019م.

13. افتقار المصرف لمنظومة الكترونية شاملة لضبط وإدارة حساباته المالية والحسابات الجارية لعملائه ولحصر القروض وتطوير الأداء.

14. ارتفاع قيمة المصروفات والتدني الشديد في الإيرادات الفعلية وتغطية هذه المصروفات من أموال المودعين (الحسابات الجارية للعملاء) ممّا يعرض المصرف للمسألة القانونية في حالة عدم الوفاء بالتزاماته.

15. صرف مرتبات الموظفين بالفروع من الحسابات الجارية لدى المصارف التجارية بالمخالفة حيث إن هذه الحسابات تخص تحصيل ديون المصرف وغير مخصصة للصرف على المصرف.

16. صرف مكافآت اللجان الدائمة و المؤقتة بشكل دائم دون الرجوع إلى عدد اجتماعاتها ومحاضرها ، ومدى التزامها بعقد الاجتماعات .

17. عدم الانتظام في إجراء تسويات لحسابات المصارف التجارية وعدم إجراء المطابقات اللازمة لها .

18. التأخر في القيام بمطابقة الحسابات الجارية بين الإدارة العامة و إدارات الفروع بالمناطق دوريا.

19. تأخر إدارات الفروع بالمناطق الغربية والجنوبية في إحالة البيانات والتقارير اللازمة .

20. ضعف متابعة فروع المصرف من حيث الاهتمام بأجراء الصيانة الدورية للمقرات وتوفير المعدات والأثاث وغيرها.

21. عدم إعداد موازين المراجعة الشهرية وتقارير المتابعة بالإدارة العامة للمصرف وإدارات الفروع بالمخالفة للمادة (14) من اللائحة المالية.

22. فتح حسابين بالعملة الأجنبية تابعين للمصرف أحدهما بالعملة الأمريكية (الدولار) والأخر بالعملة الأوربية (اليورو) بالمصرف التجاري العربي البريطاني (BACB) لندن المملكة المتحدة وهذا بالمخالفة للائحة المالية للمصرف وقد تم تجميدهما من قبل مجلس الأمن الدولي.

23. انعدام التواصل بين الإدارة العامة للمصرف وإدارة الفروع للمنطقة الشرقية وفشل المحاولة لإيجاد حلول لهذه المشكلة، الأمر الذي أدّى إلى انقطاع البيانات والتقارير المتعلقة بفروع المنطقة الشرقية

24. غياب المتابعة الجادة لمساهمات المصرف حيث تبين وجود مساهمات لم تحقق إي عوائد منذ تاريخ المساهمة ومساهمات أخرى بشركات منحلة وتم تصفيتها .

25. عدم وجود سجل أو منظومة يتم فيها متابعة الحركة العامة للمخزون.

26. وجود أصناف في المخازن غير مدرجة بالجرد الخاص بالمخازن منها عدد من آلات التصوير جديدة ذات حجم كبير.

27. وجود بعض أجهزة حاسب آلي قديمة مخزنة في المخزن من غير إذن استلام من المخزن.

28. عدم القيام بتوثيق بعض ممتلكات المصرف من أراضي ومباني للمحافظة عليها.

29. تدني مستوى التحصيل لإقساط القروض الزراعية والتسهيلات الائتمانية وقروض الموظفين الإسكانية الممنوحة حتى 2010/12/31م والبالغ قيمتها (1,454,664,583.282) مليار وأربعمائة وأربعة وخمسون مليوناً وستمئة وأربعة وستون ألفاً وخمسمئة وثلاثة وثمانون دينارا .

30. عدم متابعة الشركات المقترضة التي أبرمت معها إدارة المصرف محاضر اتفاق وإعادة جدولة للأقساط المستحقة ومنها على سبيل المثال لا الحصر(شركة الأفضل لصناعة الأعلاف – شركة الصناعات الصوفية – تشاركية الجواد الأصيل).

31. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للحجز الإداري على الشركة غير الملتزمة بالسداد.

32. عدم اتخاذ أي إجراءات من قبل إدارة المصرف حيال الفروع التي قامت بصرف القروض بالتجاوز.

33. ضعف التواصل بين الإدارة العامة للمصرف وإدارة الفروع للمنطقة الغربية حيث لم يتم إحالة بيان بالمصروفات والإيرادات الخاصة بإدارة فروع بالمنطقة الغربية .

مصرف التنمية

1. تكبد المصرف لخسائر متتالية حيت بلغت خلال سنة 2018م مبلغ وقدره (12,256,341) أثنى عشر مليونا ومائتين وخمس وستون ألفا وثلاث مائة وواحد و أربعون دينارا نتيجة ارتفاع قيمة مصروفاته حيث بلغت (14,453,442) أربعة عشر مليونا وأربعمائة وثلاث وخمسون ألفا وأربعمائة واثنين وأربعون دينارا مقارنة بإيراداته التي لم تتجاوز مبلغا وقدره (2,197,100) اثنان مليون ومائة سبعة وتسعون ألفا ومائة دينار .

2. تدني مستوى تحصيل أقساط القروض الممنوحة ويرجع ذلك إلى ضعف الضمانات والجدوى الاقتصادية ونقص العناصر المتخصصة.

3. تجاوز المصرف للقيمة المحددة لبند التامين الطبي بالميزانية التقديرية والمقدرة بقيمة (3,130,250) ثلاثة ملايين ومائة وثلاثون الفا ومائتان وخمسون دينارا حيث بلغت القيمة المصروفة لهذا البند لسنة 2018م (6,378,433) ستة ملايين وثلاثمائة وثمانية وسبعون الفا واربعمائة وثلاثة وثلاثون دينارا .

4. التأخر في إعداد تسويات المصارف لسنة 2019م .

5. التقصير في تسوية صكوك مقدمة للتحصيل بالرغم من إيداعها في شهر يناير وشهر سبتمبر 2018م .

6. عدم إدخال القيود اليومية للمنظومة المالية ولازال العمل مستمر بالمنظومة القديمة.

7. عدم اقفال العديد من العهد المالية رغم انتهاء السنة المالية بما فيها العهدة المالية المصروفة لرئيس مجلس الإدارة السابق .

8. عدم تسوية الرصيد القائم بحساب المدينون المتنوعون يخص الروابط الشبابية حتى تاريخه حيث بلغ إجمالي الرصيد (5,138,215.000) خمسة ملايين ومائة وثمان وثلاثون إلفا ومائتان وخمسة عشر دينارا .

9. قصور بعض الفروع في اثبات قروض ممولة من المصرف .

10. عدم القيام بإجراء الدراسات اللازمة لنشاط المصرف والقصور في تقديم المشورة الفنية والاقتصادية والمالية لإدارة المصرف .

11. القصور في متابعة المشروعات الممولة في مختلف مراحلها وعدم التفتيش على أعمالها المالية والفنية بما يضمن سلامة التنفيذ والالتزام باسترداد القروض

12. عدم اتخاد الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل الإقساط لمواجهة المرحلة الصعبة التي يمر بها المصرف في ظل عزوف المقترضين عن التسديد

13. عدم ربط منظومة الحسابات الجارية بإدارة عمليات المصرف بالمنظومة المالية بالإدارة المالية

14. تأخر العمل بنظام الصيرفة الإسلامية بالرغم من اعتماد لائحة التمويل والاستثمار والهيكل التنظيمي للفرع الإسلامي من قبل هيئة الرقابة الشرعية

15. تأخر مجلس الإدارة في إعطاء الأذن للإدارة المختصة بمراسلة الشركات المتخصصة في المنظومات الإسلامية بشان اختيار واقتناء منظومة إسلامية

16. عدم انعقاد الجمعية العمومية لسنوات (2014 - 2015 - 2016 - 2017- 2018)م بالمخالفة للنظام الأساسي للمصرف ،وإحكام القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م حيث كان أخر اجتماع للجمعية سنة 2013م .

17. اصدر مجلس الإدارة القرار رقم (35) لسنة 2018 م بشان تعديل قيمة مرتب المدير العام ممّا حمل المصرف أعباء مالية إضافية .

18. ارتفاع عدد القضايا المرفوعة على المصرف وعدم وجود جدية لمتابعتها .

مصرف الادخار والاستثمار العقاري

1. التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحل المشاكل والصعوبات التي واجهت مشروع الإسكان العام لعدد (20504) عشرون ألف وخمسمائة وأربعة وحدة سكنية.

2. عدم اجتماع الجمعية العمومية للمصرف لسنة 2019 م حيث كان آخر اجتماع لها سنة 2017م بالمخالفة لقانون انشائه .

3. عدم الزام بعض الفروع بتنفيذ قرار مجلس الإدارة رقم (44) لسنة 2013م بشأن استئناف نشاط الإقراض ، في حين وجود التزامات تعاقدية (الإقراض الفردي) غير المتحركة منذ فترة طويلة.

4. عدم تفعيل ادارة الفروع .

5. عدم تحديث الملاك الوظيفي للمصرف منذ سنة 2006م

6. تأخر العمل بنظام الصيرفة الإسلامية بالمصرف بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2013م بشان منع المعاملات الربوية .

7. التأخر في المصادقة على الميزانيات العمومية حيت ان آخر ميزانية مصادق عليها كانت لسنة 2013م.

8. لم يتم اعتماد الميزانية التقديرية لسنة 2019م من قبل الجمعية العمومية للمصرف .

9. لم يتم الزام بعض فروع المصرف بإحالة الميزانية العمومية للسنة المنتهية في 2018/12/31م حتى تاريخ 2019/08/27م بالمخالفة للائحة المالية للمصرف.

10. قصور إدارة المصرف في العمل على تقليل الالتزامات القائمة على المصرف والتي بلغت قيمتها (7,827,963,588.800 د.ل) فقط سبعة مليارات وثمانمائة وسبع وعشرون مليونا وتسعمائة وثلاثة وستون ألفا وخمسمائة وثمانية ثمانون دينارا و 800 درهما حيت تتمثل في قرارات صادرة عن اللجنة الشعبية العامة (سابقا) بصرف قروض سكنية .

11. ارتفاع عدد الدعاوى المرفوعة من وعلى المصرف خلال سنة 2018م وان حجم الدعاوى المحكومة والمتداولة أمام المحاكم (501) دعوى ممّا يترتب على ذلك صرف مبالغ طائلة تحت بند أتعاب قانونية .

12. قيام إدارة المصرف بإنشاء شركات تجارية والمشاركة بالمساهمات لدى الغير بالمخالفة للقرار رقم (171) الصادر عن اللجنة الشعبية العامة (سابقا) والذي حظر على المصرف القيام بأي نشاطات تجاريه .

13. ضعف الادارة في متابعة تحصيل القيم المالية تحت بند الأقساط المحصلة عن القروض لبعض الفروع .

ملف السيولة المالية وبيع النقد الأجنبي :

1. غياب الضوابط والمعايير اللازمة لتوزيع المتوفر من السيولة علي الفروع ووكالات المصارف ووجود تفاوت في عمليات التوزيع يخل بمبدأ العدالة.

2. ضعف الكادر الوظيفي في بعض الفروع وخاصة فيما يتعلق بالعمل الالكتروني والذي بدوره ادي الي التأخير في إصدار البطاقات المصرفية الدولية وتسليمها الي زبائن الفرع .

3. قيام مصرف ليبيا المركزي باختصاص الخزائن الرئيسية بالإدارات العامة للمصارف من حيث تحديد قيمة السيولة وتوزيعها بشكل مباشر للفروع ممّا اربك سير العمل بشكله المعتاد .

4. عدم وجود عدالة في توزيع السيولة للمواطنين وان المعلن منها للعامة لا يتجاوز الالف دينار احياناً فى حين تقارير المدفوعات لبعض المصارف تبين سحب مبالغ كبيرة .

5. 5 تتصل بعض ادارات المصارف من مسؤولية تحديد سقف السحب للزبائن للحد من التجاوزات الواقعة في التوزيع ورهن ذلك بتعليمات مصرف ليبيا المركزي دون وجود أي سند قانوني .

6. عدم تفعيل البديل النقدي بنظام السحب الالي لبعض المصارف بالشكل المطلوب لمواجهة هذه الازمة رغم اعتبار هذا النظام اساس في العمل المصرفي واهميته القصوى في معالجة ازمة السيولة التي يعاني منها القطاع المصرفي ولما يضمنه من عدالة في توزيع المتوفر من النقد علي زبائن المصرف .

7. التأخر المستمر في اصدار الصكوك المصدقة للزبائن والتي هي احد الحلول التي يلجا لها المواطن بديلاً للسيولة ممّا يضطر المواطن الى التردد على المصرف عدة مرات لإتمامها .

8. نقل الارساليات النقدية لبعض الفروع في سيارات غير مخصصة لها ممّا يترتب عليها تعرضها للمخاطر بشكل كبير وضعف الجوانب الامنية لحماية نقل هذه الاموال .

9. عدم التزام بعض فروع المصارف التجارية بتعليمات مصرف ليبيا المركزي الواردة بالمنشور رقم (2019/1) الفقرة رقم (1) بتعريف الزبائن بالخدمات التي يقدمها المصرف والاعلان عليها والرد علي استفساراتهم ومعالجة التأخير في الحصول علي النقد الاجنبي .

10. عدم معالجة موضوع حوالات المغتربين وصرف مستحقاتهم.

11. عدم التزام المصارف التجارية (الجمهورية –النوران-التجاري الوطني) بالفقرة رقم (1) من منشور مصرف ليبيا المركزي رقم (2018/9) وذلك بعدم اجراء الحوالات السريعة بالعملة الاجنبية للأغراض الشخصية عن طريق وسترين يونيون او مونى جرام .

12. عدم تقيد المصارف التجارية بكتاب مصرف ليبيا المركزي إشاري رقم (11) المؤرخ في 2017/1/17م، المتضمن ضرورة الالتزام بقواعد عمل منظومة المقاصة الالكترونية (ECC) والتي يتم تحصيل الصكوك الالكترونية من خلالها في مدة لا تتجاوز (24) ساعة ، و بنظام العمل بغرف المقاصة والمتمثل في اتفاق المصارف التجارية والمؤسسة المصرفية الأهلية الصادر بتاريخ 2001/3/15م والمتضمن آلية عمل المقاصة العادية بين المصارف التجارية .

13. ضعف وانقطاع الاتصالات أثر سلبا على منظومة المقاصة الالكترونية (ECC).

14. عدم خضوع صكوك الإيداع داخل بعض فروع المصارف لعملية المقاصة الالكترونية والعادية .

15. **1-** قيام مصرف ليبيا المركزي بتخصيص وتوزيع السيولة المالية على الفروع والوكالات التابعة للمصارف التجارية بالرغم من إن هذا الإجراء هو اختصاص أصيل للخزائن الرئيسية للإدارات العامة لتلك المصارف .

16. عدم التزام اغلب المصارف التجارية مثل مصرف الجمهورية التجاري الوطني ، النوران ، الواحة بمنشور مصرف ليبيا المركزي رقم (9) لسنة 2018م الذي نص في فقرته الاولى على تقييد اجراء الحوالات السريعة بالعملة الاجنبية للأغراض الشخصية عن طريق الو يسترون يونيون او موني جرام .

17. الضعف الواضح في منظومة الاتصالات لأغلب الفروع والذي اثر سلبا على اداء المصارف بشكل عام .

18. عدم الاهتمام بالكادر الوظيفي لبعض فروع المصارف التجارية خاصة فيما يتعلق بالأعمال الفنية والالكترونية لمواكبة التقنية الحديثة ممّا اثر سلبا على عمليات اصدار البطاقات وسرعة تسليمها الى اصحابها .

19. التردي في تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية المتعلقة ببطاقات السحب ما يعرف (A T M) والتي يعتمد عليها في السحب النقدي الذاتي والشراء من نقاط البيع بالمتاجر .

شركة معاملات للخدمات المالية :

1. لا يوجد مجلس تأديبي بالشركة .
2. لا توجد لجنة شؤون العاملين بالشركة .
3. لم تعقد الجمعية العمومية للشركة اجتماعاتها لعدة سنوات وأن تاريخ اخر اجتماع تم انعقاده كان في سنة 2015 ف بالمخالفة للمادة (163) من القانون رقم (23) بشأن النشاط التجاري.
4. قيام الجمعية العمومية للشركة بإصدار القرار رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموافقة علي إعادة تعيين ديوان المحاسبة لمراجعة حسابات الشركة الامر المخالف للمادة (3) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
5. عدم انتظام اجتماعات مجلس الإدارة وفقاً لما نصت عليه المادة (35) من النظام الاساسي للشركة.
6. عدم وجود سجل لقرارات مجلس الإدارة بالمخالفة للمادة (223) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشان النشاط التجاري .
7. استمرار أمين سر مجلس ادارة الشركة في عمله بالرغم من بلوغه السن القانونية للتقاعد، الامر المخالف للمادة (43) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل .
8. عدم وجود هيئة المراقبة في الشركة وذلك بالمخالفة للمادة (196) من القانون رقم (23) لسنة 2010م والمادة (43) من النظام الاساسي للشركة.

9. امتلاك الشركة أسهم في المصرف التجاري الوطني ومصرف الوحدة وهى من المصارف المساهمة في رأس مال الشركة بالمخالفة للمادة (2/77) من قانون المصارف رقم (2005/1) المعدل بالقانون رقم (2012/46) م.

10. من خلال متابعة عقود الموظفين الموسمية لوحظ عليها الاتي:

11. عدم توضيح الاسس التي تم بموجبها تحديد المقابل النقدي لذلك حيث يتم تحديدها بناءاً علي تقديرات المسؤولين بالشركة دون الاستناد الي لوائح معتمدة بالخصوص.

12. قيام الشركة بتشغيل عناصر اجنبية دون اخذ الموافقة او إبلاغ مصلحة الجوازات والجنسية بالمخالفة للمادة (12) من القانون رقم (6) لسنة (1987) .

13. مخالفة المادة (55) من القانون (7) لسنة 2010 بشان ضرائب الدخل وذلك بعدم استقطاع ضريبة الدخل الشهرية علي قيمة هذه العقود.

14. تضخم الديون المستحقة للشركة طرف الغير (مدينون) بشكل كبير حيث بلغت قيمتها (16,701,540.167) ستة عشر مليونا و سبعمائة وواحد الف وخمسمائة واربعون دينارا ومائة وسبعة وستون درهما للعديد من الجهات ممّا يبين ضعف سياسات التحصيل التي تتبعها الشركة.

15. توسع إدارة الشركة في صرف العهد المالية واستخدامها كأسلوب من اساليب الصرف النقدي حيث بلغت عدد (16) عهدة خلال السنة المالية 2019م بقيمة إجمالية (445,595.661) فقط بالحروف اربعمائة وخمسة واربعون الفا وخمسمائة وخمسة وتسعون دينارا و 661 درهما.

16. عدم التزام إدارة الشركة بتنفيذ الخطة التدريبية المعتمدة خلال سنة 2019م.

17. من خلال مراجعة قرارات الايفاد في مهمات خارجية و الصادرة عن المدير التنفيذي للشركة وعددها (21) تبين الاتي :

- تكرار نفس الاسماء في عدد (10) قرارات الايفاد في مهمات عمل خارجية من أصل (21) قرار إيفاد.
- لوحظ من خلال متابعة قرارات الايفاد في دورات تدريبية ومهام عمل خارجية ان أغلب الموفدين لم يتقيدوا بتقديم تقارير عن المهام الموكلة إليهم بالمخالفة للفقرة (4-16) من سياسة الايفاد والسفر المعتمدة بدليل السياسات وإجراءات الموارد البشرية المعمول به في الشركة والصادر بتاريخ 2015/12/20م. وكذلك لم يتم تقديم ما يفيد الدخول والخروج الي البلد الموفد اليه .
- عدم تحصيل أي عوائد علي اغلب مساهمات الشركة والتي تقدر بمبلغ (1,890,631.204) مليون وثمانمائة وتسعون الفا وستمائة وواحد وثلاثون دينارا و مائتان واربعة دراهم دون أن يطرا عليها أي تغيير في قيمة المساهمات حتي 2019/12/15م.
- مخالفة المادة (161) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل وذلك بعدم تبليغ هيئة الرقابة الادارية بالقرارات الصادرة بتوقيع عقوبات تأديبية علي موظفي المصرف خلال أسبوع من تاريخ صدورها.
- تأخر إدارة الشركة في إتمام إجراءات التسويات المستحقة لنقاط البيع ويتضح ذلك من خلال ارتفاع بند الدائنون بقائمة المركز المالي في 2019/09/30م حيث بلغت قيمة دائنون تجار نقاط البيع (25,279,113.255) د.ل ، خمسة وعشرون مليونا ومائتان وتسعة وسبعون الفا ومائة وثلاثة عشر دينارا و 225 درهما .

سادسا: قطاع النفط والغاز

المؤسسة الوطنية للنفط–

1. تشكل مجلس للإدارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (24) لسنة 1970م بشأن المؤسسة الوطنية للنفط وقرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام "سابقاً" رقم (10) لسنة 1979م بإعادة تنظيم المؤسسة.

2. عدم التزام لجنة إدارة مجلس المؤسسة الوطنية للنفط بعقد اجتماعاتها الدورية بالمخالفة للائحة اجتماعات اللجان الشعبية (سابقاً)التي أوصت بضرورة عقد اجتماعات اللجان الشعبية سابقاً شهرياً.

3. مخالفة أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية من حيث الاتي:-

- لا يوجد هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد .
- عدم التزام لجنة شؤون الموظفين بالمؤسسة بعقد اجتماعاتها بشكل دوري .
- عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة حيال موظفين تجاوزت مدة ندبهم وإعارتهم المدة القانونية .
- تكليف بعض الموظفين بمهام قيادية في المؤسسة وليس لديهم ملفات وظيفية .
- الإهمال في الترقيم والتبويب والارشفة لملفات الموظفين والافتقار لنظام الارشفة الالكترونية .

4. عدم وجود بيانات وافية عن وسائل النقل المملوكة للمؤسسة المسلمة لبعض الشركات التابعة لها ولأشخاص من خارج المؤسسة.

5. عدم التقيد بأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (24) لسنة 2006م بشأن ضوابط تخصيص واستعمال السيارات المملوكة للدولة.

6. القصور في حصر العقارات التي تملكها المؤسسة في الداخل والخارج وأعداد أرشيف لها.

7. التوسع في الايفاد للمهام خارجية وتكرارها لبعض الموظفين حيث اوفد احدهم أكثر من عشرون مهمة.

8. القيام بإيفاد اشخاص من خارج المؤسسة في مهام خارجية على حساب المؤسسة لعدد (102) مهمة إيفاد خارجية .

9. عدم خضوع جميع الحسابات المصرفية التي تملكها المؤسسة لاشراف المراقب المالي بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

10. عدم مسك السجلات المالية والاعتداد بها وفقاً لقانون النظام المالي للدولة.

11. القيام باستعمال أذونات الصرف باللغة الانجليزية ولا يوجد بها اللغة العربية بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحته التنفيذية.

12. تشكيل لجنة العطاءات بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (948) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم عمل لجان العطاءات بالجهات العامة.

13. القيام بعملية السحب على المكشوف لتوفير المحروقات وتراكم حجم الالتزامات على المؤسسة الوطنية للنفط لصالح المصرف الخارجي.

14. عدم قيام وزارة المالية بإعداد دراسة واقعية لميزانية دعم المحروقات في ظل ارتفاع وهبوط أسعار النفط العالمية للنفط الخام غير المنتظمة التي تنعكس على اسعار المحروقات بالخارج.

15. عدم تفعيل بند التدريب وفقا للاتفاقيات المشتركة الموقعة مع الشريك الاجنبي منذ سنة 2011م، وقصور المؤسسة في تنفيذها بعد استقرار الانتاج وارتفاعه خلال الفترة (2017-2019)م.

16. التأخر في اتمام إجراءات الشركات المتخلية عن المواقع النفطية والبالغ عددها (14) شركة.

17. عدم توفر الحماية الكافية لبعض الحقول أدّى لتعرضها للنهب والتخريب.

18. التوقف المستمر للتوربينات المولدة للكهرباء بالحقول الرئيسية .

19. عدم استكمال مشاريع ضواغط غاز الرفع بحقلي النافورة والجبل.

20. نقص القوى العاملة الفنية الوطنية بمواقع الانتاج ومغادرة العمالة الفنية الاجنبية.

21. قدم معدات أنظمة الرفع بالغاز والنقص في قطع الغيار.

22. تهالك شبكات خطوط نقل النفط الخام بين الحقول والموانئ وحدوث تسريبات تؤدي لتوقف الانتاج.

23. عدم إدراج كافة المناطق الواقعة بالقرب من مناطق الانتاج (الحقول) وخطوط النقل ضمن برنامج التنمية المستدامة والامن والسلامة والتنسيق مع الجهاز التنفيذي لتنمية وتطوير المناطق والمشروعات النفطية وفقاً لاختصاصاته المنوطة به بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً لسنة 1978م المعاد تنظيمه بقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2013م.

24. وجود ازدواج في العضوية لأحد أعضاء مجلس إدارة المؤسسة مع عضويته بمجلس إدارة شركة تقنية ليبيا للأعمال الهندسية التابعة للمؤسسة بالمخالفة لمنشوري مجلس الوزراء وديوان المحاسبة بعدم قانونية ازدواج العضوية بين المؤسسات العامة ولجان الشركات التابعة لها.

25. عدم إحالة المخصصات المالية لمرتبات العاملين بشركة تموين الحقول النفطية لعدة أشهر.

26. عدم إلزام المؤسسة للشركات النفطية بالتعاقد مع شركة التموين للحقول والموانئ النفطية وعدم إلزام هذه الشركات بتسديد ما عليها من ديون لصالح الشركة. تسجل على المؤسسة

27. 28 تأخر المؤسسة الوطنية للنفط في الموافقة بمنح الاذن لتخريد وبيع مجموعة من مركبات لشركة اكاكوس المخردة.

شركة تموين الحقول والموانئ النفطية

1. تفشي ظاهرة التسيب الاداري وعدم اتخاذ الاجراءات القانونية حيال المخالفين وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
2. عدم تجديد السجل التجاري للشركة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشان النشاط التجاري.
3. عدم تشكيل لجنة لشؤون العاملين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
4. عدم تشكيل لجنة تختص بالمشتريات بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
5. عدم قيام هيئة المراقبة بإعداد تقاريرها عن كل ربع خلال السنة المالية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشان النشاط التجاري.
6. التوسع في صرف العهد المؤقتة والمستديمة والمكافآت.
7. عدم تسوية العهد المؤقتة بالأسس الصحيحة وفي المدة المحددة قانوناً بالمخالفة للائحة المالية للشركة.
8. عدم إلزام الشركات النفطية المتعاقد معها بتسديد ما عليها من ديون في المواعيد المحددة ممّا سبب عجزا لدى الشركة والشراء من الموردين بالدين.
9. عدم تسديد سلف تم صرفها للمستخدمين المنتهية خدماتهم حيث بلغ إجمالي القيمة الغير مسددة مبلغ وقدره (121,828.969) مائة وإحدى وعشرون ألفا وثمانمائة وثمانية وعشرون دينارا و969 درهم.
10. عدم وجود تناسب بين التكلفة الفعلية وقيمة الوجبة المقدمة للمواقع.

11. تأخر الجمعية العمومية للشركة في عقد اجتماعاتها الدورية حيث تم اعتماد الميزانية التقديرية لسنة 2018م في شهر يناير لسنة 2019م بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشان النشاط التجاري.
12. عدم وجود منظومة مالية وإدارية متكاملة أثر سلباً على سير العمل بالشركة.
13. عدم قيام لجنة الفحص والاستلام بإعداد تقارير شهرية أو سنوية بخصوص ما يتم استلامه من بضائع من الموردين وما يتم اتخاذه من إجراءات خلال سنة 2018م.
14. التقصير في تجهيز منظومة تكاليف جيدة توفر بيانات مهمة لتحديد التكلفة الحقيقية للوجبات والخدمات وتحديد الانحرافات في حينها.
15. التأخر في توفير بعض المواد بداية هذه السنة أدّى إلى فقدان الشركة لعقدين تموين لشركة الخليج " حقل السرير ومسلة " خلال عام 2018م.
16. عدم التصرف في المواد التالفة ومنتهية الصلاحية بالمخازن ممّا تسبب في أضرار بباقي المخزون.

شركة الهروج للعمليات النفطية

1. عدم تشكيل لجنة لشؤون العاملين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
2. تفشي ظاهرة التسيب الإداري دون اتخاذ الاجراءات اللازمة للحد منها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
3. عدم وجود العضوين الاحتياطيين بقرار تشكيل هيئة المراقبة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

4. صدور بعض قرارات الايفاد لبعض الموظفين لا تتناسب مع الوضع الوظيفي أو التخصصي وإصدار أكثر من قرار لنفس المهمة.

1. عدم تحديد الأصناف التي يتم شراؤها بالعملة الأجنبية وفقا للائحة التعاقد الموحدة بالشركات النفطية.

2. عدم إكمال دفع التأمين الطبي بالمخالفة للائحة الموحدة للتعاقد بالشركات النفطية الصادرة بموجب قرار المؤسسة الوطنية للنفط رقم (112) لسنة 2016م.

3. وجود انحراف سالب بالميزانية للشركة لسنة 2018م بحوالي 25%.

4. تحميل مصروفات من الباب الثاني لحقل الغاني رغم انه متوقف عن العمل منذ سنة 2015م حيث تضمنت المصروفات" المؤتمرات والمعارض والمهام الرسمية والإجازات ونفقات السلع الاستهلاكية " بقيمة (15,282.201) خمسة عشر مليونا ومائتي و اثنان وثمانون ألفا ومائتي وواحد دينار في حين أن الميزانية المعتمدة للحقل (10,449,000) عشرة ملايين وأربعمائة وتسعة وأربعون ألف دينار.

5. التقصير في تقييم التسريبات بخطوط نقل الخام من الحقول إلى ميناء من قبل مكتب التقويم والقياس بالمؤسسة الوطنية للنفط تسجل على المؤسسة الوطنية للنفط .

6. بعض المستندات تكتب باللغة الإنجليزية دون وجود ترجمة إلى اللغة العربية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (24) لسنة 2001م بشان منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات.

شركة أكاكوس للعمليات النفطية

1. لا يوجد هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد للشركة.

2. ارتفاع قيمة العمل الإضافي لبعض العاملين بالحقول حيث بلغت علاوة أحد المستخدمين 5,000 خمسة ألاف دينار.

3. تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم العمل على اتخاذ ما يلزم من اجراءات للحد منها.
4. تأخر صرف المرتبات لبعض المستخدمين تصل لمدة سنة وتحمل الشركة غرامات تأخير لصالح صندوق الضمان الاجتماعي ومصلحة الضرائب.
5. توقف برنامج التأمين الطبي في تقديم أفضل الخدمات حيث لوحظ عدم وجود لائحة معتمدة بالخصوص .
6. عدم تشكيل لجنة لشؤون العاملين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
7. توقف المشاريع السكنية والخدمية في الحقول وحظيرة خزانات الزاوية وعدم وضع الحلول الكفيلة باستمرارها أو إلغائها.
8. تردي الوضع الأمني لحقل الشرارة النفطي ممّا أثر على العملية الإنتاجية.
9. عدم وجود تأمين على الخزينة والتي تحتوي على مبالغ مالية.
10. لم يتم العمل على تشكيل لجنة للمشتريات والتوسع في صرف العهد المالية للشركة واستخدامها في شراء بعض الاحتياجات.
11. تأخر الشركة في إقفال ميزانياتها حيث آخر ميزانية تم قفلها سنة 2016م بالمخالفة للائحة المالية للشركة.
12. تأخر الشركة في إتمام الجرد السنوي لسنة 2018م لكامل مواقع الشركة وأصولها.
13. صرف علاوة العائلة لموظفي الشركة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (6) لسنة 2013م بشأن تقرير علاوة العائلة.
14. نقص الكوادر الفنية المؤهلة بإدارة المراجعة الداخلية.

15. توقف جهاز الاشعة وعدم وجود فني اشعة بحقل الشرارة .
16. عدم صرف مرتبات المستخدمين الموفدين في دورات تدريبية بالخارج بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2014م.
17. لم تتخذ الشركة الإجراءات اللازمة لإرجاع عدد (25) سيارة مسلمة لأشخاص متقاعدين.
18. عدم قيام الشركة بالعمل على ترجمة المحاضر والقرارات والمستندات إلى اللغة العربية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 1984م بشأن منع استعمال غير اللغة العربية.
19. عدم قيام الشركة بإعداد مراكز فنية داخلية متخصصة لها لإعداد وتأهيل موظفي الشركة وفق الاحتياج.

شركة الزويتينة للنفط

1. تشكيل هيئة المراقبة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشان النشاط التجاري.
2. تقصير هيئة المراقبة في حضور اجتماعات اللجنة الإدارية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشان النشاط التجاري.
3. عدم تكليف مراجع حسابات خارجي بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشان النشاط التجاري.
4. تعويض العامل أو الموظف عن إجازته التي لم يتمتع بها إذا كان التأجيل بناءً على رغبته إلا في حدود ستة أشهر بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
5. التأخر في إعداد تقارير تقييم كفاءة الأداء للمستخدمين حيث أن آخر تقرير كفاءة وتقييم موجود بملفات الموظفين في سنة 2014م بالمخالفة

لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

6. عدم تشكيل لجنة لشؤون العاملين بالمخالفة احكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
7. مخالفة الشركة للقانون رقم (24) لسنة2001م بشأن منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات.
8. التقصير في متابعة وتحصيل السلف المالية الممنوحة للعاملين الذين انتهت خدماتهم وتم اخلاء طرفهم. بمبلغ وقدره (7,418,214.540) سبعة ملايين واربعمائة وثمانية عشر الفا ومئتان واربعة عشر دينارا وخمسمائة واربعون درهما.
9. عدم إقفال الميزانية الختامية حيث كانت آخر ميزانية تمت المصادقة عليها سنة 2015م.
10. لم يتم التصرف في قطع غيار السيارات والتي لا يمكن الاستفادة منها للسيارات الموجودة حالياً بالشركة.
11. عدم الاستفادة من المخازن المؤجرة بحقل زلة ونقل المواد المخزنة به الى الحقل (103) للاستفادة منها مثل عدد(256) رولة نحاس.
12. لم يتم التخلص من كمية كبيرة من المواد الكيميائية منتهية الصلاحية.
13. عدم قيام الشركة بإجراء الجرد السنوي لأصول الشركة منذ سنة 2011م.
14. عدم الالتزام بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها الى هيئة الرقابة الادارية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

15. التوسع في صرف العهد المالية وعدم التقيد بأوجه صرفها ويتم منحها بدون قرارات حيث بلغت (97,500,000) سبعة وتسعون الفا وخمسمائة دينار .

16. التقصير في تحصيل الديون حيث بلغت ما قيمته (34,053,060.170) أربعة وثلاثون مليونا وثلاثة خمسون ألفا وستون دينارا و170 درهما..

17. ارتفاع رصيد الدائنون على الشركة في نهاية سنة 2018م بمبلغ وقدره (224,694.70) مائتين وأربعة وعشرون ألفا وستمائة وأربعة وتسعون دينارا وسبعون درهما ومعالجتها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

18. صرف مكافأة مالية لحرس المنشآت النفطية بالمخالفة لبند المصروفات بالميزانية علماً بأن حرس المنشآت النفطية لديه ميزانية مستقلة ولا يجوز الصرف من ميزانية الشركة.

19. بعض الوظائف القيادية يشغلها موظفون يحملون مؤهلات علمية لا تتناسب مع هذه الوظائف.

20. عدم مطابقة الرصيد الدفتري مع الأرصدة الفعلية في حسابات الشركة بالمصارف.

21. وجود صكوك معلقة لم تتم تسويتها بالرغم من انتهاء السنة المالية.

22. تقصير حرس المنشآت النفطية في المهام الموكلة اليه أدّى الى السرقة والنهب والتخريب لبعض حقول المقاسمة (زلة ،الصباح، الحكيم).

23. توقف أغلب المشروعات داخل الحقول النفطية والميناء بنسب متفاوتة.

24. عدم توفر الحماية الأمنية اللازمة لحقول المقاسمة .

25. عدم قياس معدلات التلوث البيئي ومقارنتها مع معايير السلامة البيئية منذ سنة 2015م.

الشركة الوطنية لحفر وصيانة آبار النفط

1. لم تقم هيئة المراقبة بالشركة بإعداد تقاريرها وانتظام اجتماعاتها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشان النشاط التجاري
2. تفشي ظاهرة التسيب الإداري دون العمل على اتخاذ ما يلزم من اجراءات للحد منها.
3. عدم التقيد بأحكام اللائحة الموحدة للتعاقد المعمول بها بقطاع النفط عند التقدم للعطاءات لتنفيذ الأعمال والمشروعات الخاصة بالشركة.
4. قيام الشركة بالتعاقد مع أربع محامين لتقديم خدمات استشارية قانونية بالرغم من وجود العدد الكافي من العاملين المؤهلين بالإدارة القانونية بالشركة وهذا يعد مبالغة في صرف المكافأة وإهدار المال العام.
5. عدم قيام الشركة باسترجاع السيارات الموجودة لدى بعض الموظفين المتقاعدين واخرى مسلمة لجهات خارجية مختلفة والبالغ عددها (12) سيارة.
6. عدم قيام الشركة بترجيع البضاعة غير المطابقة للمواصفات إلى الموردين والمتمثلة في مواد قطع غيار كما ورد بتقرير الجرد السنوي لسنة 2018م.
7. عدم تقييم المواد الراكدة لتحديد المواد وقطع الغيار التي يمكن الاستفادة منها في نشاط الشركة.
8. لم تقم الشركة بتحصيل ديونها المستحقة لدى الغير والبالغ قيمتها (42,354,377.377) اثنان وأربعون مليونا وثلاثمائة وأربعة وخمسون ألفا وثلاثمائة وسبعة وسبعون دينارا و 377 درهما.
9. انخفاض الإيرادات المتوقعة في جانب نشاط وصيانة آبار النفط.
10. التأخر في إعداد مذكرات التسوية المصرفية بالمخالفة للائحة المالية للشركة.

11. عدم إقفال الميزانيات والحسابات الختامية للشركة عن السنوات المتأخرة حيث أن آخر ميزانية مصادق عليها سنة2012م بالمخالفة للائحة المالية للشركة .

محطات الوقود والغاز

1. عدم وضع خطط من الشركات المالكة لبعض المناطق داخل مدينة (طرابلس) ومراعاة الكثافة السكانية.
2. عدم الاهتمام بالمنظر العام لبعض المحطات من حيث النظافة والطلاء والشعارات الخاصة بالمحطات .
3. عدم توفير الزيوت والشحوم داخل مراكز التوزيع لبعض محطات الوقود.
4. قلة توفر الوقود بالمحطات .
5. عدم توفر المولدات الكهربائية بمحطات الوقود .
6. عدم التزام مستودعات الغاز بالتسعيرة المحددة لكل أسطوانة.
7. عدم قيام الحرس البلدي بالواجبات المناطة به للحد من ظاهرة المضاربة بالوقود
8. تأخر الشركات المالكة أو المؤجرة في إجراء الصيانة الدورية خاصة مضخات الوقود وعدم توفير قطع الغيار الخاصة بها ممّا ينعكس سلبا على أداء العمل .
9. عدم توفير مادة الكيروسين والنقص الشديد بمادة الديزل بالعديد من المحطات وتقاعس الشركات المالكة في توفيرها وفقا للطلبيات الأسبوعية حيث لوحظ ان الكميات المصروفة لا تتجاوز (10,000 لتر) أسبوعياً ممّا أثر سلباً على تضخم أسعار نقل السلع وارتفاع سعر الديزل في السوق السوداء .

10. تقاعس الشركات المالكة ووزارة الاقتصاد في وضع خطط دورية وعملية لمعايرة مضخات الوقود بالمحطات التابعة لها، ممّا ترتب عليه عجز مالي بالكثير من المحطات لوجود فرق بين الكميات الفعلية المصروفة للزبائن والقيمة المالية المستلمة.11قيام بعض المحطات بإرجاع بعض شحنات الوقود لوجود نسبة من المياه.
11. عجز في الكميات الواردة الى بعض المحطات من الوقود خصوصا تلك التي ترد من الميناء.
12. إهمال جانب الأمن السلامة من قبل الشركات المالكة وذلك من حيث عدم توفير ملابس وأحذية الأمن والسلامة للعاملين بالمحطات رغم المطالبة المتكررة من أصحاب المحطات .
13. التأخر في تزويد المحطات بكميات الوقود المطلوبة في حينها.
14. عدم إجراء الصيانة الدورية لمضخات تعبئة الوقود بأغلب المحطات.
15. تقصير الشركات المالكة في توفير مسدسات ضخ الوقود للمحطات المالكة لها.
16. وجود العديد من المقاهي والمخابز ومحلات المواد الغذائية داخل بعض المحطات ممّا ينافي الشروط الصحية لها.
17. عدم توفير الزيوت والشحوم من الشركات المالكة للمحطات التابعة لها. ماعدا شركة الراحلة قامت في الفترة الأخيرة بتوفير الزيوت والشحوم بالمحطات التابعة لها وفق الشروط والمواصفات الليبية.

سابعاً: المنافذ البرية والبحرية والجوية

منفذ راس اجدير البري

1. عدم وجود ممرات خاصة بالحالات الطارئة والمرضية ممّا نتج عنه حدوث حالات وفاة لأكثر من حالة .

2. عدم توفير الإمكانيات اللازمة لتسيير العمل بالصورة المطلوبة خاصة في وسائل المواصلات والاتصالات والدفاع المدني و الإعاشة ممّا اثر سلباً على معدلات الأداء بالمنفذ وتقديم الخدمات للمسافرين.
3. عدم تفعيل قسم المرور داخل المنفذ أدّى الى عدم ضبط المركبات التي تفتقر إلى جميع وسائل السلامة المرورية.
4. غياب دور الأجهزة الأمنية العاملة بالمنفذ من حيث مكافحة اعمال التهريب بمختلف أنواعها.
5. عدم تنظيم الحركة بالبوابات للحالات المرضية والطارئة وخاصة كبار السن وانتظارهم بالممرات لساعات طويلة.
6. تكرار توقف منظومة الجوازات دون وجود تدابير احترازية لمعالجة مشكلة الإيقاف .
7. لم يتم العمل بما يتم الاتفاق عليه مع الجانب التونسي حول محاربة ظاهرة التهريب.
8. الاستعانة ببعض الجهات من خارج المنفذ لضبط الامن بالرغم من وجود عناصر تابعة للجهات الأمنية.
9. التباطؤ في اتمام إجراءات المسافرين وعدم التنسيق بين الاجهزة العاملة ممّا سبب الازدحام.
10. الانقطاع المستمر للتيار الكهربائي دون إيجاد البدائل.
11. لا توجد سيارات للإسعاف والطوارئ بالمنفذ.
12. الافتقار لإجراءات الأمن والسلامة المهنية وسيارات الاطفاء من الحرائق.
13. توقف استكمال بعض المشاريع بالمنفذ.

14. عدم تواجد شركتي الخدمات العامة والمياه والصرف الصحي وجهاز الحرس البلدي رغم الأهمية وحاجة المنفذ لخدماتهم.
15. انتشار المحلات التجارية والمقاهي والأكشاك بشكل عشوائي واستغلال الأرصفة المخصصة للمشاة.
16. عدم التقيد بالإجراء ت الإدارية المعمول بها لمنح تراخيص المزاولة.
17. تكرار تعطيل حركة الشاحنات بالرغم من وجود حظيرتين داخل منطقة الإجراءات بإمكانها استيعاب هذا العدد .
18. حاجة المنفذ إلى تركيب كاميرات مراقبة وشبكة اتصالات أرضية.
19. عدم تفعيل عمل الوحدة الصحية بالمنفذ ودعمها بالإمكانيات اللازمة.
20. عدم توفير الامكانيات والاحتياجات الضرورية واليومية لعمل افراد الامن لتفادي التقصير الحاصل بالمنفذ.
21. احتياجات المديرية لسيارات الدفع الرباعي لتامين المنفذ من اطرافه الشمالية والجنوبية نظراً لطبيعة المكان من صخور واراضي رخوية.
22. عدم وجود قوالب خرسانية تفصل بين القرية السكانية بالمنفذ والمنفذ لمنع الاختراقات المستمرة من قبل بعض المهربين دون تحديد.
23. استمرار موقف عدد من المشروعات الخدمية وغيرها بالمنفذ.
24. عدم التنسيق بين الأجهزة الأمنية العاملة بالمنفذ ولعل أكبر دليل على ذلك إهمال الاهتمام بالممرات الخاصة بالمسافرين حيث الازدحام المتكرر .
25. استغلال النفوذ لبعض أفراد الأمن بالمنفذ من حيث تمكين بعض المسافرين من العبور نظراً للعلاقات الخاصة دون النظر للحالة المسافرة وظروفها الصحية وهذا كله يحدث نظراً لغياب التنسيق بين الأجهزة الأمنية لتنظيم الحركة بين المسافرين .

26. عدم وجود سيارات مخصصة للخدمات بالمديرية .
27. عدم وجود سيارات "رافعه" مخصصة لنقل السيارات التي يحدث بها أعطال داخل الممرات وبالمنفذ والأعطال المتمثلة في (حرق المركبة- استدام-عطل فني....وغيرها) ممّا يسبب نوع من الإرباك لحركة المسافرين .
28. عدم وجود سيارة إطفاء للحرائق بالمنفذ .
29. عدم وجود أماكن مخصصة للمنامات للأفراد بالمنفذ والتي تستلزمه طبيعة العمل التناوبي .

منفذ وازن البري الحدودي.

1. حاجة المنفذ إلى قسم السلامة الوطنية وتوفير سيارة إطفاء الحرائق.
2. النقص في الوسائل والمستلزمات الأمنية اللازمة مثل السلاح وسيارات نقل الموقوفين وسيارات الإسعاف.
3. افتقار المنفذ إلى كاميرات مراقبة حديثة.
4. افتقار المنفذ إلى المباني الحديثة لاستيعاب الأجهزة العاملة به .
5. عدم وجود مقر ملائم لقسم الجوازات.
6. تكرر تعطل منظومة الجوازات ممّا سبب ارباك في حركة المسافرين.
7. عدم الالتزام بالزي الرسمي (البدل) لبعض أعضاء رقابة الجوازات بالمنفذ.
8. عدم وجود حضيرة أو مستودع جمركي ملائم لتفتيش الشاحنات داخل المنفذ .
9. النقص في أجهزة كشف حديثة للتفتيش (سكنر).
10. حاجة المنفذ إلى مخزن جمركي ملائم.
11. عدم معالجة تكرر انقطاع التيار الكهربائي عن المنفذ.

12. عدم توفر وثائق التأمين الدولي للسيارات من حين الي أخر بالمكاتب المجاورة للمعبر.
13. تهالك الطريق المؤدي إلى المنفذ وعدم وجود إشارات مرورية وإنارة.
14. حاجة المنفذ إلى مرافق عامة لتقديم خدمات للمسافرين مثل استراحات ودورات مياه .
15. وحدة الرقابة على الأدوية والأغذية بمنفذ وازن
16. النقص الشديد في المفتشين المختصين بالمكتب مثل (الأغذية – الأدوية – الزراعة – البيطرة).
17. عدم وجود معمل تحاليل متكامل لتحليل العينات.
18. النقص في وسائل نقل العينات.

منفذ غات البري (ايسين) :-

1. عدم تواجد أفراد الجمارك بالمنفذ بداعي عدم توفر الإمكانيات اللازمة به (المكاتب – السيارات – الإعاشة ... إلخ).
2. عدم التزام موظفي جوازات المنفذ بالتواجد به حيث تتم إجراءات دخول المسافرين الليبيين بمنزل أحد أفراد الجوازات وداخل مدينة غات .
3. عدم وجود أفراد الأمن لحراسة المنفذ ممّا يشكل خطرا على الدولة وحمايتها من الخارجين عن القانون ولم تتخذ أي إجراءات بالخصوص من الجهات المختصة .
4. يتم في بعض الأحيان دخول إغاثة دون اتخاذ إجراءات بشأنها من حيث (وجود مواد منتهية الصلاحية أو بها مواد محضورة أو شركات محظورة لا يتم التعامل معها في ليبيا .... إلخ).

منفذ ميناء طرابلس البحري

الشركة الليبية للموانئ ميناء طرابلس.

1. عدم الالتزام بالمحافظة على مواعيد العمل الرسمي والتقصير في اتخاذ الاجراءات القانونية حيال المخالفين بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
2. عدم التقيد في توزيع العمل والمهام على التقسيمات الادارية للشركة وفقا للهيكل التنظيمي بالمخالفة لا حكام القرار رقم (6) لسنة 2013م بشان اعتماد الهيكل التنظيمي فيما يتعلق بأعمال الحراسة.
3. تكليف موظفين متقاعدين بالعمل بالشركة دون وجود مستندات لهم .
4. العمل بنظام الورديات بالمخالفة للائحة شؤون العاملين بالشركة .
5. اغلب ملفات الموظفين لا يوجد بها ترقيم والبعض الأخر لا توجد بها مسوغات تعيين الموظف.
6. الإهمال والتقصير في وضع آلية لضبط السيارات الموزعة على المسؤولين واسترجاعها من الموظفين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالشركة والعمل بجهات أخرى.
7. عدم وجود قاعدة بيانات دقيقة للقوة العمومية لقسم المناولة و التخزين.
8. عدم التقيد باللوائح المنظمة لاستعمال السيارات حيث تبين استلام بعض الموظفين اكثر من سيارة و تسليم بعضها الأخر بتعليمات شفوية.
9. عدم التزام الشركة بإعداد مشروع ميزانية تقديرية لسنة 2018م بالمخالفة للائحة المالية للشركة .
10. المبالغة في الصرف على الفواتير الخاصة بالاتصال اترغم ضعف الإيرادات ووجود التزامات مالية.

11. عدم التزام المراجع الداخلي بإعداد التقارير الشهرية، وإجراء الجرد المفاجئ للخزينة والمخازن بشكل دوري بالمخالفة للائحة المالية للشركة .

12. وجود نقص في عدد أفراد ومعدات وحدة الحراسة بساحات تخزين البضاعة ممّا يجعلها عرضة للسرقة والتلف والضياع .

13. غياب الدورات التدريبية التي ترفع من كفاءة الموظفين في مجال الأمن والسلامة.

14. عدم انشاء سياج للحظيرة الجمركية ممّا يضعف حمايتها ويعرضها للاعتداءات.

15. النقص في الملابس والأحذية للعاملين بقسم المناولة والتخزين ومستلزمات الوقاية من أخطار العمل.

16. عدم وجود علامات مرورية ولوحات إرشادية بالأرصفة والمخازن والساحات الأمر الذى سبب إرباكا في سير العمل داخل الميناء.

17. التقصير في صيانة واصلاح أبراج الإنارة المتهالكة وحاجة ساحات التخزين داخل الميناء الى صيانة.

18. التقصير في معالجة مياه الأمطار تحت الحاويات والبضائع المخزنة ممّا يترتب عليه تلف للبضائع.

19. إغلاق مكتب الميزانية أثناء ساعات الدوام الرسمي للعمل.

20. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد وهذا بالمخالفة للمادة (124) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة2010م ولائحته التنفيذية.

21. التأخر في إعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية سنة (2013) بالمخالفة للمادتين (52,51) من اللائحة المالية للشركة .

22. عدم تأمين الحماية اللازمة للخزائن و تثبيتها في الحائط بالمخالفة للمادة (47) من اللائحة المالية .

23. النقص في الأدوية والمستلزمات الطبية والعناصر الطبية والطبية المساعدة بالوحدة الصحية بالميناء.

إدارة ميناء طرابلس البحري .

1. عدم توفير الحماية للخزائن بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
2. استغلال بعض الشركات لبعض الأرصفة والساحات بالرغم من عدم وجود أي إجراء مع إدارة الميناء الامر المخالف للقرار رقم (14) لسنة 2010م، بشأن التنظيم الداخلي للمصلحة.
3. استغلال شركة البريقة لتسويق النفط لرصيف القرمالللي رغم عدم وجود ارتباط قانوني مع ادارة الميناء و مصلحة الموانئ والنقل .
4. افتقار قسم الشؤون البحرية لزورق بحري رغم الحاجة إليه حيث يتم العمل على قارب خاص لأحد الموظفين.
5. حاجة المنارة إلى الصيانة العاجلة رغم إعداد دراسة استشارية من قبل مكتب المتحكم للاستشارات الهندسية .
6. عدم القيام برصف الساحتين (3-5) و استمرار توقف مشروع حاجز الأمواج ومشروع نقل المخزن (23) من ميناء طرابلس إلى محطة الشعاب وتوقف مشروع تخطيط الطرق ولم يتم صيانة الواقيات المطاطية بالأرصفة وتعميق مدخل الميناء.
7. التراخي في صيانة أجهزة المراقبة لمدخل الميناء (البوغاز) واجهزة الراديو .

8. افتقار مكتب الامن والسلامة للإمكانيات التي تساعده في القيام بالأعمال داخل الميناء (الملابس الخاصة بالسلامة ومراقبة السفن على الأرصفة).
9. عدم قيام المصلحة بإلزام الشركة الليبية للموانئ بتفعيل عقد تشغيل ميناء طرابلس البحري حتى يتم تحديد المسؤوليات المترتبة على ذلك.
10. النقص في الإمكانيات وشروط الأمن والسلامة عند عملية تفريغ الوقود بميناء طرابلس البحري.
11. التقصير في إعداد وحفظ ملفات فرعية للموظفين بالمخالفة للقرار رقم (14) لسنة 2014م، بشأن التنظيم الداخلي للمصلحة.
12. عدم وضع خطط وبرامج تدريبية للرفع من مستوى كفاءة الموظفين بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
13. عدم التزام بعض الجهات العاملة بالمنفذ بتسديد مقابل عقد الانتفاع المبرم مع المصلحة عن سنة 2018م.

مركز جمرك ميناء طرابلس البحري:

1. لا يوجد هيكل تنظيمي معتمد للمركز .
2. عدم إحالة نسخة من محاضر الاجتماعات وصور من المراسلات الصادرة عن مركز الجمرك و التي تترتب عليها التزامات مالية أو تغيير في الصلاحيات إلى مكتب هيئة الرقابة الإدارية بالميناء بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013، بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية
3. عدم توفير منظومة للأرشفة الإلكترونية.
4. عدم وجود الحماية للخزائن بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

5. ضعف الحماية لمقر مركز الجمرك بسبب قلة إمكانيات أفراد الحماية.
6. ضعف أعمال لجنة البيوع الجمركي والمختصة ببيع البضائع التي تجاوزت المدة القانونية 60 يوم.
7. التأخير في اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل لجنة الإتلاف الجمركي بشأن التصرف في البضائع المحالة للجنة.
8. تكرار النقص في أداة تأمين الحاويات بعد تفتيشها (الكرشم).
9. عدم التقيد بالملاك الوظيفي للجهة الأمر الذي ترتب عليه الزيادة في عدد الموظفين.
10. عدم توفر شروط وضوابط التخزين بمخزن المحجوزات التابع لمركز الجمرك بالميناء.
11. التقصير في معالجة صعوبة ترحيل البضائع التي أحيلت إلي لجنة البيوع الجمركي أو لجنة الاتلاف حتي تتخذ الاجراءات بشأنها.

وحدة الرقابة على الأدوية والأغذية ميناء طرابلس:

1. عدم وضع آلية لتواجد العاملين بالوحدة أثناء العطلات وبعد الدوام الرسمي ترتب عليه تأخير في حركة دخول البضائع وفرض غرامات جزائية.
2. لم يتم تعديل دليل إجراءات أخذ العينات وتحديد حجمها للمواد الغذائية والدوائية.
3. غياب التنسيق بين وحدة الرقابة على الأدوية والأغذية وقسم المناولة في إنجاز الأعمال .
4. لا يوجد معمل لحفظ وأخذ العينات ذات الطابع الخاص التي تحتاج إلى أماكن معقمة .

5. لا يوجد مكان مخصص أو معمل توضع به العينات التي تحتاج إلى درجة حرارة معينة .
6. عدم وجود نسخة من الإجراءات المتعلقة بالإفراج أو عدم الإفراج للبضائع ذات العلاقة بمكتب الرقابة على الأغذية والأدوية بالميناء.
7. الافتقار لوسائل المواصلات اللازمة للنقل بعد سحب العينات من البضائع داخل الميناء وأيضا لإحضار النتائج من إدارة الفرع.

الحجر البيطري ميناء طرابلس:

1. عدم وجود حظيرة مجهزة للحجر البيطري داخل الميناء لحجز الحيوانات قبل دخولها للتأكد من سلامتها من الأمراض ويتم إخراجها من الميناء بطريقة التسليم المباشر.
2. ضعف التنسيق بين مشرفي المخازن بالشركة الليبية وأعضاء الجمارك بالميناء.
3. النقص في جميع الإمكانيات اللازمة لتسيير العمل .
4. وجود تضارب في الاختصاصات بين فرع الشركة الليبية وإدارة ميناء طرابلس البحري خاصة من حيث صيانة بعض مرافق الميناء.
5. النقص في شروط الأمن والسلامة من ملابس وقبعات للحماية من الأخطار أثناء تفريغ الوقود من الناقلات

ميناء مصراته البحري

1. التقصير في صيانة المخازن الخاصة بتخزين البضائع التي تم حجزها من قبل مصلحة الجمارك ممّا يؤدي إلى تلف و فساد هذه البضائع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (9) لسنة 2000م بشان تجارة العبور والمناطق الحرة.

2. عدم تجديد التراخيص الخاصة بالمعدات البحرية العائمة بالميناء "القواطر" منذ سنة 2014م الأمر الذي يشكل خطرا على استعمالها وعلى العاملين عليها.
3. عدم صيانة جهاز التفتيش الألي بالبوابة الرئيسية والاعتماد على السيارات المتحركة للكشف عن البضائع الموردة عبر المنفذ الأمر الذي يعرقل عملية سير العمل بصورة منتظمة.
4. التقصير في متابعة عمل الشركة المتعاقد معها لأعمال النظافة بالساحات الجمركية.
5. تفشي ظاهرة التسيب الإداري بمركز الجمارك بالميناء و عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اثر سلباً على إتمام الإجراءات باستخراج السلع و البضائع بشكل منتظم.
6. عدم وجود أفراد الجمارك في البوابة الرئيسية للميناء خلال الفترات المسائية الأمر الذي يشكل عائقاً أمام استكمال الإجراءات الخاصة باستخراج البضائع .
7. استمرار ظاهرة تكدس السلع و البضائع التي انتهت مدتها القانونية لمصادرتها و إعدامها بالمخالفة لقانون الجمارك.
8. عدم تفعيل عمل لجنة البيوع و الإتلاف نهائياً لعدة سنوات.
9. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل مصلحة الجمارك حيال المعاملات المتأخرة لبعض الموردين حتى بعد انتهاء المدة القانونية لها
10. تأخر مركز جمارك الميناء في الرد على مكاتبات و استفسارات مكتب هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013 بأنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

11. عدم التقيد بقرار وزارة الاقتصاد فيما يتعلق باستيراد السيارات المستعملة التي تجاوزت العشر سنوات و الضوابط المحددة للإفراج عنها .

12. عدم سيطرة مركز جمارك المنطقة الحرة على البضائع التي يتم منحها إفراج مؤقت.

13. توقف العمل نهائياُ بالمشاريع و خاصة البنية التحتية بالمنطقة الحرة منذ أربع سنوات ممّا يعرض الخرسانات إلى التهالك نتيجة العوامل الجوية.

14. تقصير إدارة المنطقة الحرة في دفع قيمة الضرائب الخاصة بمرتبات العاملين لديها في الوقت المقر رممّا ترتب عليه دفع غرامات تأخير.

15. عدم التقيد بتوفير معدات الأمن والسلامة للعاملين بالمنطقة الحرة وخاصة في أعمال المناولة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (9) لسنة 2000م بشان تجارة العبور والمناطق الحرة.

16. استمرار ظاهرة الافراج المؤقت الصادر عن مركز الرقابة على الاغذية والادوية على البضائع الموردة ممّا ينيح عنه تصرف بعض الموردين في هذه البضائع قبل صدور الإفراج النهائي الأمر الذي يؤدي الى انتشار ظاهرة البضائع غير الصالحة للاستعمال منتشرة بشكل كبير في السوق.

17. تقصير مركز الرقابة على الاغذية والأدوية في متابعة السلع والبضائع التي يتم منحها امر بعدم الإفراج (رفض) وذلك لضعف السيطرة عليها من قبل الجهات المختصة بالجمارك (الحراسة الجمركية).

18. النقص في الكادر الوظيفي المختص بالتحاليل و سحب العينات الأمر الذي أثر سلباً على سير العمل بالمنفذ.

19. عدم وجود محاجر بيطرية داخل الميناء أدّى إلى منح الإفراجات المؤقتة للشحنات الحيوانية الموردة وتسليمها إلى المحاجر التابعة

للموردين وقد يتم التصرف فيها في بعض الأحيان دون اتباع الإجراءات القانونية بشكل تام.

20. عدم إحكام سيطرة مديرية الامن على البوابات التابعة لميناء المنطقة الحرة والبوابات الرئيسية الأمر الذي أدّى إلى حدوث العديد من حالات السرقة للبضائع و الحاويات و خروجها دون وجود مستند قانوني.

21. عدم تواجد أفراد مديرية الامن بعد ساعات الدوام الرسمي الأمر الذي نتج عنه دخول بعض السيارات المعتمة والتي لا تحمل لوحات معدنية.

22. تداخل الاختصاصات للأجهزة الأمنية الموجودة داخل المنفذ.

المنطقة الحرة مصراته:-

1. تكرار حالات السرقة في الميناء نتيجة عدم اتخاذ التدابير اللازمة من قبل إدارة المنطقة للحد من هذه السرقات.
2. عدم قيام إدارة المنطقة بصيانة القواطر البحرية العاملة داخل الميناء.
3. عدم وجود مصدات حماية الأرصفة و الأحواض الخاصة بالسفن القادمة إلى الميناء.
4. تهالك المستودعات الخاصة بالبضائع والسلع المحجوزة من قبل الجمارك وعدم القيام بصيانتها.
5. عدم وجود محاجر بيطرية داخل الميناء ممّا يجعل الإفراج المؤقت امر لابد منه وهذا بدوره يؤدي إلى تصرف بعض الموردين في الحيوانات الموردة قبل منحهم الإفراج النهائي.

مركز الرقابة على الأغذية والأدوية بمصراته:

1. لم يتم اتخاذ أي إجراءات للحد من ظاهرة الإفراج المؤقت عن البضائع والسلع الموردة عبر المنفذ ممّا نتج عنه بيع السلع قبل منحهم الإفراج النهائي.

2. تخزين البضائع و السلع التي يتم سحبها كعينات بالمنفذ دون توفر ادنى الاشتراطات الصحية.
3. لم يتخذ مركز الرقابة على الأغدية و الأدوية آلية واضحة لمتابعة البضائع والسلع التي منحت إفراج مؤقت نتيجة لعدم صلاحيتها للاستهلاك البشري حتى يتم التأكد من التصرف بها بالإعدام أو إعادة التصدير.

مركز جمرك ميناء مصراته البحري :-

1. استمرار ظاهرة التسيب الإداري و عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بالخصوص.
2. تكدس السلع والبضائع التي انتهت مدتها القانونية لمصادرتها أو إعدامها بالمخالفة للقانون رقم (10) لسنة 2010م المادة (98) بشان الجمارك.
3. عدم تفعيل لجنة البيوع والإتلاف.
4. لم يتم متابعة إجراءات تصدير الخردة عبر المنفذ.
5. استمرار ظاهرة استيراد السيارات المستعملة التي تجاوز تاريخ صنعها عشر سنوات بالمخالفة لقرار وزارة الاقتصاد الصادر بالخصوص.

إدارة منطقة البريقة " مستودع الغاز بالميناء":

1. عدم وجود ادنى متطلبات الحماية والحراسة للبواخر الخاصة بتوريد الغاز بكافة أنواعه.
2. استمرار نقص أسطوانات الغاز نتيجة عدم متابعة إدارة الشركات للمستودعات الخاصة بالموزعين حتى يتم التأكد من بيعها في هذه المستودعات بالسعر المحدد من قبل إدارة الشركة.

مديرية امن المنفذ بالمنطقة الحرة بمصراته: -

1. استمرار غياب أفراد الشرطة في البوابات ممّا نتج عنه العديد من حالات السرقة و فتح بعض الحاويات الموردة عبر المنفذ.

2. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الاختراق التي تحدث بالميناء.
3. لم تقدم لنا مديرية امن المنفذ أي حصر للجهات الأمنية العاملة داخل منفذ ميناء مصراته البحري بالرغم من مخاطبتهم بهذا الخصوص.

منفذ ميناء الخمس البحري

1. عدم قيام مكتب الرقابة على الأغذية والأدوية بإتمام الإجراءات الرقابية على شحنات الأدوية والمعدات الطبية وحليب الأطفال.
2. تكدس البضائع التي تجاوزت المدة القانونية للتخزين وعدم إخراجها من الميناء من قبل لجنة البيوع ممّا يؤثر سلباً على عملية المناولة والتخزين بالميناء .
3. عدم الإسراع في عملية الإتلاف للبضائع التي تم رفضها الأمر الذى يسبب في انبعاث روائح كريهة تؤثر على الصحة وبيئة العمل وتعيق العمل داخل المنفذ .
4. عدم تشغيل جهاز التفتيش الآلي (السكنر) بالميناء.
5. الاستمرار في استيراد السيارات المستعملة التي تجاوزت الخمس سنوات من تاريخ الصنع بشكل مستمر بالمخالفة للقرارات الصادرة عن وزارة الاقتصاد والصناعة.
6. عدم انشاء مخازن لتخزين البضائع بالميناء .
7. عدم انشاء مدخل بوابة الدخول والخروج الرئيسية للميناء الأمر الذى تسبب في وجود اختناق مروري بمنفذ الدخول لبوابة الميناء .
8. عدم إصلاح الأضواء الملاحية الخاصة بقناة الدخول والخروج للميناء لكى يتمكن فرع الشركة الليبية للموانئ الخمس من إدخال وإخراج السفن ليلاً .
9. عدم التعاقد على تنفيذ أبراج كهربائية جديدة بساحات التخزين بالميناء وخاصة الحوض الشرقي وصيانة الارصفة .
10. عدم إصلاح الأعطال الخاصة بمنظومة الإدارة الإلكترونية وتوقفها عن العمل.

11. عدم قيام مديرية أمن الخمس بفتح نقطة مرور داخل الميناء لمراقبة السائقين في عملية ربط البضائع والتقيد بالحمولات المسموح بها على الطرقات العامة وتنظيم حركة السير داخل الميناء وامام البوابة الرئيسية
12. عدم وجود حظيرة للحجر البيطري داخل الميناء للوقاية من انتشار الامراض.

مطار معيتيقة الدولي

1. التقصير في تجميع عربات نقل الحقائب المبعثرة بساحات المطار الخارجية بعد استعمالها من قبل المسافرين الأمر الذي أدّى إلي الإرباك وتدني مستوي الخدمات بهذا المرفق الحيوي الهام .
2. ضعف الحماية الأمنية اللازمة لممتلكات الجهات العاملة بالمطار.
3. عدم تشغيل جهازي التفتيش الآلي بصالة وصول الرحلات بالمطار والاقتصار على جهاز واحد ، الأمر الذي أدّى إلي الإرباك والفوضى نتيجة ازدحام المسافرين بالصالة.
4. تقصير شركة الخطوط الليبية في الوفاء بالتزاماتها تجاه المسافرين عبر رحلاتها عند التأخير في إقلاع الطائرات ، والذي تجاوز ال"24" ساعة في بعض الحالات دون توفير خدمات الإقامة والإعاشة لهؤلاء الركاب وفقاً للوائح المعمول بها بشركات النقل الجوي .
5. تأخر إقلاع بعض رحلات شركة الخطوط الليبية لعدة ساعات نتيجةً لتأخر وصول أطقم الضيافة الجوية المكلفة بتسيير هذه الرحلات .
6. التقصير في متابعة أعمال موظفي الشركة الليبية للمناولة والخدمات الأرضية فيما يتعلق بجباية إيرادات الأوزان الزائدة الأمر الذي ترتب عليه حرمان الشركة من إيرادات مالية.
7. التقصير في متابعة انتشار ظاهرة العثور على كروت الصعود الخاصة بركاب بعض شركات الطيران العاملة بالمطار و الأشرطة اللاصقة الخاصة بالحقائب ملقاة على أرضية صالة المطار.

مطار مصراته الدولي

1. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد واللوائح التنظيمية ذات العلاقة .
2. توقف مشاريع صيانة المهبط و برج المراقبة.
3. عدم معالجة ظاهرة التسيب الإداري حيث لوحظ عدم التزام بعض الموظفين و العاملين بمواعيد العمل بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
4. عدم صرف الميزانية التسييرية و مخصصات الباب الثاني بالميزانية الخاصة بالمطار منذ سنة 2014م.
5. الافتقار الى العدد الكافي من الموظفين و العاملين للقيام بالمهام المنوطة بالمطار.
6. عدم وضع مخطط عام على المساحة التي تم تخصيصها للمطار.
7. عدم تركيب منظومة كاميرات مراقبة للمطار بالكامل.
8. عدم تعيين عناصر نسائية للعمل في مجال التفتيش الأمني على الأجهزة و ذلك للتعامل مع النساء المسافرات.
9. غياب التنسيق بين الإدارات والوحدات الأمنية أدّى الى تداخل وتضارب في الاختصاصات و ارباك سير العمل.
10. غياب التنسيق بين الجهات العاملة بالمطار بشأن الطائرات المدنية ذات الصبغة العسكرية.
11. عدم توفير محطة وقود (ديزل) لتزويد المركبات و الآليات بالوقود اللازم للزيادة في حفظ الأمن و السلامة بالمطار.
12. افتقار البرج إلى منظومة الرادار الخاصة بالاتصالات.
13. عدم استكمال صيانة البنية التحتية لإنارة المهبط.
14. عدم صيانة منظومة المهبط الحالية.
15. عدم وضع ألية لعمل هيئة السلامة الوطنية و متابعة أدائها للمهام المنوطة بها.

16. عدم الاهتمام بترتيب المفقودات و تنظيمها و المحافظة عليها إلى حين تسليمها لأصحابها.
17. عدم الزام أصحاب المركبات الألية بالركون في الأماكن المخصصة لها ممّا يعيق حركة السير و يسيئ للمنظر العام داخل المطار.
18. عدم وضع خطة أمنية وافتقار المطار إلى دوريات يومية ممّا قد يسبب في خروقات أمنية.
19. عدم اعتماد أسعار خدمات المقاهي و المطاعم داخل المطار من الجهات ذات الاختصاص.
20. تقصير مصلحة الطيران المدني في القيام بواجبها من حيث رصد المخالفات المرتكبة من شركات النقل الجوي العاملة بهذا المرفق وتغريمها وفقاً لأحكام قانون الطيران المدني رقم (69) لسنة 2005م.
21. ضعف التنسيق بين الإدارات والأقسام في تجهيز الطائرات قبل إقلاعها.
22. صغر حجم صالة المغادرة و عدم استيعابها للمسافرين الامر الذي يصعب معه حركة المسافرين و يعيقها.
23. تهالك المهبط الرئيسي للمطار و عدم البدء في صيانته.
24. صغر حجم ساحة وقوف الطائرات ممّا يربك سير العمل..

مطار غات الدولي :-

1. توقف مشروع إنشاء مبنى المطار منذ العام 2011م .
2. عدم وجود منظومة حجز التذاكر ويتم الحجز بالطريقة اليدوية القديمة ممّا يسبب الإرباك وعدم التنظيم .
3. النقص في عدد الموظفين العاملين بالمطار وتدني مستوى الخدمات .
4. عدم تواجد أفراد الأمن في مدخل المطار ويقتصر تواجدهم بداخله وعدم وجود تنسيق بين الجهات العاملة بالمطار.
5. عدم توفير شبكة للاتصالات.
6. عدم تركيب منظومة إنارة المهبط وملحقاتها .

7. عدم وجود منظومة مراقبة بالرغم من أهميتها .
8. افتقار مركز الدفاع المدني لإمكانيات الأمن والسلامة .
9. عدم توفر محطة تزويد الأليات والمركبات التي تعمل داخل المطار بوقود الديزل.

مجلس التخطيط الوطني

1. اعتماد الملاك الوظيفي من قبل اللجنة التسييرية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط .
2. إعادة تنظيم الجهاز الإداري من قبل اللجنة التسييرية بالمخالفة لأحكام قرار مجلس التخطيط العام سابقاً رقم (10) لسنة 2001م بإصدار اللائحة الداخلية للمجلس.
3. الإهمال في حفظ الوثائق والبيانات الخاصة بالموظفين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
4. القصور في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الموظفين المتغيبين والمنقطعين عن العمل بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
5. عدم ضم مندوب عن وزارة العمل والتأهيل لعضوية لجنة شؤون العاملين بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
6. عدم اجتماع لجنة شؤون الموظفين بشكل دوري خلال العام بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
7. تحميل المجلس بمبالغ مالية لصالح مجلس التطوير الاقتصادي بالرغم من استقلاليته مالياً وإدارياً.
8. التقصير في التعريف بإعمال المجلس والمتعلقة بالدراسات والبرامج وتحديد السياسات واهمها مشروع رؤية ليبيا 2040م.

9. عدم التقيد بعقد اجتماعات المجلس بشكل دوري بالمخالفة لأحكام قرار مجلس التخطيط العام سابقاً رقم (10) لسنة 2001م بإصدار اللائحة الداخلية للمجلس.
10. التقصير في اقتراح التعديلات التشريعية المنظمة لعمل المجلس بما يتماشى مع المراحل المختلفة التي تمر بها الدولة.
11. التقصير في تعديل لائحة شؤون العاملين الخاصة بمجلس التخطيط العام بما يتماشى مع أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
12. عدم تشكيل مجلس تأديبي بالمخالفة لأحكام المادة (73) من لائحة شؤون العاملين بالمجلس التي تنص على " الموظفون الذين يشغلون وظائف من الدرجة العاشرة فأقل يحاكمون تأديبياً عن المخالفات الإدارية أمام مجلس تأديب يشكل بقرار من رئيس المجلس الوطني للتخطيط".
13. التأخر في إصدار التفويضات المالية والمبالغ المسيلة من قبل وزارة المالية أدّى الى عدم تمكن مجلس التخطيط الوطني من تنفيذ مشروعات التنمية خلال سنة 2018م
14. عدم الالتزام بأجراء المقارنة لمحضر الجرد بسجل الأصول وافتقاره لحالة الاصناف التي تم جردها كما لم يعتمد المحضر بالمخالفة للقانون المالي للدولة و لائحة الميزانية و الحسابات و المخازن.

تاسعا :صندوق الإنماء الاقتصادي الاجتماعي والشركات التابعة له

1. عدم التزام رئيس واعضاء مجلس الادارة باعتماد محاضر الاجتماعات
2. التأخر في اتخاذ الإجراءات التنفيذية لبعض الموضوعات التي تم مناقشتها بمحاضر اجتماعات المجلس واتخاذ قرار بشأنها.
3. صدور العديد من القرارات باسم مجلس الإدارة دون الاستناد على رقم وتاريخ محضر اجتماع المجلس .
4. إصدار بعض القرارات الغير مدروسة الأمر الذي أدّى إلى سحبها من قبل مجلس الإدارة و مثال ذلك القرار رقم (15) لسنة 2019مبسحب

القرار رقم (14) لسنة 2019م بشان صرف مبلغ مالي والقرار رقم (18) لسنة 2019م بسحب القرار رقم (17) لسنة 2019م بشان الإذن بسداد مبلغ مالي.

5. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد بالمخالفة لنص المادتين (128) (130) من القانون رقم (12) لسنة 2010 بشان علاقات العمل.
6. لا يوجد هيكل تنظيمي يحدد الاختصاصات و المهام و ذلك بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي رقم (588) لسنة 2018م بشان إعادة تنظيم صندوق الإنماء الاقتصادي الاجتماعي .
7. عدم تقيد لجنة شؤون العاملين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري خلال عام 2019م و ذلك بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية.
8. إصدارا بعض القرارات الوظيفية دون عرضها على لجنة شؤون العاملين.
9. استمرار توقف الصندوق في سداد التوزيعات الشهرية لأصحاب المحافظ.
10. عدم المقدرة على الوفاء بسداد باقي حصته ورؤوس أموال الشركات القابضة و التابعة و المشتركة.
11. ارتفاع المبالغ المحجوزة من حسابات الصندوق خلال العام 2019م حيث تمت عمليات الحجز بناءً على قضايا منظورة أمام المحاكم.
12. عجز الصندوق عن تحصيل إيراداته لمعظم الشركات التابعة والقابضة.
13. عدم قيام الصندوق بمتابعة استماراته لدى الشركات القابضة لتحديد ومعرفة الوضع المالي.
14. تدني عوائد الصندوق مقارنة بالمساهمات التي قام بها مقابل الاستثمارات قصيرة الأجل.
15. تدنى إيرادات الصندوق مقابل المساهمة في شركة الراحلة للخدمات النفطية بمبلغ (27,000,000) مليون دينار والتي تمثل ما نسبته (54%) من راس المال المدفوع.

16. عدم متابعة مساهمته في شركة البوسنة ليك للأدوية حيث لوحظ أنما تم تحقيقه منذ سنة 2019م إلى 2019/09/30م مبلغ (459,845.000) اربعمائة وتسعة وخمسون الفا وثمانمائة وخمسة واربعون دينارا مقابل استثمار بقيمة (5,838.443.506) خمسة ملايين وثمانمائة وثمانية وثلاثين الفا واربعمائة وثلاثة واربعون دينارا وخمسمائة وستة دراهم و الذي يمثل نسبة 7.8% من رأس مال الشركة.

17. عدم إعداد الموازنات التقديرية لترشيد الأنفاق الاستثماري و التشغيلي و استخدامها كأداة للرقابة و تقييم الأداء بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي بشان إعادة تنظيم الصندوق رقم (588) لسنة 2018م.

18. عدم وجود قوائم مالية معتمدة عن سنوات سابقة بالمخالفة إلى قرار المجلس الرئاسي بشان إعادة تنظيم الصندوق رقم (588) لسنة 2018م.

19. عدم القدرة على أداء التزاماته لدى الغير حيث لوحظ ارتقاع الرصيد المرحل لحساب الدائنين على سبيل المثال المؤسسة الليبية للاستثمار بمبلغ (706,838,562.295) مليون دينار حتى 2019/09/30م.

20. وجود قيم متبقية غير مسددة من راس المال للشركات المملوكة بالكامل للصندوق منها: شركة الإنماء للاستثمارات المالية القابضة قيمة راس المال الرسمي (1,660,000.000) مليار وستمائة وستون مليون دينار قيمة راس المال المدفوع من مساهمة الصندوق (193,306,500) مائة وثلاثة وتسعون مليونا وثلاثمائة وستة الاف وخمسمائة دينار و القيمة المتبقية (1,466,693,500) مليار واربعمائة وستة وستون مليونا وستمائة وثلاثة وتسعون الفا وخمسمائة دينار.

21. ضعف نظام الرقابة الداخلية بالصندوق وغياب دورها كصمام الأمان لكل مؤسسة و التي تساعد الإدارة العليا في اتخاذ القرارات السليمة حيث لوحظ الاتي:-

- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف و عدم إرفاق الفواتير النهائية و ما يفيد الاستلام.
- القصور في متابعة العهد المالية و المرحلة من سنوات سابقة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القصور في متابعة المعلقات الظاهرة بمذكرات تسوية الحسابات المصرفية ممّا أدّى إلى ترحيلها من سنة إلى أخرى.
- عدم مسك السجلات المالية المنصوص عليها قانوناً و الاكتفاء بالمنظومة ألياً بالمخالفة للقانون رقم (23) لسنة 2010م ولائحة الميزانية و الحسابات و المخازن.
- عدم القيام بالجرد المفاجئ للخزينة و العهد المالية.

22. القصور في متابعة الأصول "السيارات" المسلمة إلى أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالصندوق.

23. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشطب الأصول " السيارات" المحروقة في بنغازي نتيجة الأحداث لإظهار المركز المالي بالصورة الحقيقية.

24. التقصير في إعداد المطابقات مع الغير لبيان الحقوق و الالتزامات.

25. التقصير في متابعة إيراداته لدى الغير ونذكر منها على سبيل المثال الإيرادات مقابل مساهمة الصندوق في شركتي ليبيانا و المدار.

26. التقصير في متابعة ممتلكاته المؤجرة للغير و تحصيل إيراداتها "مقابل تأجير الأسواق".

27. عدم الاحتفاظ بالمستندات ذات القيمة بخزينة الصندوق بالمخالفة لنص المادة (40) من القانون المالي للدولة.

28. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجته جل ارصده الحسابات المرحلة من سنوات سابقة ومنها المدينون، دفعات تحت السوية ، أمانات للغير، دائنون وخاصة الجهات التي ليس لها وجود حاليا على سبيل المثال كتيبة امحمد المقريف ، الأمانة العامة لرابطة مواليد الفاتح.

29. الافتقار للموظفين المؤهلين ذوي الخبرة المالية التي تساعد الادارة المالية للصندوق في إنجاز أعمالها و خاصة أن أعمال الصندوق ذات طبيعة استثمارية مصحوبة بالمخاطر.

30. الافتقار للبيئة الملائمة لعمل الموظفين و التي هي من العوامل المهمة التي تساعد على الرفع من كفاءة العمل.

31. التقصير في إثبات الإيرادات المستحقة بالدفاتر حيث وردت بالتقارير المالية دون إعداد القيود المالية اللازمة بالخصوص و نذكر منها مبلغ (100) مليون دينار إيرادات مستحقة من شركتي ليبيانا و المدار.

32. تدني حجم الإيرادات مقارنة بقيمة المساهمات المدفوعة مقابل استثمار أمواله.

33. ارتفاع قيمة الحجوزات النقدية على حسابات الصندوق و الذي قد يعرضه إلى العسر المالي و الإفلاس .

34. عدم دعوة الجمعية العمومية "مجلس أمناء الصندوق" لوضع حل للإشكاليات القانونية القائمة سواء موضوع الحجوزات أو الاستثمارات المباشرة للمحافظ لكي يستطيع الصندوق تحقيقه أهدافه.

35. لم يتم تحقيق عوائد من الشركات المملوكة للصندوق و الذي قد يكون نتيجة لعدم انعقاد الجمعية العمومية لها الأمر الذي حال دون توزيع الإيرادات المستحقة للصندوق بسبب عدم دعوة مجالس الإدارة للجمعية العمومية للانعقاد.

36. عدم اتخاذ إدارة الصندوق أي أجراء حيال صدور قرار مجلس الوزراء رقم (611) لسنة 2013م بتاريخ 2013/10/21م بشان تقرير بعض الأحكام بشان المنطقة الحرة مصراته آلت بموجبه كافة أصول وموجودات شركة المنطقة الحرة مصراته المساهمة الى المنطقة الحرة مصراته و قد أظهرت الحسابات قيمة (240,000,000) مليون دينار ضمن مساهمات شركة الإنماء للاستثمارات السياحية القابضة المملوكة بالكامل للصندوق.

37. تقصير مجلس الأمناء في تعيين مدير عام للصندوق وإسناد اختصاصاته إلى رئيس مجلس الإدارة بالمخالفة بذلك لمبدأ الفصل في الاختصاصات و تحديد المسؤوليات وتحكيم نظام الحوكمة المالية أو الإدارة الرشيدة.

38. صرف علاوة المسؤولية بصفة مستمرة للمكلفين بمهام قيادية خلال خروجهم في إجازة سنوية و ذلك بالمخالفة لنص المادة (182) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م مبدأ مرتب الوظيفة لمن يشغلها.

39. تدني قيمة الإيرادات و العوائد مقابل الاستثمارات بسبب الافتقار الى الدراسات المالية والاقتصادية .

40. تقصير مجلس الأمناء في تعيين مراجع خارجي لمراجعة حسابات الصندوق بالمخالفة للمادة (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م.

41. عدم مباشرة المدير العام المكلف مهامه داخل المقر الحالي الأمر الذي يعكس الاستياء على الموظفين و يضعف من روح العمل و المثابرة و التي تزيد من الإنتاجية في العمل و كذلك إنجاز الأعمال و المعاملات في الوقت المناسب وبالجودة المناسبة.

42. عدم متابعة الأصول الموجودة لدى الغير و ذلك للاستفادة منها و تطويرها بما يحقق أهدافه.

43. عدم وجود معيار محاسبي واضح للتفرقة بين المصروفات الايرادية و الرأسمالية و الذي يساعد على إظهار القوائم المالية بالصورة الحقيقية.

44. عدم قدرة المكتب القانوني بالصندوق لمتابعة كل القضايا المرفوعة بموجب الأحكام القضائية الصادرة بالخصوص كحجوزات على أموال الصندوق و ذلك لقلة العناصر القانونية بالمكتب.

45. تضارب التشريعات المنظمة لعمل الصندوق دون وضع حل جدري لها وإصدار قانون تشريعي ينظم عمل الصندوق و يغطي جميع جوانبه القانونية والتي تسعده على إنجاز و تحقيق أهدافه.

الشركة العامة للمطاحن والأعلاف المساهمة

1. عدم تحديث الملاك الوظيفي منذ سنة 2007م بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

2. عدم تقيد لجنة شؤون العاملين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

3. تأخر الشركة في تسجيل بعض الاصول التابعة لها بمصلحة التسجيل العقاري.

4. وجود قضايا مرفوعة من وعلى الشركة منذ فترة طويلة دون البث فيها.

5. التقصير في المطالبة بتعويضات على عدد (3) مصانع تم إزالتها من قبل لجنة التطوير العمراني لسنة 2007م من الجهات المختصة.

6. وجود عهدة مرحلة من سنوات سابقة لم يتم تسويتها بقيمة (80,290.000)ثمانون ألفا ومائتي وتسعون دينارا بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

7. تقصير مكتب المراجعة الداخلية في إعداد تقارير دورية محاسبية ممّا يضعف نظام الرقابة الداخلية.

8. ظهور مخزون راكد من قطع غيار قديمة لم يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها.

9. ارتفاع قيمة ديون الشركة لدى صندوق موازنة الأسعار ووزارة الزراعة بقيمة (200,000.000) مائتي مليون دينار خلال الفترة من سنة 2014م وحتى 2018م.

10. التأخر في المصادقة على الميزانيات العمومية للشركة عن السنوات (2015-2016-2017-2018) بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشان النشاط التجاري.

11. عدم قيام الشركة بتنفيذ الخطة التدريبية لسنة 2018م حيث ان المنفذ منها في التدريب الداخلي لم يصل إلى 10% .

12. عدم إلزام العاملين بمصنع الدقيق بإجراء الكشف الطبي للتأكد من سلامتهم الصحية.

13. عدم إعداد مقترحات لتطوير تصنيع الأكياس للتعبئة محلياً حيث تقوم باستيرادها من الخارج.

14. التأخر في صيانة صومعة الحبوب بميناء طرابلس البحري.

15. المستوى الفني بالشركة.

الشركة الليبية للتمويل والإيجار المالي

1. عدم قيام الجمعية العمومية باستكمال باقي رأس المال البالغ قيمته (20,000,000.000) عشرون مليون دينار وذلك بالمخالفة للنظام الأساسي للشركة.

2. عدم دعوة الجمعية العمومية للشركة للانعقاد على الرغم من استنزاف أكثر من نصف رأس مال الشركة المدفوع والبالغ قيمته (10,000,000) عشرة ملايين دينار بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) بشان النشاط التجاري.

3. قيام الشركة في سنة 2016م بإعدام ديون تبلغ قيمتها (161,027.048)مائة وواحد وستون ألفا وسبعة وعشرون دينارا و048 درهما بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري و اللائحة المالية للشركة.

4. اعتماد الهيكل التنظيمي للشركة بموجب قرار مدير عام الشركة رقم (29) لسنة 2018م بالمخالفة للائحة شؤون العاملين والتي منحت اختصاص اعتماد الهيكل التنظيمي لمجلس الإدارة.

5. عدم وجود سجلات لتوثيق محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته و اجتماعات اللجنة التنفيذية والقرارات الصادرة عنها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

6. تفشي ظاهرة التسيب الإداري مع عدم التزام مدراء الإدارات بأثبات حضورهم بكشوفات الحضور والانصراف بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

7. عدم اعتماد عقود العاملين من وزارة العمل والتأهيل. بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية

8. عدم إعداد دليل الحسابات بالشركة بالمخالفة للائحة المالية .

9. عدم إعداد الميزانية التقديرية لسنة 2019م بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية .

10. عدم إجراء الربط الضريبي لميزانيات الشركة منذ تأسيسها و التأخر في فحص ومراجعة الميزانيات العمومية والحسابات الختامية لسنتي

2016م-2017م من قبل المراجع الخارجي بالمخالفة للائحة المالية للشركة.

11. عدم إجراء التسوية المصرفية ومطابقتها بدفاتر الشركة بشكل دوري بالمخالفة للائحة المالية.

12. عدم تطابق أرقام القيود اليومية مع ترقيم دفتر اليومية و عدم وجود مستندات مؤيدة لبعض أذونات الصرف بالمخالفة للائحة المالية للشركة.

13. الإهمال والتقصير في المحافظة على المال العام وذلك بقبول استقالة عدد من الموظفين مع عدم وجود ضمانات تفيد تسديد ما عليهم من التزامات.

14. عدم تشكيل لجنتي العطاءات والمشتريات بالشركة بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للشركة.

شركة الاستثمارات الصناعية والخدمية القابضة

1. عدم اكتمال النصاب القانوني اللازم لصحة اجتماع الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

2. عدم اجتماع هيئة المراقبة بصفة دورية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

3. عدم اتخاذ قرارات فاصلة في موضوع مصفى شركة الإنماء لاستيراد المواد الغذائية بالمخالفة أحكام القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

4. تجاوز بعض مجالس الإدارة للشركات التابعة للمدة المحددة لها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

5. لم يتم تجديد صلاحية القيد بالسجل التجاري بالمخالفة أحكام القانون رقم (23) بشأن النشاط التجاري.

6. لم تقم الشركة بإعداد ميزانيات مجمعة شاملة منذ العام 2009م بالمخالفة أحكام القانون رقم (23) بشأن النشاط التجاري.

7. تمتع رئيس هيئة المراقبة ببعض المزايا من الشركة مثل التأمين الصحي ومكافأة الأعياد بالرغم من عدم الالتزام بعقد اجتماعاتها بشكل دوري بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

8. عدم استيفاء المصوغات المطلوبة عند التعاقد على سبيل المثال (شهادة الحالة الجنائية- الشهادة الصحية- المؤهل العلمي لبعض العاملين).

9. عدم اعتماد عقود العمل من وزارة العمل والتأهيل بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

10. التعاقد مع مستشارين دون التقيد بشروط التعاقد الواردة بلائحة شؤون العاملين.

11. عدم تحديد الاختصاصات لمجلس الإدارة والمدير العام فيما يتعلق بإصدار القرارات.

12. تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للحد منها وفقا لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

13. عدم وضع خطة لحل المشاكل التي تعاني منها أغلب الشركات التابعة والمساهم فيها والتي بلغت الخسارة في بعضها أكثر من نصف رأس المال ومنها (الشركة العالمية للمشروبات – شركة الصناعات الهندسية – شركة العزيزية لصناعة الزجاج)

14. عدم توثيق مساهمات شركة الإنماء للاستثمارات الصناعية والخدمية القابضة في الشركات التابعة والمساهم فيها لصالحها.

15. التوسع في الصرف وخاصة في بند المكافآت ووسائل الاتصال والنقل خلال سنة 2018م حيث بلغت ما قيمته (111,524.000) مائة واحدى عشر الفا وخمسمائة واربعة وعشرون دينارا.

16. المدفوع الفعلي من رأس المال بعد تعديل عقد التأسيس لم يكتمل ولم يصل إلى الحد الأدنى المسموح به وهو 30% من رأس المال المدفوع نقدا بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

17. تأخر الشركة في تسوية القروض التي منحتها للشركات التابعة لها والتي تجاوزت المدة المحددة لاستحقاق القرض حيث بلغت القيمة(18,812,106) ثمانية عشر مليونا وثمانمائة واثنى عشر الفا ومائة وستة دينار ومنها (الشركة الليبية للإسمنت المشتركة – شركة الصناعات الميكانيكية والكهربائية - شركة العالمية للمشروبات – شركة الصناعات الهندسية – الشركة الوطنية لصناعة مواد البناء الحاضنة - الشركة الافريقية للاستثمار – شركة الزيوت النباتية – شركة الانماء للأنابيب).

18. عدم الالتزام بالدورة المستندية المالية.

19. عدم التصديق على الفواتير من مصلحة الضرائب.

20. لا يوجد إذن استلام المخزن.

21. لم يتم المصادقة على الميزانيات العمومية للشركة لسنتي 2010م-2011م من الجمعية العمومية وتأخر المراجع الخارجي في مراجعة الميزانيات عن سنة 2014 وحتى 2018م بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

الشركة الليبية للتنمية والاستثمار القابضة

1. عدم تقيد هيئة المراقبة بعقد اجتماعاتها بصفة دورية مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

2. لم تقم الشركة بإعداد الميزانيات المجمعة للشركات التابعة لها.

3. عدم تعاون الشركات التابعة مع الشركة القابضة في إرسال الميزانيات والتقارير المالية.

4. عدم إعداد التسويات الدورية لحسابات الشركة بالمصارف بالمخالفة للائحة المالية بالشركة.

5. ارتفاع رصيد بند المدينون حيث بلغ (806,856.871) دينار ثمانمائة وستة الاف وثمانمائة وستة وخمسون دينارا و871 درهما حتى نهاية 2018م.

6. ارتفاع رصيد بند الدائنون حيث بلغ (930,497,565.853) مليون دينار تسعمائة وثلاثون مليونا وأربعمائة وسبعة وتسعون ألفا وخمسمائة وخمسة وستون دينارا و565 درهما حتى نهاية سنة 2018م.

7. تكبد الشركة لخسائر مالية حيث بلغ اجمالي الخسائر المرحلة حتى نهاية سنة 2018م، مبلغ وقدره (134,818,526.249) مائة وأربعة وثلاثون مليونا وثمانمائة وثمانية عشر ألفا وخمسمائة وستة وعشرون دينارا و 249 درهما.

8. عدم تصديق بعض العقود والتكليفات من مصلحة الضرائب.

9. لم يتم إقفال بعض العهد المستديمة لسنوات سابقة بالمخالفة للائحة المالية للشركة.

10. لم تقم إدارة الشركة بالتامين على المخازن ممّا يعرضها للنهب والسرقة

11. عدم استيفاء بعض المعاملات المالية بالمستندات المؤيدة للصرف بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشان النشاط التجاري.

12. عدم تسوية بعض السلف المالية الممنوحة للموظفين بالشركة.

شركة الإنماء لاستيراد وصيانة وسائل النقل المساهمة

1. توقف نشاط الشركة التجاري منذ العام 2013م والمتمثل في توريد وسائل النقل وإيقاف كافة العمليات التجارية وتركيز نشاط الشركة في تحصيل الديون المتراكمة لدى الغير .

2. وضع القيود أمام الشركة من قبل صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي من حيث الحظر على الشركات القابضة والشركات التابعة للصندوق اتخاذ الإجراءات التالية :

- استحداث أية أنشطة استثمارية جديدة.
- البث في طلبات زيادة رأس المال واستكمال غير المدفوع منها.
- منح أية قروض تشغيلية أو تمويلية.
- إصدار قرارات الإيفاد والمهام والتدريب.
- مقابل العمل الإضافي والمكافآت التشجيعية.
- عقود جديدة أو متعاونين.

3. منذ بداية إنشاء الشركة لم يتم اتخاذ إجراءات ووضع خطة بخصوص امتلاك عقارات يمكن الاستفادة منها في تنفيذ الأهداف التي أنشئت من أجلها الشركة من حيث (إنشاء مقر للشركة وورش صيانة ومعرض للسيارات ومخازن توزيع وغيرها ...) وإنما التركيز كان على استيراد وسائل النقل وبيعها دون الاستفادة من الأغراض الأخرى المتاحة وفقاً للنظام الأساسي وعقد التأسيس .

4. بلغت قيمة الخسائر خلال سنة 2019م مبلغاً (1,589,374.664) مليون وخمسمائة وتسعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وسبعون دينارا و664 درهما.

5. ضعف رأس مال الشركة وقلة حجم الاستثمار المدفوع من قبل الصندوق لممّارسة النشاط التجاري والمتمثل في توريد وتجارة

السيارات وهي لا تمتلك أي أصول عقارية أو مخازن تمكنها من إقامة مشروعات كبيرة تساهم في تحقيق إيرادات مرضية خاصة في ظل ارتفاع وتضاعف الأسعار وعدم استقرار الوضع الاقتصادي.

6. لم يتم سداد القيمة المكتتبة في رأس المال حتى تاريخه من قبل الصندوق.

7. وجود أرصدة حسابات مدينة مرحلة منذ سنة 2012م لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالشركة.

شركة الاستثمار للدعاية والإعلام المساهمة

1. عدم اجتماع الجمعية العمومية للشركة عن السنوات من (2013م حتى 2018م) بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري

2. لا يوجد من ضمن أعضاء هيئة المراقبة من يحمل مؤهل محاسبة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

3. عدم تعيين مراجع خارجي لمراجعة الميزانيات العمومية لسنتي (2016-2017) بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

4. عدم إجراء الربط الضريبي لدى مصلحة الضرائب منذ التأسيس وحتى تاريخه وكذلك دفع مستحقات الضرائب لدى مصلحة الضرائب منذ التأسيس وحتى تاريخه حيث بلغت القيمة (263,449.045د.ل) مائتان وثلاثة وستون ألفا وأربعمائة وتسعة وأربعون دينارا و 045 درهما بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري

5. الجمع بين وظيفتي عضو مجلس إدارة ومدير عام بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء بحكومة الوفاق الوطني رقم (15) لسنة 2018م بشأن تقرير أحكام إصلاحية.

6. صدور قرار مجلس الإدارة رقم (2) لسنة 2018م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي ولم يحدد القرار الأعمال والمهام لكل إدارة بالمخالفة للائحة الإدارية للشركة.

7. لوحظ وجود مهمات خارجية للمدير العام دون صدور قرار من قبل مجلس الإدارة ولم يقدم تقارير بشأنها.

8. عدم تقيد المدير العام بما جاء بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة من حيث تقليص النفقات ومنها عدم التعاقد مع عاملين جدد.

9. عدم وجود مكتب قانوني بالشركة ممّا سبب الكثير من الصعوبات بعمل الشركة بالمخالفة لقرار مجلس الإدارة رقم (2) لسنة 2018م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي.

10. قيام المدير العام بالتعاقد مع مستشار قانوني بقيمة تفوق ما أقره مجلس الإدارة .

11. عدم التزام المستشار القانوني المكلف ببنود العقد المبرم معه ومنها عدم التدخل في نشاط الشركة أو التردد على مكاتب العاملين أو الاحتفاظ بأي مستند خاص بالشركة.

12. لم يتم تعديل اللوائح المعمول بها داخل الشركة منذ التأسيس ووجود بعض مواد اللائحة المالية تتعارض مع احكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

13. عدم العمل بجدول المرتبات المعتمد باللائحة الإدارية ويتم تحديد المرتبات جزافياً الأمر المخالف لما نصت عليه المادة ((58)) من اللائحة الإدارية للشركة.

14. عدم تقيد لجنة شؤون العاملين بعقد اجتماعاتها بشكل دوري بالمخالفة أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل و لائحته التنفيذية .

15. عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل و لائحته التنفيذية .

16. تفشي ظاهرة التسيب الإداري دون اتخاذ الاجراءات اللازمة للحد منها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل و لائحته التنفيذية.

17. ابرام عقود متعاونين لموظفين دون وجود موافقة جهة عملهم الأصلية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل و لائحته التنفيذية.

18. لا توجد تقارير الكفاءة السنوية للعاملين بالملفات الوظيفية .

19. وجود عدد من العاملين يمارسون عملهم دون وجود عقود عمل لهم.

20. عدم إرسال نسخة من عقود العاملين لمكتب التشغيل المختص لتصديقها من وزارة العمل والتأهيل .

21. خلو اغلب الملفات الوظيفية للعاملين من المصوغات المطلوبة عند التعاقد او التعيين .

22. عدم اعتماد الميزانية التقديرية لسنة (2018م – 2019م) بالمخالفة للائحة المالية للشركة.

23. عدم اعتماد الميزانية العمومية لسنتي (2016م-2017م) بالمخالفة للنظام الأساسي للشركة المعدل.

24. عدم إعداد مذكرات التسوية المصرفية للمطابقة بين الرصيد الفعلي في المصرف والرصيد الدفتري في سجلات الشركة حيث آخر تسوية كانت في 31-12-2015م بالمخالفة للائحة المالية للشركة.

25. صرف عهدة مالية بقيمة (10,000) عشرة آلاف دينار لمدير الشؤون الإدارية والمالية بدون صدور قرار بشأنها من المدير العام بالمخالفة للائحة المالية للشركة.

26. التأخر في دفع مستحقات صندوق التقاعد منذ التأسيس بالمخالفة لأحكام القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي.

27. صرف مبلغ وقدره (150,000.000) مائة وخمسون ألف دينار بالصك رقم 608808 صادر عن مصرف الصحاري الرئيسي بتاريخ 2010/02/22م ولا يوجد أي مستند يفيد الصرف بالمخالفة للائحة المالية بالشركة.

28. عدم التأمين على ممتلكات الشركة وأصولها الثابتة ضد الحريق والسرقة بالمخالفة للائحة المالية للشركة.

29. ابرام اتفاق تعاون مع شركة إشتيوي تكنولوجي بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.

30. لم تقم الشركة بممّارسة كافة مهامها التي أنشئت من أجلها.

31. عدم امتلاك الشركة للوحات الإعلانية وهي إحدى مصادر الدخل المهمة للشركة.

32. لم تقم الشركة بممّارسة مهامها منذ سنة (2011م) وكذلك لم تقم بمخاطبة مكتب السجل التجاري المختص بذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

33. عدم حفظ المواد المخزنة بالطريقة الصحيحة التي تكفل وقايتها من التلف والضياع والسرقة بالمخالفة للائحة المالية للشركة.

الشركة الوطنية لصناعة مواد البناء الحاضنة

1. عدم اجتماع الجمعية العمومية للشركة عن سنة 2018م والنصف الاول لسنة 2019م بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشان النشاط التجاري.

2. النظام الأساسي المعدل للشركة وعقد التأسيس المعدل غير معتمد من الجمعية العمومية للشركة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشان النشاط التجاري.
3. عدم تكليف مراجع حسابات خارجي للشركة عن السنوات من (2016م حتى 2019م) بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشان النشاط التجاري.
4. تقصير هيئة المراقبة في إعداد تقاريرها عن السنوات (2017م-2018م-2019م) بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشان النشاط التجاري .
5. تأخر الشركة في تجديد قيدها بالسجل التجاري العام كما انها لم تقم بقفل حساباتها وإعداد ميزانياتها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشان النشاط التجاري.
6. عدم قيام الشركة بإخطار مكتب السجل التجاري بتوقف نشاطها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشان النشاط التجاري.
7. 7مخالفة النظام الأساسي للشركة من حيث تكليف رئيس لمجلس إدارة الشركة غير متفرغ وعدم الانتظام في اجتماعات مجلس إدارة الشركة .
8. تأخر مجلس إدارة الشركة في تكليف بعض المناصب القيادية الشاغرة .
9. عدم اجتماع لجنة شؤون العاملين منذ سنة 2012م وحتى تاريخه بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
10. عدم استيفاء بعض مصوغات التعيين بالملفات الوظيفية لبعض العاملين وعدم تصديق عقود الاستخدام من وزارة العمل والتأهيل بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

11. عدم وجود تقارير كفاءة الاداء للعاملين لثلاث سنوات الماضية حيث أن آخر تقرير كفاءة أعد سنة ((2015م)) علماً بأنه تم منح علاوات العاملين للسنوات (2016-2017-2018م) بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
12. عدم مخاطبة وزارة العمل والتأهيل بشأن الازدواجية وعدم التقيد بالتعليمات الصادرة بالخصوص من قبل هيئة الرقابة الإدارية.
13. الإهمال والتقصير في تسوية بعض الملاحظات الفنية ماهي الملاحظات المتعلقة بتنفيذ مشروع مصنع إسمنت نالوت.
14. الإهمال والتقصير في متابعة وصيانة ممتلكات الشركة منها السيارات.

شركة الإنماء للاستثمارات المالية القابضة

1. رأس مال الشركة المدفوع يمثل (11%) من إجمالي رأس المال الامر المخالف لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري ولم تقم الجمعية العمومية للشركة ومجلس إدارتها باتخاذ القرار السريع لمعالجة الأمر.
2. عدم مسك الدفاتر وسجل محاضر جلسات الجمعية العمومية وقراراتها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
3. لا يوجد ملاك وظيفي معتمد بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
4. عدم قيام الشركة بالتصديق على عقد إيجار المبنى الإداري من قبل مصلحة الضرائب.
5. ضعف تقرير هيئة المراقبة بالشركة حيث لا يرتقي إلى حجم نشاط الشركة.
6. عدم وجود معلومات كافية بخصوص شركة الإلهام للاستثمارات العقارية التابعة للشركة.

7. وجود عدد (4) سيارات في عهدة أشخاص انتهت خدماتهم بالشركة ولم يتم العمل على إرجاعها .

8. وجود مبالغ مالية مسحوبة من حسابات الشركة بمصرف ((الخليج الليبي الأول- مصرف التجارة والتنمية) بالعملتين المحلية والأجنبية حيث تقدر قيمة المبالغ المسحوبة ما يعادل (2,044,260) مليونين واربعة وأربعون ألفا ومائتي وستون دينارا ليبيا عهدة في ذمة رئيس مجلس الإدارة السابق.

9. القيام بإخفاء معلومات على اللجنة المكلفة بمتابعة الشركة فيما يخص عقد إيجار "مبنى الضيافة " بالمخالفة لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

10. عدم استيفاء المستندات المطلوبة لبعض ملفات الموظفين ومنها على سبيل الحصر(الشهادة الصحية - شهادة الحالة الجنائية- الأرقام الوطنية) بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية

11. جميع عقود العمل غير معتمدة من إدارة الاستخدام بوزارة العمل والتأهيل بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

12. انخفاض مستوى الإيرادات الفعلية للشركة مقارنة بالإيرادات المتوقعة وحجم الاستثمارات.

13. عدم تسديد الديون المستحقة لصندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي والتي من ضمنها المحافظ الاستثمارية.

14. قيام إدارة الشركة بالتأمين الصحي للموظفين بالرغم من تجميد حسابات الشركة ممّا تسبب في التزام مالي لصالح شركة التأمين التي تم تكليفها

بمبلغ وقدره (492,293.000) أربعمائة واثنان وتسعون ألفا ومائتان وثلاثة وتسعون دينارا.

تاسعا: الإجراءات المتّخذة بشأن الملاحظات الواردة بالتقرير:

تولّت الهيئة اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة حيال ما ورد بتقريرها وفقا لاختصاصاتها المسندة إليها بموجب أحكام قانون إنشائها رقم (20) لسنة 2013م، وتعديله، ولائحته التنفيذية، وفقا للآتي:

1. مخاطبةُ المجلس الرّئاسيّ بحكومة الوفاق الوطنيّ، ومجلس الوزراء، والجهات التّابعة لهما ،بمعالجة الملاحظات والمخالفات التي تكشّفت لها أثناء تأديتها لمهامها، كما أصدرت منشورات لكافّة الجهات لمعالجة بعض الظّواهر الأخرى؛ وذلك لدَرْئِهَا والحدِّ منها.
2. إيقاف من تسبّب في إلحاق الضّرر بالجهات الخاضعة لرقابة الهيئة عن العمل، وإيقاف التّصرّف في حسابات الجهات التي لحقها الضّرر لدى المصارف، وعدم الإفراج عنها إلا بعد التّأكد من رفع الضّرر.
3. الطّعن بالإلغاء أمام دوائر القضاء الإداريّ في عددٍ من القرارات الإداريّةِ المَعِيبَةِ.
4. بحث ودراسة عدد (820) شكوى وبلاغا، واتّخاذ الإجراءات اللاّزمة بشأنها.
5. إحالة المسؤولين عن التّجاوزات والمخالفات المرتَكَبَةِ إلى الإدارة العامّة للتّحقيق بالهيئة؛ وذلك لمحاسبتهم تأديبيًّا وجنائيًّا، وفق البيان التّالي:

أولاً: القضايا:

1. عدد القضايا المسجَّلة خلال العام 2019م (216) قضيّة.
2. التّحقيق والتّصرّف في عدد (135) ملف قضيّة، حيث تمّ توجيه الاتهام فيها لعدد (308) متّهَمِينَ اتّخِذَت بشأنهم الإجراءات التّاليـــة:
   - إحالةُ عددِ (35) متهمًا إلى غرفة الاتّهام في عدد (13) قضيّة.

- إحالةُ عددِ (59) متّهمًا إلى المحاكم الجزئيّة في عدد (24) قضيّة.
- إحالةُ عددِ (184) متّهمين إلى المجالس التّأديبيّة للمخالفات الماليّة في عدد (60) قضيّة.
- إحالةُ عددِ (22) متّهمًا إلى مجلس التّأديب الأعلى في عدد (15) قضيّة.
- إحالةُ عددِ (8) متّهمَين إلى المجالس التّأديبيّة المختصّة في عدد (8) قضيّة.
- إحالةُ عددِ (2) ملفات قضايا لمكتب النّائب العام للاختصاص.
- حفظُ عددِ (19) قضايـــا.
- معالجةُ عددِ (4) قضايا إداريّا.

والجدير بالذكر بأن القضية الواحدة قد تحال إلى أكير من جهة مثلاً (المحاكم المختصة ، وإلى المجالس التأديبية ، وإلى غرفة الاتهام).

حيث تمّ إحالة المتَّهمين كلاًّ حسب الوقائـــعِ المنسوبـــةِ إليهـم في الجرائم والمخالفات الإداريّة والمالية التّاليـة:

1. عدمُ تأديةِ مهام الوظيفة بدقّة وأمانة، و مخالفة أحكام القوانين، واللّوائح، والنّظم السّارية، والإهمال في تطبيقها.
2. الإهمالُ والتّقصيرُ في حفظ وصيانة المال العام.
3. التّزويرُ في الوثائق الرّسميّة.
4. استعمـــالُ الوثائقِ الرّسميّة والعرفيّة المزوَّرة.
5. استخدامُ المالِ العامّ في غير الأغراض المخصَّصّةِ له.
6. اختـــــــلاسُ الأمـــوالِ العامّـــة والاستيـلاء عليهـا.
7. إساءةُ استعمالِ سلطات الوظيفة لنفع الغير، أو الإضرار به.

8. الإهمالُ والتّقصيرُ في أداء الواجبات الوظيفيّـــــة.
9. التّصرّفات الخاطئة التي ترتّب عليها صرف أموال عامّة بدون وجه حقّ، وضياع حقٍّ من الحقوق الماليّة للدّولة، أو الإخلال بأحكام التّعاقدات.

بالإضافة لما سبق، يباشر أعضاء التّحقيق بالإدارة العامّة بالتّحقيق الدعاوى الجنائيّة في القضايا المحالّة، والتي لم يتمّ الفصل فيها بعد والمعروضة أمام المحاكم المختصّة، وتنفيذ الأحكام النهائيةّ الصّادرة عنها المحاكم، أو الطّعن في الأحكام والأوامر الصّادرة بشأنها كما يتم متابعة جلسات المجالس التّأديبيّة للمخالفات الماليّة، وتنفيذ القرارات الصّادرة عنها وعن مجلس التّأديب الأعلى، وإعداد مُذكّراتٍ بالطّعن فيها إذا وجد لذلك مقتضى.

ثانياً: المواضيـــــع:

ورد للإدارة العامّة للتّحقيق خلال العام عدد (344) موضوعاً اتُّخِذَت الإجراءات اللاّزمة حيالها على النّحو التّالي:

1. عددُ (10) موضوعًا تمّ ضمّها لقضايا، أو لمواضيع أخرى؛ وذلك لوحدة الوقائع.
2. عددُ (14) موضوعاً تمّ حفظها لسبق التصرّف فيها.
3. عددُ (39) موضوعاً بعضها قيد الدّراسة، وأخرى معروضة لمنحها أرقام قضايا.
4. عددُ (5) موضوعات تمّ معالجتها إداريًّا.
5. عددُ (12) موضوعاً تمّ حفظها.
6. عددُ (148) موضـــوعاً تمّ منحها أرقام قضايا.

ثالثاً: الأحكام الجنائيّة الصّادرة خلال العام:

أصدرت المحاكم الجنائيّة المختصّة حكمها في عـدد (15) قضيّة.

خامسا: المخاطبات والمعالجة الإداريّة:

تمّت مخاطبة بعض الجهات العامّة بضرورة تطبيق أحكام القوانين، وعدم مخالفة التّشريعات النّافذة مستقبلاً في عدد (12) موضوع وقضية.

التوصيات:-

بناء على ما ورد بالتقرير من ملاحظات فإن هيئة الرقابة الإدارية تقدم بعض التوصيات بشان إلزام الحكومة و الجهات التابعة لها و غيرها من الجهات التنفيذية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات حيالها وفقاً للتشريعات النافذة وفقا لما يلي :-

1. العمل على إقفال الميزانيات العامة المتأخرة و تقديم الحسابات الختامية في المواعيد المقررة قانوناً .
2. الزام الوحدات الادارية في الدولة بالملاك الوظيفي و الهيكل التنظيمي المعتمد وجدولت الوصف و التوصيف الوظيفي طبقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.
3. إعداد خطط العمل السنوية وفقاً للاختصاصات المسندة لكل جهة بغية تحقيق الأهداف المنشاة لأجلها تراعي الأولويات والظروف الراهنة وتتسم بالواقعية وقابلية التنفيذ.
4. دعم المؤسسات التعليمية بمختلف مستوياتها بكافة الإمكانيات اللازمة لسير العمل بها وتطوير العملية التعليمية من خلال مدخلات الدراسة ومخرجات التعليم خلال السنوات السابقة.
5. وضع الآليات والوسائل اللازمة لتوطين العلاج بالداخل من خلال تأمين خدمات طبية وعلاجية للمواطن بعناصر طبية ذات كفاءة ودعم المرافق الصحية بأحدث المعدات والأجهزة لتجنب لجوء المواطن للبحث عن العلاج بالخارج وتكبيد الدولة الأموال الباهظة لذلك.

6. دعم كافة الجهات الأمنية بما يكفل المحافظة على النظام العام و حماية مؤسسات الدولة ومحاربة الجريمة و القضاء عليها.

7. تفعيل دور الرقابة على الغذاء والدواء بالمنافذ البرية والبحرية الجوية ودعم الجهات المختصة بكافة الإمكانيات للقيام بهذه المهام لما لذلك من تأثير مباشر على حياة وسلامة المواطن.

8. وضع الآليات اللازمة إلى تكفل توفير الدواء والمستلزمات الطبية بشكل انسيابي لكافة المرافق الصحية لتقديم افضل الخدمات و العمل على ضبط أسعار الدواء بالسوق المحلي .

9. تفعيل الرقابة الداخلية بكافة المؤسسات العامة طبقاً للتشريعات النافذة ضماناً لرفع كفاءة الأداء ومحاربة الانحرافات التي تمس سير العمل أو المال العام.

10. تفعيل عمل كافة الأجهزة الضبطية (حرس الجمارك ، الحرس البلدي ، الشرطة الزراعية) للقيام بالمهام والاختصاصات المسندة إليها بموجب التشريعات المنظمة لعملها و ذلك للحد من المخالفات والتجاوزات التى تكشفت من خلال المتابعة و التقييم.

11. الزام الجهات المختصة بالتقيد بأحكام القانون رقم (2) لسنة 2010م بشان تنظيم العمل الدبلوماسي والقنصلي ولائحته التنفيذية خاصة فيما يتعلق بضوابط وشروط الإيفاد للعمل بالخارج والتقيد بالمدة المقررة قانوناً وتنفيذ الملاكات الوظيفية للسفارات والبعثات الليبية بالخارج.

12. إيلاء ملف الاستثمارات الليبية بالخارج الاهتمام اللازم من خلال تشكيل اللجان اللازمة لتقييم أوضاعها الراهنة و جدوى استمرار البعض منها وفقاً للتشريعات النافذة.

13. تفعيل عمل الجهات المعنية بجباية الإيرادات السيادية والمحلية وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك كونها احد المصادر المهمة لتمويل الميزانية العامة للدولة.

14. اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحث الجهات المختصة بمحاربة ظاهرة البناء العشوائي والاعتداء على المخططات العامة و ضبط المخالفات و التصرف فيها طبقاً للتشريعات المنظمة لذلك.

15. محاربة ظاهرة التسيب الإداري بالجهات العامة واتخاذ كافة الإجراءات الرادعة حيال المخالفين في اطار التشريعات المنظمة لذلك بما يكفل سير العمل بانتظام واضطراد بهذه المرافق.

16. الزام كافة الجهات بشان التقيد بأحكام القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن واللوائح ذات الصلة بما يكفل المحافظة على المال العام.

17. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوضع الحلول الناجعة لظاهرة تكرار انقطاع التيار الكهربائي وماله من تأثير مباشر على حياة المواطن وعمل الجهات الخدمية والصحية.

18. الزام كافة الجهات العامة الممولة من الخزانة العامة بضرورة التقيد بالقوانين والقرارات واللوائح المنظمة لشروط وضوابط شغل الوظائف العامة وتوفر التغطية المالية والتنسيق مع وزارة العمل والتأهيل بالخصوص وبما يكفل توفير فرص للباحثين على العمل .

19. العمل على وضع الآليات اللازمة للتخلص من القمامة والمخلفات بشكل منتظم ودوري بما يكفل القضاء على ظاهرة تكدسها بالميادين والطرق العامة ومنعاً لحدوث الأضرار الصحية والبيئية التي تمس حياة المواطن

20. الزام كافة المصارف التجارية بشأن تفعيل دور الرقابة الداخلية وهيئات المراقبة طبقاً للتشريعات المنظمة لذلك.

21. حث مصرف ليبيا المركزي على دراسة أوضاع مساهمات المصارف التجارية لدى الغير وتقييم العوائد المحققة وإعادة النظر في المساهمات المتعثرة.

22. حث مصرف ليبيا المركزي على ضرورة الزام كافة المصارف التجارية بشأن تعديل أوضاعها وأنظمتها الأساسية وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف و القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

23. حث الجهات المختصة بشان تأمين الحماية اللازمة لكافة الجهات العامة منعاً لتكرار الاعتداءات على مقارها والعاملين فيها وبما يكفل سير العمل بها بانتظام .

24. الزام الجهات المختصة بشان اتخاذ ما يلزم لوضع الحلول اللازمة لمعالجة نقص السيولة المالية بالمصارف التجارية وتوفرها بشكل دوري لتأمين حياة افضل للمواطن.

25. حث كافة الجهات العامة بالتواصل والتنسيق المستمر مع إدارة القضايا بوزارة العدل ودعمها بالوثائق والمستندات اللازمة لملفات القضايا المرفوعة ضد أجهزة الدولة لتحقيق الدفاع عنها و حماية المال العام.

26. إلزام الجهات الممولة من الميزانية العامة بسداد قيمة استهلاكها من الخدمات العامة (الكهرباء ، المياه ، الاتصالات ، المحروقات) من مخصصاتها.

((انتهى التقرير))